

٤- رفع الدعوى إلى القضاء من أولياء القتيل؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى، كاً في كل الدعاوى.

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> اتفاق الأولياء على الدعوى، فإن اختلفو لم تثبت القسامة. وعبر الشافعية عن ذلك بقولهم: ألا تتناقض دعوى المدعي، فلو ادعى على شخص انفرد بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه وأنه القاتل منفرداً، لم تسمع الدعوى الثانية، لمناقضتها الدعوى الأولى<sup>(٢)</sup>.

٥- إنكار المدعي عليه؛ لأن اليمين وظيفة المنكر، فإن اعترف فلا قسامة.

٦- المطالبة بالقسامة؛ لأنها أيمان، واليمين حق المدعي، وحق الإنسان يوفّع عند طلبه، كاً في سائر الأيمان. ولهذا يختار أولياء القتيل من يتهمونه. ولو طلوب من عليه القسامة، فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر؛ لأن اليمين حق مقصود بنفسه، لا أنه وسيلة إلى المقصود، وهو الديمة، بدليل أنه يجمع بينه وبين الديمة. قال الحارث بن الأزمع لسيدنا عمر رضي الله عنه: «أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال: نعم». وذلك بخلاف اليمين في سائر الحقوق فإنها ليست مقصودة بنفسها، بل هي وسيلة إلى المقصود، وهو المال المدعي، فلا يجمع بينهما، فلو حلف المنكر أو المدعي عليه بريء.

(١) المغني : ٧١/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٧٠/٧ ، مغني الحاج : ١١٠/٤ ، الدردير : ٢٨٨/٤ .

(٢) هذا وقد اشترط الشافعية في كل دعوى بدم أو غيره كنصب وسرقة وإتلاف ستة شروط هي ما يأتي :

أ - أن يكون محل الدعوى معلوماً غالباً بأن يفضل المدعي ما يدعى من عدد وخطأ وشبه عدد، ومن انفراد

وشركة وعدد الشركاء .

ب - أن يكون موضوع الدعوى ملزماً، فلا تسمع دعوى هبة شيء أو يبعه أو إقراره به حتى يقول : وقبضته ياذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسلّم إلى .

ج - أن يعين المدعي في دعواه المدعي عليه ، واحداً كان أو جمّعاً معيناً كثلاثة حاضرين .

د - أن يكون المدعي مكلناً (بالغًا عاقلاً) حالة الادعاء ، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون ، ولا سكران متعدِّد سكره .

هـ - أن يكون المدعي عليه أيضاً مكلناً مثل المدعي ، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون .

٦- ألا تتناقض دعوى المدعي (راجع مغني الحاج : ١٠٩/٤ وما بعدها) .

٧ـ. أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لأحد الناس، أو في حيازة أحد، وإلا فلا قسامة ولا دية؛ لأن كل واحدة منها تجب بترك الحفظ اللازم، فإذا لم يكن المال ملك أحد أو في يد أحد، لا يلزم أحد بحفظه، فلا تجب القسامة والدية. وإنما تجب الدية في بيت المال؛ لأن حفظ المكان العام على العامة أو الجماعة، ومال بيت المال مالم.

وتطبيقات ذلك في الأمثلة التالية<sup>(١)</sup> :

- إذا وجد قتيل في فللة (صحراء أو برية) من الأرض، ليست ملكاً لأحد، فإن كان موضعه في مكان يسمع فيه الصوت من قرية أو بلد، فعليهم القسامة. وإن كان في مكان لا يسمع فيه الصوت، فلا قسامة فيه ولا دية على أحد. وإنما تؤخذ ديته من بيت المال.

- إن وجد القتيل في وسط نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل، وكان يجري على سطح الماء، فلا قسامة ولا دية على أحد؛ لأن النهر العظيم ليس ملكاً لأحد، ولا في يد أحد. وإنما تجب الدية في بيت المال.

وأما إذا لم يكن يجري على سطح الماء، وكان محتبساً بالشاطئ (جانب النهر) أو في جزيرة، فالقسامة على أقرب القرى من ذلك المكان إذا كانوا يسمعون الصوت؛ لأنهم مسؤولون عن نصرة هذا الموضع، وهو تحت تصرفهم، فكان في أيديهم. وأما إن وجد في نهر صغير، فالقسامة والدية على أهل النهر؛ لأن النهر مملوك لهم.

- ولا قسامة في قتيل يوجد في المساجد الجامعية العامة، أو الشوارع أو المحسور أو

(١) البدائع : ٢٨٩/٧ وما بعدها ، اللباب : ١٧٤/٣ - ١٧٦ ، تكملة فتح القدير : ٣٩٢/٨ - ٣٩٣/٨ ، الدر الختار : ٤٤٥/٧ وما بعدها .

الأسواق العامة، أو في السجن؛ لأن هذه الأماكن ليست مملوكة لأحد، ولا في يد أحد. والدية في بيت المال.

فإن كان في مسجد مَحَلَّةً، فالقسمة على أهلها.

- وإن وجد القتيل في سفينة، فالقسمة على من فيها من الركاب والملاحين؛ لأنها في أيديهم.

والسيارة أو العربة مثل السفينة.

وإذا وجد القتيل على دابة، ومعها رجل قائد أو سائق أو راكب، فالقسمة عليه، والدية على عاقلته، دون أهل الحلة؛ لأنها في يده.

ومثله، لو وجد القتيل في دار إنسان: القسمة عليه، والدية على عاقلته.

فإن وجد على دابة تسير، وليس في يد أحد، فلا قسمة ولا دية، وإنما الدية على بيت المال.

- وإن وجد القتيل بين قريتين، بحيث يبلغ الصوت أهل كل منها، ليتمكنوا من النصرة، فالقسمة والدية على أقربها إليه.

والخلاصة: أن كل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون، لا قسمة ولا دية على أحد، وإنما الدية على بيت المال؛ لأن الغرم بالغم.

#### المطلب السادس - كيفية القسمة (صيغتها وحالاتها) :

اختلاف الفقهاء فيمن يبدأ بمحلف الأئمان الخمسين، هل المدعون أم المدعى عليهم؟

١- ف قال الحنفية<sup>(١)</sup>: يبدأ بتحليف المدعى عليهم، كا هو الأصل في أن اليدين على

(١) البدائع : ٢٨٦٧٧ ، اللباب مع الكتاب : ١٧٢٢ ، تبيين الحقائق : ١٧٠٧١ .

المدعى عليه ، ويتخيرهم ولي الدم ؛ لأن العين حقه ، فيختار من يتهمه بالقتل ، فيحلف كل واحد منهم : «بِاللَّهِ مَا قُتْلَهُ ، وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قاتِلًا» .

واستدلوا بما أخرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار : «أَن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حمزة» وفيه «فقال رسول الله ﷺ : تأتون بالبينة على من قتلته ؟ قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : ما نرضى بأيمان يهود ، وكراه رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بائة بعير من إبل الصدقة»<sup>(١)</sup> .

واحتاجوا أيضاً بما أخرجه البخاري وأبو داود عن أبي سلمة وسلمان بن يسار عن رجال من الأنصار : «أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودَ ، وَبِدَا بَهُمْ : يَحْلِفُ مِنْكُمْ خُمْسُونَ رجلاً (أي خمسين ييناً) فَأَبْوَا ، فَقَالَ لِلأنصَارِ : احْلِفُوا ، فَقَالُوا : نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةً عَلَى يَهُودٍ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

واستدل الكاساني<sup>(٣)</sup> بما روى عن زياد بن أبي مريم أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال عليه الصلاة والسلام : أجمع منهم خمسين ، فيحلفون بالله : ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي من أخي إلا هذا ؟ فقال : بل لك مائة من الإبل»<sup>(٤)</sup> فدل الحديث على وجوب القسامنة على المدعى عليهم ، وهم أهل المحلة ، وعلى وجوب الديمة عليهم مع القسامنة .

فإن حلفوا قضي عليهم (أي على أهل المحلة) بالدية في القتل العمد ، وعلى عاقلتهم (عاقلة أهل المحلة) في القتل الخطأ .

(١) نصب الرأية : ٣٩٢/٤ .

(٢) نصب الرأية ، المكان السابق ، قال ابن رشد في بداية المجتهد : ٤٢١/٢ : وهو حديث صحيح الإسناد لأنه رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن .

(٣) البدائع : ٢٨٦/٧ .

(٤) هذا الحديث غريب كما قال الزيلعي في نصب الرأية : ٣٩٣/٤ وما بعدها .

وإن امتنع المدعى عليهم أو بعضهم عن الحلف، حبسوا حتى يحلفوا؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها، تعظيمًا لأمر الدم<sup>(١)</sup>.

٢- وقال المالكية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري<sup>(٢)</sup> : يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأئمان الخمسين، عملاً بحديث سهل بن أبي حمزة المتقدم وفيه: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم؟» فيحلف كل ولی (بالغ عاقل) منهم أمام الحاكم والمدعى عليه، وفي المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس: «بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتلته فلان». ويشرط أن تكون اليمين قاطعة (على البت) في ارتكاب المتهم الجريمة.

ويشرط عند المالكية<sup>(٣)</sup> أن تكون الأئمان متولية، فلا تفرق على أيام أو أوقات؛ لأن للموالاة أثراً في الزجر والردع.

ولا يشرط عند الشافعية على المذهب والحنابلة<sup>(٤)</sup> موالاتها؛ لأن الأئمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقيها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

فإذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين، وبائي، فيقول: «والله ما قاتلته، ولا شاركت في قتلها، ولا تسببت في موتها» لقول النبي ﷺ: «فتبرئكم يهود بأئمان خمسين منهم» أي يتبرؤون منكم.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، برئ المتهمون، وكانت دية القتيل في بيت المال عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، خلافاً للمالكية والشافعية.

(١) البدائع : ٢٨٩/٧ ، اللباب مع الكتاب : ١٧٢/٣ ، تكملة فتح القدير : ٣٨٨/٨ ، تبيين الحقائق : ١٧٠/٦ .

(٢) بداية المجهد : ٤٢١/٢ ، الدردier : ٢٨٩/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١١٤/٤ - ١١٦ ، المعني : ٦٨/٨ .

(٣) كشاف القناع : ٧٤/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٨ .

(٤) الدردier : ٢٩٣/٤ .

(٥) مغني المحتاج : ١١٥/٤ ، كشاف القناع : ٧٦/٦ .

(٦) المعني : ٧٨/٨ .

وإن نكل (امتنع) المدعى عليهم عن اليمين، ردت الأيمان عند الشافعية<sup>(١)</sup> على المدعين، فإن حلفوا عقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم.

وعند المالكية<sup>(٢)</sup> : من نكل من المدعى عليهم، حبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل : يجلد مائة ويحبس عاماً.

ولا يحبس عليها عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> كسائر الأيمان.

**المطلب السابع - من تجب عليه القساممة (أو من يدخل القساممة) :**  
تجب القساممة على الورثة كلهم عند بعض الفقهاء، وعلى بعض الورثة عند آخرين.

١- ف قال الحنفية<sup>(٤)</sup> : تجب أيمان القساممة على بعض الورثة وهم الرجال البالغون، فلا قساممة على صبي أو مجنون أو امرأة؛ لأن سبب وجوبها هو التقصير في النصرة، وعدم حفظ موضع القتل، وهؤلاء ليسوا أهلاً لذاك.

والصبي أو المجنون لا يدخل في القساممة في أي موضع وجد القتيل، سواء وجد في غير ملكه، أو في ملكه. أما اشتراكه في الديمة مع العاقلة فيدخل معها إن وجد القتيل في ملكه؛ لأن وجوده في ملكه كمباشرته القتل، والصبي والمجنون مؤاخذان بضمان الأفعال المالي.

والمرأة لا تدخل في القساممة والديمة في قتيل يوجد في غير ملكها. أما إن وجد

(١) مغني المحتاج : ١١٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٩٦/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٨ .

(٣) المغني : ٧٨/٨ .

(٤) البدائع : ٢٩٤/٧ ، تكملة الفتح : ٣٨٦/٨ ، ٣٨٩ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٧١/٦ ، الدر المختار : ٤٤٤/٦ ، ٤٤٦ وما بعدها .

في دارها أو في قرية لها، ليس بها غيرها، فعليها القسامـة؛ لأنـا أهـل للـيـنـ، فـتـسـتـحـلـفـ وـتـكـرـرـ عـلـيـهاـ الأـيـمانـ فيـ قـوـلـ الـطـرـفـينـ (أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ). وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: لـاقـسـامـةـ عـلـيـهاـ، وـإـنـاـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ؛ لأنـاـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ النـصـرـةـ.

وـتـدـخـلـ المـرـأـةـ مـعـ الـعـاقـلـةـ فـيـ الـدـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، اـسـتـشـنـاءـ مـنـ نـظـامـ الـعـاقـلـةـ.

وـلـاـ يـحـلـفـ وـلـيـ القـتـيلـ مـعـ أـهـلـ الـحـلـةـ، وـلـاـ يـقـضـيـ لـهـ بـالـجـنـايـةـ بـيـمـيـنـهـ؛ لأنـ الـيـنـ شـرـعـتـ لـلـدـفـعـ، لـاـ لـلـاسـتـحـقـاقـ.

وـالـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ تـجـبـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ مـنـ عـاقـلـةـ مـنـ وـجـدـ الـقـتـيلـ فـيـهـمـ، فـرـبـ الدـارـ وـقـوـمـهـ أـخـصـ، ثـمـ أـهـلـ الـحـلـةـ، ثـمـ أـهـلـ الـمـصـرـ. وـقـوـمـ الـشـخـصـ أـوـقـبـيـلـتـهـ يـرـتـبـونـ أـيـضاـ: الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ.

وـلـاـ يـدـخـلـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ السـكـانـ (كـالـسـتـاجـرـينـ وـالـمـسـتـعـيـرـينـ) مـعـ الـمـالـكـ فـيـ الـقـسـامـةـ؛ لأنـ الـمـالـكـ هوـ الـخـتـصـ بـنـصـرـةـ الـبـقـعـةـ دـوـنـ السـكـانـ. وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: هـيـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ؛ لأنـ وـلـاـيـةـ التـدـبـيرـ تـكـوـنـ بـالـسـكـنـيـ وـبـالـمـلـكـ.

وـالـقـسـامـةـ عـنـدـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـطـةـ<sup>(١)</sup> دـوـنـ الـمـشـتـرـيـنـ، وـلـوـ بـقـيـ مـنـ أـهـلـ الـخـطـةـ وـاحـدـ. وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: الـكـلـ مـشـتـرـكـوـنـ؛ لأنـ ضـمـانـ الشـيـءـ إـنـاـ يـجـبـ بـتـرـكـ الـحـفـظـ، مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـحـفـظـ، وـوـلـاـيـةـ تـحـقـقـ بـالـمـلـكـ، وـالـكـلـ هـنـاـ مـلـكـ. وـيـظـهـرـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ فـيـ الـظـرـوفـ الـحـاضـرـةـ هـوـ الـأـوـلـيـ بـالـاتـبـاعـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الخطة : ما يخطط للبناء ، والمراد هنا : ما يخطط الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغافرين . والمقصود بما خططه الإمام : أي ما أفرزه وميّزه من أراضٍ وأعطاه لأحد الناس .

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار : ٤٤٧/٥ : والحاصل أنه إذا كان في محله أملاك قدية وحديثة وسكن ، فالقسامـةـ علىـ الـقـدـيـةـ دـوـنـ أـخـوـهـاـ؛ لأنـ إـنـاـ يـكـوـنـ وـلـاـيـةـ تـدـبـيرـ الـحـلـةـ إـلـيـهـمـ . وـإـنـاـ كـانـ فـيـهـاـ أـمـلـاـكـ حـدـيـثـةـ وـسـكـانـ فعلـ الـحـدـيـثـةـ . وـإـنـاـ كـانـ سـكـانـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ . قالـ فـيـ شـرـحـ الطـحاـوـيـ : قـبـلـ هـذـاـ فـيـ عـرـفـهـمـ ، وـأـمـاـ فـيـ عـرـفـنـاـ فعلـ الـمـشـتـرـيـنـ؛ لأنـ التـدـبـيرـ إـلـيـهـمـ .

وإذا حلف أهل المحلة وجبت الديمة في مالهم إن كانت الدعوى في قتل عمد، وعلى عواقلهم إن كانت في قتل خطأ.

وإذا كان مكان وجود القتيل مملوكاً تجب القساممة على المالك، والديمة على عاقلتهم، وإذا لم يكمل أهل المحلة خمسين رجلاً، كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون ييناً؛ لأنها الواجبة بالسنة، فيجب إتقامها ما أمكن. ولا يبحث عن فائدة تكرار الأيمان على هذا النحو، لشبوتها هكذا بالسنة.

## ٢- والمالكية<sup>(١)</sup> فرقوا بين نوعي القتل : العمد والخطأ ، فقالوا :

في الخطأ : يحلف أيمان القساممة ورثة القتيل، وإن كان الوارث واحداً أو امرأة أو أخاً أو اختاً لأم، وإذا تعدد الورثة توزع الأيمان على قدر الميراث، ويجر الكسر واحداً على صاحب الكسر الأكثر، وينتظر حضور الغائب حتى يحلف، والصي حتى يبلغ، فيحلف حصته من أيمان القساممة فقط، وأخذ نصيبه من الديمة. وإن نكل ورثة المقتول خطأ حلفت عاقلة القاتل، كل واحد منهم ييناً واحدة. فإن لم يكن عاقلة حلف الجاني المتسين وبرئ، فإن نكل غرم حصته، وإن نكل بعض الورثة حلف البعض الآخر جميـع الأيمان، وأخذ حصته فقط من الديمة.

ومن نكل من العاقلة يغفر حصته فقط من الديمة للناكرين من ورثة القتيل.

وأما في القتل العمد : فيحلف العصبة من النسب، سواء ورثوا أم لا . ولا يحلف أقل من رجلين منهم . ولا يحلف النساء في العمد لعدم قبول شهادتهن فيه . فإن لم يوجد غير النساء ، صار المقتول كمن لا وارث له ، فترد الأيمان على المدعى عليه ، فيحلف خمسين ييناً أنه : مقاتل .

---

(١) الشرح الكبير : ٢٩٣/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٨ وما بعدها .

٣- **وقال الشافعية**<sup>(١)</sup> : يشترك جميع الورثة رجالاً ونساءً في أيام القسمة، وتوزع الأيام الخمسون عليهم بحسب أنصبائهم من الإرث . ويجب الكسر للواحد.

٤- **وقال الحنابلة**<sup>(٢)</sup> : تختص الأيام بالورثة الذكور المكفيين ، وهم ذوي الفرض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة ، ويجب الكسر واحداً ، وإن كان الوارث واحداً حلفها أي الخمسين يعيناً ، ولا يدخل في القسمة : النساء والصبيان والمحاجن ، لقول النبي ﷺ : «يقسم خمسون رجلاً منكم ، و تستحقون دم صاحبكم » ولأن القسمة حجة يثبت بها قتل العمد ، فلا تسمع من النساء كالشهادة ، وأن الصبي أو المحاجن لا يثبت بقوله حجة ، فلو أقر أحدهما على نفسه لم يقبل إقراره ، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى .

#### المطلب الثامن - ما يجب بالقسمة (أو الأثر المترتب عليها) :

اتفق الفقهاء على أن الديمة تجب بالقسمة على العاقلة في القتل خطأً أو شبهه عمد ، مخففة في الأول ، ومغلظة في الثاني .

أما في القتل العمد : فيرى الحنفية ، والشافعية في المذهب الجديد<sup>(٣)</sup> : أنه لا يجب القصاص ، وإنما تجب الديمة حالة في مال المقسم عليه (المتهم) ، لخبر البخاري : «إما أن تدوا صاحبكم ، أو تأذنوا بجرب» فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الديمة ، ولم يفصل بين العمد والخطأ ، ولو صحت أيام القسمة لإيجاب القصاص لذكره النبي ﷺ ، وأن القسمة حجة ضعيفة ، مشتملة على شبهة ؛ لأن اليمين تفيد غلبة الظن ، فلا توجب القصاص ، احتياطاً لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة ، كاإثبات بالشاهد واليمين .

(١) مغني المحتاج : ١١٥/٤ .

(٢) كشاف القناع : ٧٤/٦ ، المغني : ٨٠/٨ .

(٣) تكملة فتح القدير : ٢٨٨/٨ ، الدر الختار ورد المختار : ٤٤٦/٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٢/٣ ، مغني المحتاج : ١١٦/٤ وما بعدها .

وقد روي إيجاب الدية عن عمر وعلي في قتيل وجد بين قريتين على أقربها  
إليه .

وقال المالكية والخانبلة<sup>(١)</sup> : يجب القصاص بالقسوة في القتل العمد . لكن عند  
المالكية : إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسوة أكثر من واحد . وعنده الخانبلة :  
لقصاص إذا وجد مانع منه كعدم المكافأة . غير أن هذا القيد في كل قصاص .

واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين : «أتحلفون وتستحقون دم  
صاحبكم» أي دم قاتل صاحبكم<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية «فيدفع إليكم برمته» وفي لفظ مسلم :  
«فيسلم إليكم» ؛ ولأن القسوة حجة يثبت بها العمد أي القصد بالاتفاق ، فيثبت بها  
القصاص كشهادة الرجلين . وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول : «أن النبي  
عليه السلام أقاد بالقسوة بالطائف» .

(١) بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩٧ ، ٢٨٨/٤ ، كشاف القناع : ٧٦/٦ ، المغني : ٦٨/٨ وما  
بعدها ، ٧٧ ، ٨٥ .

(٢) وأجاب الشافعي في الجديد عن الحديث بأن التقدير : بدل دم صاحبكم .

## الباب الرابع

# الجهاد وتابعه

يشتمل على أربعة فصول:

١ - حكم الجهاد وقواعدة.

٢ - انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات.

٣ - حكم الأنفال والغنائم.

٤ - حكم الأسرى والسبى.



## الفصل الأول

### حكم الجهاد وقواعدة

يتكلم الفقهاء عادة عن العلاقات الدولية العامة والخاصة بين المسلمين وغيرهم فيها يسمونه «كتاب السير»<sup>(١)</sup>. والسير: جمع سيرة، وهي السنة والطريقة، ويقصد بها هنا سيرة الرسول ﷺ في غزواته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد والمكلفين بالقتال وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفي أثنائها وبعد انتهاءها، وحكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة، وحكم الأنفال والغنائم وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، وحكم المرتدین.

وأسذكر هنا هذه الموضوعات بمحة؛ لأن تفصيلها يحتاج إلى مؤلف ضخم<sup>(٢)</sup>.

**معنى الجهاد:** الجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخذ من المهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخذ من الجهد بالفتح. واصطلاحاً عند الحنفية: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتل من لم يقبله بمال ونفس، قال تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾

(١) السير : بكسر السين وفتح الياء . ولإمام محمد بن الحسن كتابان : « السير الكبير » و « السير الصغير » من كتب ظاهر الرواية ، وقد وصفت بصفة المذكورة قيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب .

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي - رسالتنا التي حصلنا بها على درجة الدكتوراه في الحقوق برتبة الشرف الأولى مع التبادل مع الجامعات الأجنبية ، ط ثلاثة .

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايْعَمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>

وعرفه غير الخفية بما يقارب هذا التعريف ، فقال الشافعية مثلاً : « هو قتال الكفار لنصرة الإسلام »<sup>(٢)</sup> .

وأنسب تعريف للجهاد شرعاً أنه : بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان .

### فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام :

الجهاد في الإسلام ذرورة سنامه ، وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين . فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى ؛ لأنـه سـبيل العـزة والـكرـامة والـسيـادة ، لهذا كان فـريـضة حـكـمة ، وأـمـراً مـاضـياً إـلـى يـوم الـقيـامـة ، وما تـرـك قـومـ الجـهـاد إـلـا ذـلـلـوا وـغـزـلـوا فـي عـقـرـ دـارـهـمـ اللهـ ، وـسـلـطـ عـلـيـهـمـ شـرـارـ النـاسـ وأـرـاذـهـمـ .

قال تعالى : ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup> إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله ، فيقتلون ويُقتلون ، وعدا عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفي بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم<sup>(٤)</sup> .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد ، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى ، سُئل رسول الله ﷺ : « أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ،

(١) البدائع : ٩٧٧ ، فتح القدير : ٢٧٧/٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٢٨/٢ .

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاقاب : ٣٩١/٢ ، وانظر آثار الحرب للمؤلف : ص ٣١ وما بعدها .

قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور<sup>(١)</sup> . وقال النبي ﷺ : لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها<sup>(٢)</sup> .

والماهود الذي يجود أو يضحي بنفسه في سبيل الله ، سبيل الجماعة والقيم العليا ، يقتع بالخلود والرفة والمكانة في تاريخ البشرية وعند الله تعالى حيث يجعله في مصاف الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُحْسِنَ النَّاسُ إِلَّا مَا أَمْوَاتُهُمْ بِأَحْيَاهُمْ وَرَبُّهُمْ يَرْزُقُهُمْ﴾ . فرحبين بما آتاهكم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون<sup>(٣)</sup> .

ولقد تمنى النبي أن يجوز درجة الشهادة في سبيل الله ، فقال : «والذي نفس محمد بيده ، لو ددت أن أغزو في سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل»<sup>(٤)</sup> . وقال : «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٥)</sup> . بل إن الشهيد نفسه يتمنى العودة إلى دار الدنيا ، قال النبي ﷺ : «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء ، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»<sup>(٦)</sup> .

وقد عقد الرسول الكريم مقارنة دقيقة بين قتلى الحرب فقال<sup>(٧)</sup> : «القتل ثلاثة رجال : رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، ذلك الشهيد المتعن ، في خيبة الله تحت عرشه ، لا يفضلة النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف<sup>(٨)</sup> على نفسه من الخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه الشیخان وغیرہما عن أنس بن مالک رضى الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذى عن أنس رضى الله عنه .

(٦) راجع كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك : ص ٣٠ .

(٧) قرف الذنب واقترفه : إذا كسبه وعمله .

الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك مصاصة<sup>(١)</sup> محت ذنبه وخطاياه، إن السيف حماء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أسفل من بعض. ورجل منافق جاهد بنفسه وماليه في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يحول النفاق<sup>(٢)</sup>.

### فريضة الجهاد:

إن لم يكن النفي عاماً: فالجهاد فرض كفاية، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي، لقوله عز وجل : ﴿فَضْلُّ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ، وَكُلُّاً وَعْدُ اللَّهِ الْحَسْنِي﴾ فالله سبحانه وعد الحسن كلّاً من المجاهدين والقاعد़ين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدِين الحسن؛ لأن القعود يكون حراماً.

وقوله سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كُلَّاً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين﴾ الآية، وأن المقصود من الجهاد - وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم - يحصل بقيام البعض به، فإذا قاموا به يسقط عن الباقي.

وإن ضعوا عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب ، فالأقرب : أن يجاهدوا معهم وأن يمدواهم بالسلاح والمال .

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها؛ لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين ، كما لا يجوز للمرأة للولد بدون إذن أبيه أو أحدهما إذا كان الآخر

(١) أي مطهرة من ذنب الخطايا .

(٢) أخرجه من حديث عتبة بن عبد الس Kami الدارمي ، والطبيالي ، وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني ، رجال أحد رجال الصحيح خلا أبا المثنى ، المملوك وهو ثقة .

ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين، فيكون مقدماً على فرض الكفاية . وأقل الجهاد مرة في السنة لإحياء الكعبة ، ولقوله تعالى : ﴿أَوْلَا يرَوْنَ أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مِّرْتَبَيْنَ﴾ قال مجاهد : نزلت في الجهاد ول فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ أمر به <sup>(١)</sup> .

فإن كان النفي عاماً : لأن هجم العدو على بلد إسلامي : فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قيل : نزلت في النفي . وقوله عز وجل : ﴿مَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حُولُمُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ﴾ فإذا عم النفي خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه .

ويتعين للمجاهد في ثلاثة مواضع <sup>(٢)</sup> :

**الأول** - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَّأْبِتُمْ وَإِذْ كَرَوْا إِلَيْهِمْ كثِيرًا﴾ .

**الثاني** - إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

**الثالث** - إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفي معه ، لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْأَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ ، وللحديث المتفق عليه : «إذا استنفرتم فانفروا» .

وهذا الحكم المذكور في فرضية المجاهد باتفاق الفقهاء <sup>(٣)</sup> .

(١) مغني المحتاج : ٢٠٩/٤ ، المغني : ٣٤٨/٨ .

(٢) المغني : ٣٤٦/٨ .

(٣) البدائع : المرجع السابق : ص ٩٨ ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٣ ، فتح القدير : ٢٧٨/٤ ، الدر المختار : ٢٣٩/٣ ، آثار الحرب : ص ٨٧ .

**شروط الجهاد** : يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط<sup>(١)</sup> : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقه.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع. وأما الحرية؛ فلأن النبي ﷺ كان يبایع الحر على الإسلام والجهاد، ويбایع العبد على الإسلام دون الجهاد.

وأما الذكورة فل الحديث عائشة عند البخاري وغيره : قلت : يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفل نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور». وأما السلامة من الضرر أي العمى والعرج والمرض، فل قوله تعالى : «ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج» . وأما وجود النفقه فل قوله تعالى : «ليس على الضعفاء ولا على المرضى، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله» ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها. وهذا كان في الماضي، وأما في عصرنا فالدولة تقد المجاهد بالسلاح والنفقه.

**المكلفون بالجهاد** : يفترض الجهاد على القادر عليه، فن لا قدرة له لا جهاد عليه، فلا يطالب بالجهاد : الأعمى، والأعرج، والمريض مرضًا مزمناً أو غير مزمن، والممقد<sup>(٢)</sup> والشيخ الهرم، والضعف والأقطع<sup>(٣)</sup> والذي لا يجد ما ينفق، والصبي، والمرأة، والعبد؛ لأن الآخرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد؛ ولأن الصبي غير مكلف، وليس أهلاً للقتال، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر قال : «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة» الحديث. وأما كون الباقين لقتال عليهم فلعجزهم، وقد نزل فيهم قوله تعالى : «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج...» الآية نزلت في

(١) المغني : ٣٤٧/٨ .

(٢) الممقد كا في المغرب : هو الذي أعمده الداء عن الحركة . وقيل : الممقد : المتشنج الأعضاء . والزمي : الذي طال مرضه .

(٣) هو المقطوع اليد .

أصحاب الأعذار حين همّوا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد. وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعُفِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا تقاتل المرأة إلا يأذن زوجها إلا أن هجم العدو على بلاد المسلمين، لصيورة القتال حينئذ فرض عين.

ما يجب قبل القتال: أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يتبدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من يزاهم من المشركين، ويأمر بإعداد الحصون وحفر الخنادق، وجميع المصالح. ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدير الجهاد<sup>(٢)</sup>. فإذا ساءت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ووُجِدَت دواعي القتال، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد أو إبلاغ الدعوة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول- يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، أي سواء بلغت الدعوة العدوأم لا ، وبه قال مالك والهادوية والزيدية، لقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّ بِأَسْ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ﴾.

الثاني- لا يجب ذلك مطلقاً، وهو رأي قوم الـخانبلة.

الثالث- تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظہور، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة تأكيداً

(١) المراجع السابقة ، البدائع : ص ٩٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ص ٢٤١ ، فتح القدير : ص ٢٨٣ ، الدر

الختار : ص ٢٤١ .

(٢) المغني : ٢٥٢/٨ .

للإعلام والإذنار، وليست بواجبة، وهذا رأي جمُور الفقهاء والشيعة الإمامية والإباضية . قال ابن المذر : هو قول جمُور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث<sup>(١)</sup> .

فمن الأحاديث التي توجب الإبلاغ : ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : «ما مقاتل رسول الله عليه السلام قوماً قط إلا دعاه»<sup>(٢)</sup> وما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : «كان رسول الله عليه السلام إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاح في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .. ثم قال : وإذا ثقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال ، فأيتها ما أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ... فإن أبوافسالهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوافاسطن بالله عليهم وقاتلهم ...» الحديث<sup>(٣)</sup> .

ومن الأحاديث التي لا توجب الإبلاغ أو الدعوة إلى الإسلام : ما رواه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه السلام أغارت على بني المصطelic وهم غازيون (أي غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسيسيهم<sup>(٤)</sup> . ومنها ما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله عليه السلام كان عهد إليه فقال : «أغر على أبني<sup>(٥)</sup> صباحاً ، وحرّقاً<sup>(٦)</sup> والغارة لا تكون مع الدعوة .

- (١) راجع آثار الحرب للمؤلف ، الطبعة الثانية : ص ١٥٢ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٥ .
- (٢) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وعبد الرزاق ، قال الهيثي في مجمع الزوائد : ٣٠٤/٥ ورجاله رجال الصحيح ( راجع نيل الأوطار : ٢٢٠/٧ وما بعدها ، نصب الراية : ٣٧٨/٣ ) .
- (٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، وصححه الترمذى ( راجع نيل الأوطار ، المرجع السابق ، جامع الأصول : ٢٠/٣ ، نصب الراية : ٢٨٠/٣ ، سبل السلام : ٤٦٧/٤ ، الإمام : ص ٤٨٤ ) .
- (٤) رواه أحمد والشيخان ( راجع نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٢٢٢ ، جامع الأصول : ٢٠٤/٢ ، نصب الراية : ص ٢٨١ ، سبل السلام : ص ٤٥ ، الإمام : ص ٤٨٦ ) .
- (٥) أبن - كعب : موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة .
- (٦) رواه أبو داود وابن ماجه ( راجع سنن أبي داود : ٣٥٢/١ ، سنن ابن ماجه : ص ٢٠٩ ، نصب الراية : ٢٨٢/٣ ، نيل الأوطار : ٢٥٠/٧ ) .

فالحديثان الأولان وغيرهما يعتبران الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال، والحديثان الآخران يحيزان الإغارة على العدو بدون دعوة جديدة، نظراً لأنّه سبق له بلوغ الدعوة، وإذاء هذا التعارض في الظاهر قال أرباب الرأي الأول والثاني: إن بعض الأحاديث ينسخ بعضها، أو يخصّ الفعل بزمن النبوة.

وقال الجمهور: يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لأنّه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه.

فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام، فإذا بلغته استحب ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية.

**من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء:** يجوز قتل المقاتلة الذين يشتّركون في الحرب برأي أو تدبّير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد، أو أشل، أو أعمى، أو مقطوع اليدين والرجل من خلاف أو مقطوع اليدين اليمنى، أو معتوه، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعَجَزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد عمال، بدليل أن ربيعة بن رفيع السُّلْمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه<sup>(٣)</sup>. ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء؛ لأنّ في قتلها تفريقاً بمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم.

(١) آثار الحرب : ص ١٥٣ وما بعدها .

(٢) البيات - بفتحتين : الإغارة ليلاً ، يقال : يئِّت الأمر : دبره ليلاً .

(٣) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى ( نيل الأوطار : ٢٤٨٧ ) .

وأما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا: فنها قوله ﷺ: «لاتقتلوا امرأة ولا وليداً»<sup>(١)</sup> وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(٢)</sup>. وقال لأحد صحابته: الحق خالداً فقل له: «لاتقتلوا ذرية ولا عسيفاً»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لاتقتلوا أصحاب الصوامع»<sup>(٤)</sup>. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لاتقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»<sup>(٥)</sup>.

هذا في حال الحرب والقتال. أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ: فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلها في حال القتال إذا قاتلا، ولا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال إذا أسراء، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة؛ وهو ليس من أهل العقوبة، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه: «... ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيئاً» (راجع مجمع الزوائد: ٢١٧/٥).

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغارب النبي ﷺ، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان». ورواه الموطاً أيضاً، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ما كانت هذه لقاتل» (راجع القبطاني شرح البخاري: ١٤٢٥، سنن ابن ماجه: ١٠١/٢، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٣٦٧، نيل الأوطار: ٢٤٧، جامع الأصول: ٢٠٨٢ وما بعدها، نصب الراية: ٢٨٦/٣، مجمع الزوائد: ٣٥/٥).

(٣) رواه أحد وأصحاب السنن إلا الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رياح بن ربيع (نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول، المرجع السابق، مجمع الزوائد: ص ٣٦٦، نصب الراية: ص ٢٨٨) والذرية: الويدان. والمسيف: الأجير.

(٤) أخرجه أحد عن ابن عباس (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود عن أنس، (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٢٤٦، سنن أبي داود: ٥٢٣، والمراجع السابقة).

المقاتل، فإذا وجد الشر منها فأبيح قتلها لدفع الشر، كما قال الكاساني<sup>(١)</sup>.

وينبغي للMuslimين ألا يغدروا (أي يخونوا بنقض العهد) ولا يغلوا (أي يسرقوا من الغنية) ولا يمثلوا بالأعداء : بأن يشقولوا أجوافهم ويرضخوا رؤوسهم ونحو ذلك. قال بعض الحنفية : وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم ، أما قبله فلا بأس بها<sup>(٢)</sup>.

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشافعى في أحد قوله). وقال الشيعة الإمامية والظاهيرية وابن المنذر والشافعى في أظهر قوله : يجوز قتل ماعدا النساء والصبيان<sup>(٣)</sup>.

**التدمير والتخريب** : لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصن العدو بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها ودهمتها عليهم، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم، ونصب المجانق<sup>(٤)</sup> ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم ودهمتها ، لقوله تعالى : ﴿يُخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ . ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة : وهي موضع بقرب المدينة ، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم وتفرق جمعهم.

ولا أنس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسرى والتجار؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق.

وكذا يجوز ضرب الكفار إن ترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ، للضرورة وسدًا لذرية الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب كا

(١) راجع البدائع : ١٠١٧ وفي شرح اللباب على الكتاب : ١٢٠/٤ : لا بأس بقتل غير الصبي والجنون بعد الأثر ، لأنه من أقل المقوبة .

(٢) راجع الموضوع في آثار الحرب : ص ٤٩٤ وما بعدها .

(٣) راجع الموضوع في آثار الحرب : ص ٤٩٤ وما بعدها .

(٤) المجانق : جمع منجنين ، وهي التي يرمى بها الحجارة .

أشرنا . وإن أصيب مسلم فلادية ولا كفارة . ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار ، لقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عائشة - لرجل تبعه يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك » ؛ ولأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار<sup>(١)</sup> ، وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعية الاستعانت بالكافر على الكفار ، إذا كان الكافر حسن الرأي بال المسلمين ، وقيد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة ؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه مسلم - استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، وخرج قُzman وهو من المنافقين مع الصحابة يوم أحد ، وهو مشرك<sup>(٢)</sup> .

**ما يجب على المجاهدين حال القتال :** يجب على المجاهدين حال التحام القتال ، وفي أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم إذا غالب على ظنهم أنهم يقاومونهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهَا فَاثْبِتوهَا وَذَكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ، لَعِلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وعلى المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ صَابِرٌ يَغْلِبُوْهُ مائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْهُ أَلْفَيْنِ يَاذِنُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فإن غالب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيغلبون ويقتلون ، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين . ولا عبرة بالعدد ، حتى إن الواحد ، إذا لم يكن معه سلاح ، فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين ، أو من واحد مسلح ، أو بسبب عجز لمرض ونحوه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّالِمِينَ كُفَّرُوا زَحْفًا ، فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يَوْلَهُمْ يُوْمَئِذَ دُرْبُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ ، أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَهَا ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) البدائع : ١٠٠٧ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١١٧/٤ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار : ١٣٦٧ ، القسطلاني شرح البخاري : ١٧٠/٥ .

(٣) آثار الحرب : ص ٧٥٠ وما بعدها ، البدائع : ٩٨/٧ وما بعدها .

ويؤيده ما روى ابن عمر قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد ، وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حصة (يعني انهزوا من العدو) فلما قدمنا المدينة ، قلنا : نحن الفارون ، فقال النبي ﷺ : بل أنت العكارون<sup>(١)</sup> في سبيل الله ، أنا لكم فئة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup> » ، فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء ، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم .

ويحرم على المسلمين بيع أهل الحرب السلاح والكراع (الخيول) ونحوها من وسائل القتال التي تقوى العدو بالحديد ، ولا يتاجر بها إلى الأعداء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) العكارون : العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر (جامع الأصول : ٢٢٢/٣ ، نيل الأوطار : ٢٥٢/٧) .

(٣) الكتاب مع اللباب : ١٢٢/٤ .

## الفصل الثاني

### انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات

ينتهي القتال بطرق متعددة منها اعتناق الإسلام، أو عقد معاهدة مع المسلمين أو بالأمان.

#### المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام :

نتكلّم عن طرق اعتناق الإسلام، وعن أحكام إعلان الإسلام في ظروف القتال.

أما طرق اعتناق الإسلام، فنها الصريح، ومنها الضمني، ومنها التبعي.

فإعلان الإسلام صراحة : يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبرير من عقيدته السابقة . والكافر في هذا الأمر أصناف أربعة : صنف ينكرون وجود الله وهم الدهريّة ، وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس ، وصنف يقرّون بوجود الله ووحدانيته إلا أنّهم ينكرون النبوة والرسالة ، وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ .

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني ، فيكفي أن يقول ليحكم بإسلامه : لا إله إلا الله ، أو يقول :أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، بدليل قوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> .

(١) هذا حديث متواتر عن تسعه عشر صحابياً بألفاظ ، منها : مارواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي

وعن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله<sup>(١)</sup>.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة حبر من أحبّار اليهود أنّه قال للنبي: «لقد صدقت، وإنك لنبي» ثم انصرف<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الكافر من الصنف الثالث: فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، وإنما لابد من أن ينطق بالشهادة الأخرى، فيقول:أشهد أن محمداً رسول الله. وحينئذ يحكم بإسلامه.

وإن كان من الصنف الرابع، فلا يكفيه النطق بالشهادتين، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية. ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال: أنا مؤمن، أو مسلم، أو آمنت، أو أسلمت؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه. هذا ما قرره الإمام محمد، وكان ذلك بحسب زمانه، أما الآن فالمتفق به ما قاله ابن عابدين: يكفي أن يقول اليهودي والنصراني: أنا مسلم؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول: «أنا مسلم» فإذا قال أحدهم: «أنا مسلم» فهو دليل إسلامه<sup>(٣)</sup>.

وأما الوثني مثلاً فيحتم بإسلامه إذا قال: أنا مسلم ونحوه، بدليل حديث المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت

---

هريرة، ومنها: مارواه الشیخان عن ابن عمر، ومنها: مارواه البخاري والترمذی وأبی داود والنسائی عن أنس، ومنها غير ذلك (راجع العینی شرح البخاری: ٢١٥/١٤ ، شرح مسلم: ٢١٠/١ ، سنن البیهقی: ١٨٢/٩ ، نیل الأوطار: ١٩٧٧/٧ وما بعدها ، نصب الرایة: ٣٧٩/٢ ، النظم المتأثر: ص ٢٩).

(١) أخرجه مسلم (راجع شرح مسلم: ٢١٢/١ ، جامع الأصول: ١٦١/١).

(٢) أخرجه مسلم (راجع صحيح مسلم: ٩٩/١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٢١٥/٢.

الله، أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله<sup>(١)</sup>.

**وأما إعلان الإسلام ضمناً:** فمثل أن يصلي الكتبي أو المشرك مع جماعة من المسلمين؛ لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا، فكان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام. هذا عند الحنفية والمخابلة. وقال الشافعي : لا يحكم بإسلامه؛ لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد، فكذلك حال الاجتماع.

**وأما الحكم بالإسلام تبعاً:** فهو أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عند وجودهما، أو وجود أحد هما، كما إذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم منها؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما أنه يحكم بإسلامه أيضاً إذا سمي الصبي وحده، وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار<sup>(٢)</sup>.

**وأما الأحكام المترتبة على اعتناق الإسلام من قبل الكفار:** فهي عصمة الدماء والأموال، لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

وبناء عليه إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يتغلب عليهم المسلمين، حرم قتلهم، ولا سبيل لأحد على أموالهم التي في أيديهم أو الودائع في بلاد الإسلام للحديث السابق، ولقوله عليه السلام: «من أسلم على مال فهو له»<sup>(٣)</sup>.

فإن تغلبنا عليهم بالحرب، كان عقار من أسلم وزوجته وأولاده الكبار فيئاً لل المسلمين؛ لأن العقار من جملة دار الحرب، وزوجته كافرة حرية لا تتبعه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم ( راجع شرح مسلم : ٩٨٢ ، الإمام : ص ٤٦٥ ) .

(٢) آثار الحرب : ص ٦٤٣ وما بعدها ، البدائع : ١٠٢٧ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ٢١٦٣ ، المغني : ١٤٣٨ .

(٣) رواه البيهقي وأبو يعلى وأبو عدي في الكامل مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ : «من أسلم على شيء فهو له» .  
ـ ( راجع مجمع الزوائد : ٣٣٥/٥ ، سنن البيهقي : ١١٣/٩ ، نيل الأوطار : ١١/٨ ، نصب الراية : ٣١٠/٣ ) .

الإسلام، وكذا أولاده كفار حربيون، ولا تبعية لهم؛ لأنهم على حكم أنفسهم.

كذلك يعصم الإسلام عند جهور العلماء صغار الأولاد والحمل، إذا أسلم الأب أو الأم، سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقاً، إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً بالاتفاق. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَا يَاهُنَّ أَلْحَقْنَا بَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾.

وقال الحنفية: إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، إذا كانوا في دار الحرب، لانقطاع التبعية بتباين الدارين، فكانوا من جملة الأموال يدخلون في الفيء.

وأما الزوجة والأولاد الكبار: فقد اتفق أئمة المذاهب الأربع والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية على أن إسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين، إذ أن للزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفراً وإسلاماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُسبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ﴿كُلُّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني- انتهاء القتال بالأمان

نتكلم عن الأمان ببيان ركته وشروطه وحكمه وصفته وما يبطل به ومكانه ومدته والمصلحة فيه.

تعريف الأمان وركنه ونوعاه: الأمان في اللغة: ضد الخوف، وفي اصطلاح الشرعيين كما عرفه الشافعية: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين. وركنه: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمنتكم أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، ونحوها.

(١) آثار الحرب : ص ٦٥٠ - ٦٥٢ وال المرجع المذكورة فيه .

وهو إما عام أو خاص :

فالعام : ما يكون جماعة غير مخصوصين كأهل ولاية ، ولا يعconde إلا الإمام أو نائبه ، كعقد المدنية وعقد الذمة ؛ لأن هذا العقد منصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد مخصوص كعشرة فما دون . ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة ، لما فيه من افتئات على الإمام ، وتعطيل للجهاد . وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان مخصوصة في حالات فردية معينة كما سرى .

والعام : إما مؤقت وهو المدنية ، أو مؤبد وهو عقد الذمة <sup>(١)</sup> .

شروط الأمان : اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة <sup>(٢)</sup> :

١- أن يكون المسلمون في حال ضعف ، والكافر في حال القوة .  
٢- العقل : فلا يجوز أمان الجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف .

٣- البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية .

٤- الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين ، فلا تؤمن خيانته ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة .

ولا تشترط الحرية ، فيصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان

(١) آثار الحرب : ص ٢٢٥ وما بعدها ، ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٠٦/٧ ، فتح القدير : ٢٩٨/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٤٧/٢ ، الدر المختار : ٢٤٩/٢ .

العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال؛ لأن الأمان عنده من جملة العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.

وقال الصاحبان : يصح أمان العبد، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان يكون بسبب الخوف.

وكذلك لا تشرط الذكورة، فيصح أمان المرأة لحديث : «إن المرأة لتأخذ للقوم ، يعني تجبر على المسلمين»<sup>(١)</sup> وحديث : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانع»<sup>(٢)</sup> . ولا تشرط السلامة عن العمى والزمانة والمرض ، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض .

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب ، والأسير فيها ، والخريبي الذي أسلم هناك؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان ، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو.

وكذلك الجماعة ليست بشرط ، فيصح أمان الواحد .

ويوافق المخفيَّة في أغلب هذه الحالات : جمهُورُ الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية ، فهم يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ولو كان عبداً لمسلم أو كافر ، أو فاسقاً ، أو محجوراً عليه لسفه أو تفليس ، أو امرأة ، أو أعمى ، أو مقعداً أو زيناً أو مريضاً أو خارجاً على الإمام؛ لأن الخوارج مسلمون ، قال علي رضي الله عنه : «إخواننا بفوا علينا» .

والأدلة لما ذكر من القرآن والسنة والمعقول هي ما يأتي :

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب ( نيل الأوطار : ٢٨٨ )

(٢) حديث متفق عليه بين أحد والشيفين عن أم هانع ( نيل الأوطار : ١٧٨ )

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَعْجَلَكَ فَأُجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ والنص عام يشمل كل مسلم.

وأما السنة: فقول الرسول ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «المسلمون تتکافأ دمائهم، وهم يدعى من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup>، وقد أنفذه الرسول ﷺ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحماقها قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت أيام هانئ»<sup>(٣)</sup> وكذلك أجراز الرسول عليه السلام أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قداماً بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول: فهو أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة، فيخافه العدو، وبهتم هو بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية، فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام؛ لأن فعله تصرف صدر من ذي أهلية له، ووقع في محله<sup>(٥)</sup>.

(١) الصرف: التوبة أو الحيلة، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحد وابن ماجه عن علي بن أبي طالب، وأخرج البخاري نحوه عن أنس بن مالك، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه غيرهم (راجع نصب الراية: ٣٩٣/٣ وما بعدها، صحيح البخاري: ١٠٢٤، القسطلاني: ٢٢٩/٥، ٢٢٦، منتخب كنز العمال من مسنده أحد: ٢٩٥/٢، نيل الأوطار: ٢٨/٨، مجمع الزوائد: ٢٨٢/٦، ٣٢٩/٥).

(٢) معنى الحديث أن المسلمين يتساونون في القصاص والديابات، لأفضل لشريف على وضيع، وإذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقين تقضه، ومعنى «وَهُمْ يَدُونَ» أي يتناصرون على الملل المغاربة لهم. آخرجه البخاري ومسلم وأحد وأبو داود والموطأ والترمذى والبيهقي عن أم هانئ (راجع العيني شرح البخاري: ٩٢/١٥، القسطلاني: ٢٢٨/٥، سنن أبي داود: ١١٢/٣، سنن البيهقي: ٩٤/٩، نصب الراية: ٣٩٥/٢، جامع الأصول: ٢٥٩/٣).

(٣) آخرجه الطبراني عن أم سلمة وفيه ابن هبيرة وحديثه حسن وفيه ضعف ويريده أيضاً حديث رواه الترمذى وقال: حسن غريب عن أبي هريرة بلفظ: «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين» (راجع نصب الراية: ٣٩٥/٣ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٨/٨، مجمع الزوائد: ٣٣٠/٥).

(٤) راجع آثار الحرب: ص ٢٢٢، ٢٢٨ وما بعدها.

**حكم الأمان:** يقتضي الأمان ثبوت الأمان والطأينة للمستأمين، فيحرم قتل رجالهم، وسي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام.

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمين، وأولاده الصغار، وماليه عند الخنابلة والخنفية استحساناً؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك.

وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمين وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.

ويرى المادوية والمالكية: أن الأمان يتبع الشرط<sup>(١)</sup>.

**رقابة الدولة:** للإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام. وقال ابن الماجشون وسخنون المالكيان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. ورد عليهما بحديث عائشة - فيما رواه البهقي وأبو داود والترمذى - «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز» وفي رواية: «أمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان» وروى الترمذى عن أبي هريرة حديث: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين».

**صفة الأمان:** يرى الخنفية أن الأمان عقد غير لازم، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض تقضه؛ لأنه جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض تقض، ونبذ للمستأمين، أي أُلقي إليه عهده<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع التفصيل في آثار الحرب : ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٠٧٧ ، البحر الرائق : ٨١/٥ ، خطوط السندي : ٤٥/٨ ، فتح القدير : ٣٠٠/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٢٦/٤ .

ويرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية الزيدية أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر؛ لأن الأمان حق على المسلم، فليس له بهذه إلا لتهمة أو مخالفة<sup>(١)</sup>.

**ما ينتقض به الأمان :** إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بعضها في وقت من غير حاجة إلى النقض.

وإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت: فانتقاده عند الحنفية إما بنقض الإمام، لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو نقضه، وحينئذ يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى التعاقد بعد الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم، احترازاً عن الغدر.

وأجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينبع عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِمَا تُخَافِنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**مدة الأمان :** إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يكن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لئلا يصير عيناً للأعداء وعوناً علينا. ويقول له الإمام أو نائبه إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: إن أفت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام تمام السنة أخذت منه الجزية، وصار ذميًّا للتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينقض.

وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة مسلم أو ذمي، فقد صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه، وما كان في دار

(١) راجع آثار الحرب ، والمراجع التي فيه : ص ٢٩٣ .

(٢) آثار الحرب : ص ٣٦١ ، البدائع ، المراجع السابق .

الإسلام من ماله، فهو موقف (أي مجّد بتعبير العصر). فإن أسر أو قتل، سقطت ديونه؛ لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد الجماعة العامة، فيختص به، وصارت الوديعة ونحوها مما في دارنا فيها؛ لأنها في يده حكماً، فتصير فيها تبعاً لنفسه<sup>(١)</sup>.

**المصلحة في الأمان:** اشترط الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>: أن يكون الأمان لصلاحة؛ لأن الحرب مع العدو مستمرة. واقتصر الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> عدم وجود الضرر من الأمان ولا تشترط المصلحة. فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

**مكان الأمان:** دار الإسلام : هي مكان الأمان إذا كان المؤمن هو الإمام أو أمير الجيش، فللمستأمين التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً، والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> ، ففي رأي أبي حنيفة: يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام، حتى الحرم المكي والمسجد الحرام، فله الدخول والإقامة في حرم مكة والمسجد مدة مقام المسافر- ثلاثة أيام بلياليها- وأجاز الحنفية لغير المسلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام، من غير إذن؛ لأنه ليس المراد من آية «إنا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»<sup>٥</sup> النهي عن دخول المسجد الحرام، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتبروا كما كانوا يعملون في الجاهلية.

(١) الكتاب مع اللباب : ١٣٥/٤ .

(٢) فتح القدير : ٣٠٠/٤ ، الشرح الكبير : ١٨٥/٢ ، الشرح الصغير : ٢٨٦/٢ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢١٧/٧ ، مغني المحتاج : ٢٢٨/٤ ، كثاف القناع : ٩٧/٣ : ط مكة .

(٤) شرح السير الكبير : ٩٢/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ١٧١/٢ ، أحكام القرآن للعصاص : ٨٨٣ ، مواهب الجليل للخطاب : ٢٨١/٣ ، الدردير مع الدسوقي : ١٨٥/٢ ، المذهب : ٢٥٧/٢ ، الأم : ١٠٠/٤ ، المغني :

. ٥٢٩/٨

ومنع الشافية والخانبلة غير المسلم، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لِمَا كُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا ۝ وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : الْحَرَمُ الْمَكِيُّ بِإِجَامِ الْمُفْسِرِينَ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى عَقْبَ ذَلِكَ : ﴿ وَإِنْ خَفِتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۝ وَالْعِيلَةُ : هِيَ الْفَقْرُ بِأَنْقِطَاعِ التِّجَارَةِ حَالُ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ . وَيَنْعَيْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي هَذِينَ الْمَذْهَبِيْنَ مِنْ دُخُولِ الْحَجَازِ أَوِ الْاسْتِيْطَانِ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَحْمَلَ رِسَالَةً أَوْ إِدْخَالَ تِجَارَةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ لِمَدَّةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقْطُ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ : « لَئِنْ عَشْتُ لِأَخْرُجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا تُرْكَ إِلَّا مُسْلِمًا » وَالْمَرَادُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْمَجَازُ خَاصَّةً، كَمَا حَكَى ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْجَمْهُورِ، بَدْلِيلُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « أَخْرُجُوا الْيَهُودَ مِنِ الْمَجَازِ » وَبِفَعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ - حَيْثُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنِ الْمَجَازِ فَقْطَ دُونَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَقْرَبُهُمْ فِي الْيَنِّ مَعَ أَنَّهَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

**وَأَحَادِيثُ الْمَالِكِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ دُخُولُ حرم مكة دون الْبَيْتِ الْحَرَامِ، بِأَمْانٍ، لِمَدَّةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ فِي تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ اسْتِيْطَانُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (الْمَجَازُ وَالْيَنِّ) لِعُمُومِ حَدِيثِ عَمْرِ السَّابِقِ : « لِأَخْرُجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا » وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ - : « أَخْرُجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ أَحْمَدَ : « لَا يُرْتَكِبَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانَ » وَحَدِيثُ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ فِيمَا يَرْوِيهِ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ : « أَخْرُجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْمَجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » وَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا : « لَا يَجْمِعُ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » وَمَا حَدِيثُ « أَخْرُجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْمَجَازِ » فَلَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ الْعَامِ، لِمَا تَقْرَرَ لِدِي عُلَمَاءِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِمَوْافِقِ الْعَامِ**

لا يصح، وعبارتهم هي : «إفراد فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص العام».

### المبحث الثالث- انتهاء الحرب بالهدنة:

الكلام عن المدننة أو الصلح المؤقت أو الموادعة يتناول البحث في ركناها وشرطها وحكمها وصفتها وما تنتقض به ومدتها.

**تعريف الموادعة وصيغتها:** الموادعة : هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام<sup>(١)</sup> . عاقدتها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء ، فإن عقدها أحد الأفراد ، عد ذلك افتياً على الإمام أو نائبه ، ولم يصح العقد عند الجمهور.

ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت المصلحة للMuslimين فيه ؛ لأن المعلول عليه وجود المصلحة ، وقد وجدت ، وأن الموادعة آمن ، وأمان الواحد كأمان الجماعة<sup>(٢)</sup> .

**وصيغتها:** لفظ الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعايدة أو المهدنة ونحوها.

**وركناها:** الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه ، وحاكم الأعداء.

**شرطها:** أن يكون المسلمين في حال ضعف ، والكافر أقوىاء ؛ لأن الموادعة ترك القتال ، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال . والحقيقة أن هذا الشرط حالة من الحالات التي يطلب فيها باتفاق العلماء وجود المصلحة من عقد المدننة ، والمصلحة كما تتحقق حال ضعفنا ، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار ، أو عقد الذمة ، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم ، أو لإقرار السلام ، وتبادل المنافع

(١) راجع آثار الحرب ، والمراجع التي فيه : ص ٦٦٢ .

(٢) البدائع : ١٠٨٧ ، الدسوقي : ١٨٩/٢ ، مغني المحتاج : ٤٦٢/٤ ، المغني : ٤٦٢/٨ ، الفروق : ٢٠٧/١ .

الاقتصادية ونحوها<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ جَنحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وقد وادع رسول الله عليه السلام أهل مكة عام الحديبية على إنهاء الحرب عشر سنين<sup>(٢)</sup> .

ولا بأس بأن يتم الصلح على عوض مالي يدفعه المسلمين إلى الكفار عند الاضطرار، أو يدفعه الأعداء للMuslimين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين؛ لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقاً في قوله : ﴿ وَإِنْ جَنحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا ﴾ فيجوز ببدل أو بغير بدل، وأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر، فيجوز بأية وسيلة، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

**حكم المدننة** : يتربّ على الموادعة أو المدننة إنتهاء الحرب بين المتحاربين، ويأمن الأعداء - كما في عقد الأمان - على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم؛ لأن الموادعة عقد أمان أيضاً، وبناء عليه يجب كف أذاناً أو أذى الذميين عنهم حتى يتأنّى ناقض للعهد منهم<sup>(٤)</sup> .

**صفة عقد المدننة** : يرى الخفية أن المدننة عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبذ مصلحة للمسلمين، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ فإذا بلغهم الخبر جاز بذوهم بالقتال.

(١) آثار الحرب : ص ٦٦٩ ، البدائع ١٠٨٧ ، فتح القدير : ٢٩٢/٤ .

(٢) انظر المعايدة في القسطلاني شرح البخاري : ٢٣٦/٥ ، العيني شرح البخاري : ١٢/١٤ وما بعدها ، شرح مسلم : ١٢٥/١٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢١/٨ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٨٨/٢ ، أخرج الحديث أبو داود عن المسور بن خرمدة ومروان بن الحكم ، وأصله في البخاري ، وأخرج مسلم بعضه عن أنس ، ورواه أحمد والبيهقي .

(٣) راجع آثار الحرب : ص ٦٧٠ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ١٠٩ ، الدر المختار : ٢٤٧/٣ ، اللباب شرح الكتاب : ١٢٠/٤ .

(٤) آثار الحرب : ص ٦٨٢ ، ٦٨٦ .

ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر، ولا بد من تقدير مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم. ولا ينبع إليهم إن بدؤوا بخيانة باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى تقصده.

أما إن تقضى جماعة منهم العهد، فإن كان تقضفهم بإذن ملکهم، صاروا ناقضين للعهد؛ لأن باتفاقهم معنى.

وإن لم يكن تقضفهم بإذن ملکهم، ودخلوا بلادنا، وقطعوا الطريق وكان لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية، يكون فعلهم تضليل للعهد في حقهم دون غيرهم. فإن لم يكن لهم منعة، حوربوا، ولا يكون فعلهم تضليل للعهد في حقهم<sup>(١)</sup>.

وقرر جهور الفقهاء أن المدنة عقد لازم لا يجوز تقصده إلا إذا وجدت خيانة، أو غدر من العدو، بقيام إمارات تدل عليه؛ وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد، كما هو مقتضى آية النبذ السابق ذكرها: «وإما تخافن من قوم خيانة...»<sup>(٢)</sup>.

ما ينتقض به عقد المدنة: قال الحنفية: إذا كانت المدنة مؤقتة ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة دون حاجة إلى النبذ.

وإن كانت المدنة مطلقة غير معينة المدة، أي متروكة لرأي الإمام: فـإما أن تنتقض صراحة بنبذ العهد من المسلمين أو من غيرهم، وإما أن تنتقض ضئلاً أو دلالة بأن يوجد من الأعداء ما يدل على النبذ كقطع الطريق من قبل جماعة من الكفار، بإذن ملکهم.

وفي الجملة: لا تنتقض المدنة عند الحنفية إلا بخيانة العدو متفقين. والخيانة: كل

(١) الكتاب مع اللباب : ١٢٠/٤ وما بعدها.

(٢) البدائع : ١٠٩/٧ ، آثار الحرب : ص ٣٦١ وما بعدها.

ما ناقض العهد والأمان مما هو شرط فيه أو جرى به العرف والعادة، مثل مقاتلـة المسلمين أو مظاهرـة عدو عليهم.

وقال الجمهور: تنتقض المـدنـة إذا تقضـها العـدو بـقتـالـ أو بـنـاصـرةـ عـدوـ آخرـ، أو قـتـلـ مـسـلمـ، أو أـخـذـ مـالـ، أو بـسـبـ اللهـ تـعـالـيـ أوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أوـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ، أو التـجـسـسـ عـلـىـ السـلـمـينـ، أوـ الزـنـاـ بـسـلـمـةـ وـنـخـوـهـاـ<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على النـقضـ بـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ، منها قولهـ تـعـالـيـ: ﴿فـاـسـتـقـامـوـلـكـ فـاسـتـقـيـوـاـلـهـ﴾ وـقولـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿إـلاـ الـذـيـنـ عـاهـدـتـمـ مـنـ الـشـرـكـيـنـ ثـمـ لـمـ يـنـقـصـوـكـ شـيـئـاـ، وـلـمـ يـظـاـهـرـوـاـ عـلـيـكـ أـحـدـاـ، فـأـتـيـوـاـ إـلـيـهـ عـهـدـهـ إـلـىـ مـدـتـهـ﴾ وـقولـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وـإـنـ نـكـثـوـاـ أـيـاـنـهـ مـنـ بـعـدـ عـهـدـهـ، وـطـعـنـوـاـ فـيـ دـيـنـكـ، فـقـاتـلـوـاـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ، إـنـهـ لـأـيـاـنـ لـهـ لـعـلـمـ يـنـتـهـوـنـ﴾.

ومن أدلة الجمهور أيضاً: ما روـيـ البيـهـقـيـ وـغـيرـهـ أـنـهـ لـمـ تـنـقضـ قـرـيشـ عـهـدـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ، أيـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ، خـرـجـ إـلـيـهـمـ، فـقـاتـلـهـمـ وـفـتـحـ مـكـةـ، بـسـبـبـ مـظـاـهـرـ بـعـضـ<sup>(٢)</sup>. وـمـنـ الـمـعـرـوـفـ أـنـ بـنـيـ النـصـيرـ لـمـ أـرـادـواـ قـتـلـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ، بـإـلـقاءـ الجـدارـ عـلـيـهـ تـنـقـضـ عـهـدـهـ، كـاـرـوـيـ البيـهـقـيـ وـغـيرـهـ<sup>(٣)</sup>.

مـدةـ الـمـدـنـةـ: اـتـقـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ عـقـدـ الـصلـحـ مـعـ الـعـدـوـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـراـ بـمـدـدـةـ مـعـيـنـةـ، فـلـاتـصـحـ الـمـاهـدـنـةـ إـلـىـ الـأـبـدـ مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ بـمـدـدـةـ، وـإـنـاـ هـيـ عـقـدـ مـؤـقـتـ؛ لـأـنـ الـصـلـحـ الدـائـمـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـرـكـ الـجـهـادـ. وـمـعـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ فـإـنـهـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ تـجـوزـ بـهـاـ الـمـدـنـةـ.

فـقـالـ الشـافـعـيـ: إـذـاـ كـانـ بـالـمـسـلـمـينـ قـوـةـ فـتـجـوزـ الـمـدـنـةـ مـدـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـاـ فـوـقـهـاـ إـلـىـ

(١) الـبـدـائـعـ: الـمـرـجـعـ السـابـقـ، آـلـارـ الـحـربـ: صـ ٢٨٠ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٢) روـاـيـهـيـ عنـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ، وـالـسـوـرـ بـنـ خـرـمـةـ (ـ تـصـبـ الـرـاـيـةـ : ٢٩٠٧٣ـ).

(٣) وـرـاجـعـ شـرـحـ مـسـلـمـ: ٩١/١٢ـ.

مادون سنة في الأظهر، لقوله تعالى : ﴿ بِرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح<sup>(١)</sup>. ولا تبلغ المدة سنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية.

فإن كان بالمسلمين ضعف، فتجوز لعشرين فقط فما دونها بحسب الحاجة، لأن هذا غاية مدة المدنة، لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبة هذه المدة على المعتمد. فإن لم يقو المسلمون طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة وال الحاجة باقية استئنف العقد.

وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية وظاهر كلام الإمام أحمد، وقال أبو الخطاب من الخنابلة: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشرين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده. والذي يبدو أن ماتقله أبو الخطاب هو الأصح عند الخنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية والمالكية والزيدية: ليس للهندنة مدة معينة، إنما تقدر المدة راجع إلى اجتهاد الإمام قدر الحاجة؛ لأن المادنة عقد جاز لمدة عشرين، فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجراء<sup>(٣)</sup>.

#### المبحث الرابع- انتهاء الحرب بعقد الзамمة

نتكلم عن عقد الзамمة ببيان ركنه وشرائطه وحكمه وصفته ومقدار الجزية ومسقطاتها.

(١) راجع تلخيص الخبر، طبع القاهرة، بتعليق هاشم اليافي : ١٣١/٤ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٧٢٠/٢

(٢) كشاف القناع : ١٠٤/٣ ط مكة .

(٣) راجع التفصيل في آثار الحرب : ص ٦٧٥ وما بعدها .

**تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركنه** : الذمة في اللغة العهد، وهو الأمان والضمان والكافلة. وعند الفقهاء<sup>(١)</sup> : هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ينزل الجزية<sup>(٢)</sup> والاستسلام من جهتهم. ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه؛ لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا لا يتأتى لغير الإمام أو نائبه، لكن قال المالكية: إن عقدها غير الإمام فيأمنون، ويسقط عنهم القتل والأسر، وللإمام النظر بأن يضيئها أو يرد هم لأمنهم<sup>(٣)</sup>.

**وركن العقد أو صيغته** : إما لفظ صريح يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسم معينة، وإما فعل يدل على قبول الجزية، لأن يدخل حريي دار الإسلام بأمان، ويكتفى فيها سنة، فيطلب إليه إما أن يخرج أو يصبح ذميّاً، فإن اختار البقاء عندنا صار من أهل الذمة.

**شروط العقد** : يشترط في المعقود له عقد الذمة شروط ثلاثة :

أوها - ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، لقوله تعالى عن المشركين: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾، وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب، لقوله سبحانه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ويعقد هذا العقد أيضاً مع المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب، لما قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) راجع آثار الحرب للمؤلف : ص ٦٩٢ .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ، لأنها تجزىء من القتل ، أي تعصم .

(٣) فتح القدير : ٣٦٨/٤ ، المرضي ، الطبيعة الأولى : ١٦٦/٢ ، معنى الحاج : ٢٤٣/٤ ، كشاف القناع : ٩٢/٢ ط مصر .

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>. وعن عمر: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والشيعة الإمامية والزيدية.

وقال الأوزاعي والشوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم: تؤخذ الجزية من كل كافر، سواءً كان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب، أم من عبدة الأصنام<sup>(٣)</sup>، بدليل ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً» ثم قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فآتىهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام... فإنهم أبوافسالهم الجزية...» الحديث<sup>(٤)</sup> فقوله ﷺ: «عدوك» عام يشمل كل كافر، قال الشوكاني: هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب.

**الشرط الثاني:** ألا يكون المعاهد مرتدًا، لأن حكمه القتل إذا لم يتبع قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.

(١) رواه الشافعي ، ورواه الموطاً عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : لأدرى ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع ورجاله ثقات ، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلأ ( جامع الأصول : ٢٤٢ / ٢ ، نصب الراية : ٤٤٨ / ٢ ، نيل الأوطار : ٥٧٨ ) .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى ( جامع الأصول : ص ٢٦١ ، نصب الراية : ص ٤٤٨ ، نيل الأوطار : ٥٧٨ ، سبل السلام : ٦٥٤ ) .

(٣) راجع آثار الحرب : ص ٧١٢ وما بعدها ، الدر الختار : ٢٩٢ / ٢ ، تبيين الحقائق : ٢٧٧ / ٢ .

(٤) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ( راجع شرح مسلم : ٣٧ / ١٢ وما بعدها ) .

(٥) رواه الجماعة إلا مسلمًا ، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ( نصب الراية : ٤٥٦ / ٢ ، نيل الأوطار : ١٩٠٧ ، سبل السلام : ٦٥٤ ) .

**الشرط الثالث:** أن يكون العقد مؤبداً: فإن أقت الصلح لم يصح العقد؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة. وهذا شرط متفق عليه أيضاً<sup>(١)</sup>.

**شروط المكلفين بالجزية:** يشترط لوجوب الجزية على أهل الذمة شروط:

- ١- الأهلية من العقل والبلوغ: فلا تجب على الصبيان والمجانين؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال.
- ٢- الذكورة: فلا تجب على النساء؛ لأنهن أيضاً لسن من أهل القتال، والله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على المقاتلين بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾ الآية، فالمقاتلة تقتضي المشاركة، يعني وقوع القتال من الطرفين.
- ٣- الصحة والمقدرة المالية: فلا تجب على المريض مرضًا لمدة سنة أو أكثر السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا تجب أيضاً على الفقير المتقطع عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.
- ٤- السلامة من العاهات المزمنة، كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة.
- ٥- الحرية، فلا تجب الجزية على العبد، لأنه ليس مالكاً للمال.

وفي الجملة: اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زمِن ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلاً عن القيام بقتال الأعداء، وهم لا يقاتلون لعدم الأهلية. ولا جزية على فقير غير معتمل (أي مكتسب ولو بالسؤال) لعدم الطاقة، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، إذ لا يقتلون والأصل في الجزية لإسقاط القتل، ولا جزية على العبد بأنواعه.

(١) راجع البدائع: ١١٠٧ وما بعدها، آثار الحرب: ص ٧٠٧، ٧١٢، فتح القدير: ٤٢٧١/٤.

وخالف الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم في الشرطين الثالث والرابع ، فلم يجيزوا إسقاط الجزية بالاعذار<sup>(١)</sup> .

**حكم عقد الجزية :** يترب على عقد النذمة إنتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبладهم وأعراضهم ، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد ، بدليل حديث بريدة السابق ذكره وفيه : « فادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ولقوله تعالى في آية الجزية : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فالله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند وجود الإسلام أو بذل الجزية ، وبما أن الإسلام يغض النفس والمال وما الحق بها ، فكذا الجزية . وقال علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا »<sup>(٢)</sup> وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن الرسول عليهما السلام من حديث أسامة قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة »<sup>(٣)</sup> .

**والجزية نوعان :** جزية صلحية : وهي جزية توضع بالتراضي والصلح ، فقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، فلا حد لها ولا من تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح ، وجزية عنوية تفرض فرضاً : وهي التي يبتدىء الإمام وضعها إذا غالب المسلمين على الكفار ، واستولوا على بلادهم ، وأقرهم الإمام على أمرهم .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١١١ ، آثار الحرب : ص ٦٩٩ ، تبيين الحقائق : ٢٧٨/٤ ، فتح القدير : ٣٧٢/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٥/٤ .

(٢) آثار الحرب : ص ٧٢٨ وما بعدها ، البدائع : ١١١/٧ ، والأثر المروي عن علي غريب ، وأخرجه الدارقطني عن علي بنقظ « من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا » ( نصب الراية : ٢٨١/٣ ) .

(٣) الحديث مروي عن صفوان بن سليم رحمه الله ( راجع سنن أبي داود : ٢٣١/٣ ، سنن البيهقي : ٢٠٥/٩ ، منتخب كنز العمال من مسنن أحاد : ٢٩٦/٢ ، جامع الأصول : ٢٥٧/٢ ، الفتح الكبير : ٤٨٥/١ ) .

فيضع الإمام عند الحنفية والخانبلة على الغني الظاهر الغنى (وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً) في كل سنة ثانية وأربعين درهماً، منجمة أي مقسضة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم. ويوضع على المتوسط الحال (وهو من يملك مائتي درهم فصاعداً) أربعة وعشرين درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهرين، وعلى الفقير المعتل (وهو من يملك مادون المائتي درهم، أو لا يملك شيئاً) اثني عشر درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهماً<sup>(١)</sup>. وذلك عملاً بفعل عمر رضي الله عنه الذي قسم أهل الذمة ثلاثة طبقات: وهم الموسرون والمتوسطون والقراء العاملون.

ويرى المالكية: أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد من أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة، وذكر ابن جزي المالكي<sup>(٢)</sup> أنه لا يزيد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه، والراجح لدى المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته ووعده.

وذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن أقل الجزية دينار، لحديث معاذ بن جبل: «أنه عَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup> لما ووجهه إلى اليه، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» وهي ثياب يمنية، نسبة إلى حي من همدان في اليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية. ويستحب لدى الشافعية ما كسرة (مشاحدة) الذي حتى يأخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة دنانير، اقتداء بعمر رضي الله عنه، كما رواه البيهقي عنه.

(١) الكتاب مع اللباب : ١٤٣/٤ ، المغني : ٥٠١/٨ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٥٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٤٨/٤ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والتسائي والترمذني والبيهقي والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث مسروق عن معاذ .

**صفة عقد الذمة :** اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين، فلا يملك المسلمون تنقضه بأي حال. وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم، لكنه لا ينتقض عند الخنفية إلا بأحد أمور ثلاثة: وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربونا، ولا ينتقض عهدهم بغير المذكور، كامتناع من إعطاء الجزية، أو سب النبي ﷺ، أو قتل مسلم، أو الزنى بمسلمة؛ لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاصي ارتكبواها وهي دون الكفر، وقد أقرناهم عليه، فما دونه أولى<sup>(١)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء، والشيعة الإمامية والزيدية، والإباشية: أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو بالاجتاع على قتال المسلمين؛ لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الذمة، فارتکابها يخالف مقتضى العقد، فيوجب نقض المعاهدة.

وكذلك قالوا ما عدا الشافعية والإمامية: ينتقض العقد بارتكاب المعاصي السابقة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين، فأشبها الامتناع عن بذل الجزية.

أما الشافعية في الأصح عندهم، فإنهم يرون أن عهد الذمة لا ينتقض بارتكاب المعاصي إذا لم يشترط النقض في العقد، فإن اشترط على أهل الذمة انتقاد العهد انتقض، لخالفة الشرط ولحقوق الضرر بال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن أهل الذمة ملتزمون بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية، وأما العبادات ونحوها مما يدينون به كشرب الخمور وتربيمة الخنازير

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١١٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٨١/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٨١/٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٧/٤ .

(٢) راجع آثار الحرب : ص ٣٥٩ ، ٣٦٧ - ٣٧٤ .

وأكلها فيتركون وما يديرون بدون تظاهر. ولكن لا يجوز لهم إحداث بيعة ولا كنيسة<sup>(١)</sup> ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>. وهم فقط ترميم أماكن عبادتهم هذه.

**آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها:** يرى الحنفية والحنابلة أن الجزية يختلف مقدارها بحسب حال المكلف بها، فإن كان غنياً فيجب عليه ثانية وأربعون درهماً، وإن كان متوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً، وإن كان فقيراً عاملاً فعليه اثنا عشر درهماً كما ذكرنا. وهذا التقدير ثابت عن سيدنا عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

**وقال المالكية:** مقدار الجزية أربعون درهماً، أي أربعة دنانير، وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته<sup>(٤)</sup>. وذكر ابن جزي أنه لا يزيد على أربعين درهماً (علمًا بأن الدينار عندم عشرة دراهم) لقوه أحد ولا ينقص لضعفه.

**وقال الشافعية مثل الحنفية والحنابلة:** أقل الجزية دينار لكل سنة، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن غني أربعة دنانير، اقتداء بعمر رضي الله عنه كارواه البهقي عنه، ودليلهم على أقل مقدار الجزية، مارواه الترمذى وأبو داود وغيرها عن معاذ رضي الله عنه: «أنه عليه لما وجهه إلى اليمين أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً،

(١) البيعة بكسر الباء: وهي في الاستعمال الغالب متبع النصارى، والكنيسة متبع اليهود. لكن في ديار مصر والشام، لا يستعمل لفظ البيعة، بل تستعمل الكنيسة لتعبد اليهود. ولفظ الدير للنصارى خاصة. وأصل اللغة أن الكنيسة والبيعة تطلق على كل من معبد اليهود والنصارى.

(٢) الكتاب مع اللباب: ١٤٦٧٤.

(٣) البدائع: ١١٢٧، الدر الختار: ٢٩٢/٣، تبيين المقاتق: ٢٧٧٢، المغني: ٥٠٢/٨، وأما التقدير المذكور فروي من طرق عن عمر منها مارواه ابن أبي شيبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي، ورواوه ابن زنجويه عن المغيرة بن شعبة (راجع نصب الرأية: ٤٤٧٢ وما بعدها).

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢٠١/٢ وما بعدها.

أو عدله من المعافر، وهي ثياب تكون بالين<sup>(١)</sup>.

ويجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة؛ لأنها تجب لحماية الذمي في المستقبل. وعند سائر المذاهب: تجب الجزية في آخر السنة؛ لأنه مال يتكرر بتكرار المول، أو يؤخذ في آخر كل حول كالزكاة<sup>(٢)</sup>.

وتسقط الجزية باعتناق الإسلام باتفاق الفقهاء، لقوله عليه السلام فيما يرويه ابن عباس: «ليس على مسلم جزية»<sup>(٣)</sup> وفي رواية للطبراني عن ابن عمر: «من أسلم فلا جزية عليه».

وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية؛ لأن الجزية في رأيهم عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود. وعند الشافعية والحنابلة: لا تسقط بالموت وتؤخذ من التركة؛ لأنها دين وجب في الحياة، فلم يسقط بالموت كديون الناس.

وتسقط الجزية أيضاً عند أبي حنيفة والزيدية بمضي السنة ودخول سنة أخرى؛ لأن الجزية عقوبة، فتتدخل مع بعضها كالحدود. وعند الصاحبين وسائر الأئمة: لا تتدخل الجزية وتجب الجزيات كلها؛ لأنها عوض، فتعتبر بنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

(١) مغني المحتاج : ٢٤٨/٤ ، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح (جامع الأصول : ٢٦١/٣ ، نصب الراية : ٤٤٥/٣ ، سبل السلام : ٤ ص ٦٦).

(٢) المراجع السابقة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطنى ، وذكر الترمذى أنه مرسل (سنن أبي داود : ٢٢١/٢ ، مجمع الزوائد : ١٢/٧ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢٨/٢ ، جامع الأصول : ٢٦٧/٢ ، نصب الراية : ٤٥٢/٢ ، نيل الأوطار : ٦١/٨).

(٤) راجع آثار الحرب : ص ٦٩٤ وما بعدها ، المغني : ٥١١/٨ وما بعدها .

**حقوق الذميين وواجباتهم : للذميين حقوق وواجبات<sup>(١)</sup> .**

**أما حقوقهم فهي ما يأتي :**

١- التزام تقريرهم في بلادنا إلا الحرم المكي في رأي الجمهور غير أبي حنيفة، لقوله تعالى : «إنا المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا» والمراد به الحرم ، بدليل قوله تعالى : «وإن خفتم عيلة» وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالمجاز كله ، ولكنهم لا يستوطنون به ، ومنع الاستيطان لا يمنع من دخوله .

ومنع المالكية استيطان الكفار في جزيرة العرب ، وهي المجاز واليمين ، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان .

وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى المجاز للتجارة ، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، وعن بعضهم : أربعة أيام .

وحظر الإمام الشافعي تكين الكافر من دخول مكة وحرمتها بأي حال ، فإن دخلها خفية ، وجب إخراجه ، وإن مات ودفن فيها ، نبش وأخرج منها مالم يتغير .

٢- وجوب الكف عنهم ، بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد .

٣- عدم التعرض لكتائبهم ولا ثغورهم وخنائزيرهم مالم يظهروا ، فإن أظهروا انصر أرقناها عليهم ، وإن لم يظهروا وأراقها مسلم ، ضئنها في رأي المالكية والحنفية ، ولا يضمنها في رأي الشافعية والحنابلة . ويؤدب منهم من أظهر الخنزير .

**وأما واجباتهم فهي اثنا عشر شيئاً هي :**

٤- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة ، وهي دينار عند الشافعبي ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز ، وأربعة دنانير عند الجمهور .

(١) راجع القوانين الفقهية : ص ١٥٦ وما بعدها ، المهدب : ٢٥٨/٢ ، تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٢٣١/٥ ، المغني : ٥٢٩/٨ - ٥٣١ .

- ٢ - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مرروا عليهم.
- ٣ - دفع عشر ما يتجررون به في غير بلادهم التي يسكنونها.
- ٤ - ألا يبنوا كنيسة، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون، أو فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً و Ashton طروا بقاءها جاز.
- ٥ - ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة، وهم ركوب الحمير.
- ٦ - أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه.
- ٧ - أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها.
- ٨ - ألا يغشو المسلمين، ولا يأووا جاسوساً.
- ٩ - ألا يمنعوا المسلمين من التزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً.
- ١٠ - أن يوقرو المسلمين، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه.
- ١١ - أن يخفوا نواعيدهم، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم.
- ١٢ - ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يظهروا معتقدهم.

## الفصل الثالث

### حكم الأطفال والغنائم

يترتب على قيام الحرب آثار في أموال العدو تعرف لدى الفقهاء بأموال الفيء والغنائم: وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سبب وصولها<sup>(١)</sup>. ومن هذه الأموال ما يُعرف باسم خاص يخص به الإمام أحد المجاهدين ويُعرف بالأطفال. فما معنى كل لفظ على حدة وما حكمه؟

١- النَّفْلُ : النَّفْلُ في اللغة: عبارة عن الزيادة، وفي الاصطلاح: عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة.

والتنفيذ: تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة، كأن يقولولي الأمر: من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه، أو فهو له، أو من قتل قتيلاً فله سببه<sup>(٢)</sup> أو يقول لسرية: «ما أصبت فهو لكم».

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ﴾ ويجوز التنفيذ في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٢١.

(٢) سيأتي تفسير السلب قريباً، وهذا نص حديث .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال، ويحرض بالنفل على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبة، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الحس، لما فيه من تقوية القلوب، وإغراء المقاتلة على الخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال. وقد قال تعالى: ﴿ حِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ ۚ ۝ وَهَذَا نَوْعٌ مِّن التَّحْرِيْضِ .﴾

**والسلب** : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال. وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى، فكله من الغنية التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم. هذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي بأن ينفله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهد . فاذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنية ، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء؛ لأنَّه مأخوذ بقوة الجيش ، فيكون غنية لهم.

وقال الشافعية والخانبلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام<sup>(٣)</sup> بدليل عموم قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

وقد روي أن «أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خير عشرين قتيلاً، وأخذ أسلابهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) البدائع : ١١٤/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٣٢/٤ وما بعدها ، تبيين المقاائق : ٢٥٨/٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٨٤/١ ، الفروق للترافي : ٧/٢ .

(٣) راجع مفتني المتاج : ٩٩/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٨/٨ .

(٤) رواه الجماعة إلا النسائي ، ورواه الموطأ وأحد عن أبي قتادة الأنصاري ورواه البهقي عن سمرة ، كما رواه غيرهما . وأما حديث «ليس لك من سلب قتيلك إلا ماطابت به نفس إمامك» فهو منقطع ( راجع جامع الأصول : ٢٩١/٢ ، شرح مسلم : ٥٩/١٢ ، مجمع الزوائد : ٣٣١/٥ ، نصب الراية : ٤٢٨/٢ - ٤٢٠ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٧ ، سيل السلام : ٥٢/٤ ) .

(٥) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم عن أنس ( راجع نيل الأوطار : ٢٦٢/٧ ، نصب الراية : ٤٢٩/٢ ) .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » صادر منه بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا ؟

قال الحنفية والمالكية : إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين ، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام ، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة . وما وقع منه ﷺ بالإمامية لابد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور .

وقال الشافعية والحنابلة : إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول ﷺ بطريق الفتيا ، لا بطريق الإمامة ، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبلیغ يستحق بدون قضاة قاض أو إذن إمام<sup>(١)</sup> .

وهذا الخلاف يجري في فهم حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »<sup>(٢)</sup> فهل يحتاج إصلاح الأرض لتلوكها إلى إذن الإمام أم لا ؟ رأيان كا لاحظنا .

والتنفيذ بناء على رأي الفريق الأول إنما يكون في مباح القتل ، فلا يستحق بقتل غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم . ولا يشترط في استحقاق النفل سامع القاتل مقالة الإمام ؛ لأن إسماع كل المجاهدين متعدز .

ويشترط لجواز التنفيذ أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغافين ، فإن حصلت في أيديهم ، فلا نفل إلا منخمس ونحوه .

وحكم التنفيذ : اختصاص القاتل بالنفل ، فلا يشاركه فيه أحد من الغافين ، ولكن لا يتم تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وأما عند محمد فيتهم تملكه قبل الإحراز بدارنا<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع الفروق للقرافي : ١٩٥/١ ، ٧٢ وما بعدها

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة ، وروي عن سبعة آخرين من الصحابة ( راجع نصب الراية : ٢٨٨/٤ ) .

(٣) راجع الدر المختار ورد المختار عليه : ٢٦١/٤ ، ٢٦٤ ، البدائع : ١١٥/٧ .

٢- الفيء : الفيء في اللغة : الرجوع ، واصطلاحاً : هو المال الذي يؤخذ من المربين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج<sup>(١)</sup> . وقد كان الفيء لرسول الله عليه صلوات الله عليه خاصة يتصرف فيه كيف شاء ، لقوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسle على من يشاء ، والله على كل شيء قدير » وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله عليه صلوات الله عليه ، وكانت خالصة له ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع<sup>(٢)</sup> والسلاح<sup>(٣)</sup> » .

وأما بعد الرسول عليه صلوات الله عليه ف تكون الفيء بجماعة المسلمين ، يصرف في مصالح المسلمين عامة . والفرق بين الرسول وغيره من الأنبياء : أن الأنبياء ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم ، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه منصور بما آتاه الله من هيبة خاصة به ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « نصرت بالرعب مسيرة شهر »<sup>(٤)</sup> .

وببناء عليه : إذا دخل حرب في دار الإسلام بغير أمان ، فأخذه أحد المسلمين ، يكون فيئاً بجماعة المسلمين ، ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة ؛ لأن سبب ثبوت الملك فيه متحقق بالنسبة لجميع أهل دار الإسلام . وعند الصاحبين : يكون للآخذ خاصة ؛ لأن سبب الملك وهو الآخذ والاستيلاء وجد حقيقة من الآخذ خاصة .

٣- الغنية : الغنية في اللغة : الفوز بالشيء بلا مشقة ، واصطلاحاً : هي

(١) راجع آثار الحرب : والمراجع التي فيه : ص ٥٥٣ .

(٢) الكراع - بضم الكاف : اسم يطلق على الخيل والبغال والخيول .

(٣) رواه الشیخان وأحد عن عمر ( نیل الأوتار : ٧١٨ ، الإمام : ص ٥٠٣ ) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله بلحظ « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيضاً رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » ويروى عن جماعة آخرين من الصحابة ، وهو حديث متواتر ( الجامع الصغير : ص ٤٧١ ، معجم الزوائد : ٦٥٦ ، تلخيص الحبير ، الطبعة الجديدة بمصر : ١٤٠٢ ) .

ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ<sup>(١)</sup> ، وللغانمِ أحكام :

### الحكم الأول - ثبوت الحق والملك فيها :

إن حق الغانمين في تملك الغنائم عند الحنفية يتدرج في مراتب ثلاثة، يثبت في أولها أصل الحق العام، ويتأكد في ثانيها هذا الحق، ويتحصّص في ثالثها حق كل مجاهد به .

**ففي المرتبة الأولى** - يتعلّق أصل الحق العام في تملك الغنمية للغانمين بمجرد الأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام عند الحنفية<sup>(٢)</sup> .

و عند بقية الأئمة والشيعة الزيدية والإمامية : تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم الملك في الغنمية قبل الإحراز بدار الإسلام<sup>(٣)</sup> .

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار القاتل<sup>(٤)</sup> .

وقد فرع الحنفية على الأصل المقرر عندهم هذه الفروع الفقهية :

- أ- إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيه.
- ب- إذا باع الإمام شيئاً من الغنائم، لاحاجة المجاهدين، لا يجوز.
- ج- إذا أتلف أحد الغانمين شيئاً، لا يضمه.
- د- إذا لحق المدد الجيش في دار الحرب ، فأحرزوا جميعهم الغنائم إلى دار الإسلام ، يشاركونهم في القسمة .

(١) آثار الحرب ، المرجع السابق .

(٢) فتح القدير : ٣٠٩/٤ ، البائع : ١٢١٧/ .

(٣) آثار الحرب : ص ٥٥٦ وما بعدها .

(٤) منفي الحاج : ٢٢٤/٤ ، المذهب : ٢٤١/٢ .

هـ- إذا قسم الإمام الغنية في دار الحرب قسمة مجازفة بدون اجتهاد ولا حاجة للمجاهدين ، فإن القسمة لا تصح .

وأما عند الأئمة الآخرين فإن حكم هذه الفروع على العكس تماماً ما هو مقرر لدى الحنفية .

وأما فائدة ثبوت أصل الحق العام في الغنية عند الحنفية فهو يظهر فيها يلي :  
إذا أسلم الأسير في دار الحرب ، فإنه لا يكون حراً ، ويدخل في قسمة الغنية ،  
وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً ، ولا يدخل في القسمة ؛ لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانين ، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد .

ولو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام ، فإن أموالهم لا تكون خاصة بهم ، وإنما يساهمون مع غيرهم من المجاهدين في القسمة والاستحقاق ، بسبب اشتراكهم مع المجاهدين في الإحراز بدار الإسلام ، فيكونون كالمدد اللاحق بالجيش .

وكذلك ليس لأحد المجاهدين أن يأخذ شيئاً من الغنائم من غير حاجة ، لثبوت أصل الحق العام للغانيين فيما غنوه ، ولو لم يثبت أصل الحق ، لكن المال الذي غنم منزلة المباح <sup>(١)</sup> .

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد ، وهذا المعنى لم يتواتر في الغنية ؛ لأنها مملوكة للأعداء في الأصل ، ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام .

واستدل غير الحنفية بأن سبب الملك هو الاستيلاء التام ، وقد وجد فيفيد الملك ، كالاستيلاء على سائر المباحثات كالخطب والخشيش ونحوهما ، ثم إن الأدلة

(١) راجع البدائع : ١٢١/٧ وما بعدها ، فتح الديبر : ٢٠٩/٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢٥١/٣ .

الدالة على استحقاق الغنية عامة مثل قوله تعالى : ﴿واعلموا أنا أغمتم من شيء﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

**وفي المرتبة الثانية** - أي بعد الإحرار بدار الإسلام قبل القسمة : يتأكد الحق العام في الغنية ويستقر على ملك الغانمين ، ولكن لا يثبت الملك أيضاً عند الحنفية.

ولهذا قالوا : لو مات أحد المجاهدين ، يورث نصيبه ، ولو باع الإمام شيئاً من الغنية أو قسمها ، جاز ، ولو لحقهم مدد لا يشاركون الغانمين ، وإذا أتلف أحد شيئاً من الغنية يضمه .

**وفي المرتبة الثالثة** - أي بعد الإحرار والقسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من المجاهدين فيها هو نصيبيه ؛ لأن القسمة إفراز الأنصباء وتعيينها<sup>(٢)</sup> .

**أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب** : إذا تم الاستيلاء على الغنائم ، فلا يأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحرار بدار الإسلام ، وذلك بالأكل والشرب والعلف والخطب منها ، لعموم حاجة الغانمين ، سواءً كان المنتفع غنياً أم فقيراً ؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب ، مدة الذهاب والإياب والإقامة ، حرجاً عظياً ، فكانت الحاجة عامة .

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به ، إذ لا ضرورة إلى البيع ، ولو باع أحدهم شيئاً رد ثمنه إلى الغنية ، إن تم البيع قبل قسمة الغنية . أما بعد القسمة : فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء ، لتعذر توزيعه على الغانمين ، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة ؛ لأن المبيع ، لو كان موجوداً ، لكان له حق أكله .

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف مع الغانمين بعد الإحرار بدار

(١) الرجمان السابقان للشافعية ( مغني المحتاج والمذهب ) ، المغني : ٤٢٢/٨ .

(٢) راجع فتح القدير : ٣١٠/٤ ، البدائع : ١٢٢/٧ ، تبيين الحقائق : ٢٥٢/٢ .

الإسلام، فإنَّه قبل القسمة يرد إلى الغنية إنْ كان حامله غنياً، وإنْ كان فقيراً يأكل منه. أمَّا بعد القسمة: فإنَّ كان حامِل الطعام أو العلف غنياً، تصدق به على الفقراء إنْ كان موجوداً، وبقيتِه إنْ كان هالكاً، وإنْ كان فقيراً ينفع به.

فإنَّ لم يفضل شيءٍ في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراب بدار الإسلام، فإنَّه لا يجوز الانتفاع بشيءٍ من الغنية بعد الإحراب بدار الإسلام، لزوال البيع، وهي الضرورة<sup>(١)</sup>.

وأُمِّا ما عاد الطعام والعلف من الأموال: فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً منها، لتعلق حق الجماعة بها، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيءٍ من السلاح أو الدواب أو الشياب، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه، فلا بأس باستعماله، فإنَّ استغنى عنه رده إلى المغنِّ؛ لأنَّ المُحظوظ يُستباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها<sup>(٢)</sup>.

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشي أو أسلحة، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو.

### الحكم الثاني- كيفية ومكان قسمة الغنائم:

إنَّ كيفية توزيع الغنائم موضحة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأنَّ الله خمسه، وللرسول، ولذِي القربي، والميتامي، والمساكين، وابن السبيل إنْ كنتم آمنتم بالله، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيءٍ قادر﴾ فتقسم الغنية خمسة أُسُبُّبٍ: الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغاغين، وهذا ما يبينه ابن عباس: قال: كان رسول الله عليه صلوات الله عليه إذا بعث سرية، فغموا،

(١) تبيين الحقائق ، المرجع السابق : ص ٢٥٢ وما بعدها . البدائع : ١٢٤٧ ، الكتاب مع اللباب : ١٢١/٤ .

(٢) المراجع السابقة .

خمس الغنية ، فضرب ذلك الحمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿واعلموا أننا غنمتم من شيء...﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربي ، فجعل هذين السهرين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسمى الأربعه الباقيه : للفرس سهرين ، ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض العلماء : تقسم الغنية على ستة أسمى ، منها سهم الكعبة .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصروف في صالح المسلمين . وما ذكر في الآية تنبية على أهم من يدفع إليهم الحمس<sup>(٢)</sup> .

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء : كان يأخذ منه الرسول كفایته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقى في صالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها ، لقوله ﷺ : «إنا معشر الأنبياء لأنورث ، ما ترکناه صدقة»<sup>(٣)</sup> .

والصحيح عند الحنفيه أن سهم ذوى القربي كان يصرف للقراء منهم دون الأغنياء . وقال جمهور الفقهاء : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة ، لإطلاق الآية : ﴿ولذى القربي﴾ لأن النبي ﷺ أعطى العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عممة النبي ﷺ .

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربي بعد وفاته .

(١) رواه البيهقي : والطبراني وفي سنده متrock ( راجع سنن البيهقي : ٣٢٤/٦ ، بمحب الزوائد : ٣٤٠/٥ ) ، نصب الرأي : ٤٢٦/٣ وما بعدها ، تلخيص الحبير ( الطبعة المصرية : ٩٧٣ وما بعدها ) .

(٢) آثار الحرب : هامش ص ٦٢٩ .

(٣) حديث متواتر مروي عن ثلاثة عشر صحابياً منهم : عَنِ الْذِي رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَوْيَنَ بْنِ الْمَخْثَانَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَبْنَ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ الْمذُكُورُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ( راجع النظم المتأثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص ١٣٨ ، جامع الأصول : ٣٠٠/٣ وما بعدها ، تلخيص الحبير ، الطبعة المصرية : ١٣٤/٣ ) .

فقالت طائفة منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام لل الخليفة من بعده .

وقالت طائفة : سهم ذي القربي لقرابة الخليفة . وأجمعوا أن جعلوا هذين السهرين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقال الحنفية : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنَّه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة . وهذا خالق لم يهُور الأئمة .

والمراد بذوي القربي هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بني عبد شمس وبني نوفل ؛ لأنَّ الأوائل لم يفارقا الرسول ﷺ في جاهليَّة ولا إسلام ، كما قال الرسول ﷺ ، وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup> . ويصرف اليوم في المصالح العامة .

والخلاصة : أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنية بعد عهد النبوة ما يأتي :

قال الحنفية : تقسم على ثلاثة أسماء : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركاً باسمه تعالى . وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كـ سقط الصَّفَيِّ : وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنية ، مثل درع وسيف . وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له ، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة .

وقال الشافعى وأحمد والظاهري وجهور المحدثين : توزع الغنية على خمسة

أسماء :

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والناسائي وأبي ماجه عن جبير بن مطعم ( جامع الأصول : ٢٩٥/٣ ، نصب الآية : ٤٢٥/٢ ، تلخيص الحبير ، الطبعة المصرية : ١٠١/٣ ، نيل الأوطار : ٦٩٨ ) .

أوها - سهم المصالح (سهم الله ورسوله) وثانيها - سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم من أولاد فاطمة وغيرها ، وثلاثة أسمهم أخرى إلى مانص الله عليهم .

وقال الإمام مالك : إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام ، يفعل ما يراه مصلحة<sup>(١)</sup> .

وأما الأربعة الأخمس : فهي للغافدين ، ويسامح فيها الرجل المسلم المقاتل بأن يكون من أهل القتال ، ودخل المعركة على قصد القتال ، سواء قاتل أم لم يقاتل ؛ لأن الجحاد إرهاب للعدو .

أما المرأة والصبي المميز والذمي : فليس لهم سهم كامل ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولكن يرخص<sup>(٢)</sup> لهم بحسب ما يرى الإمام من عنائهم .

ومقدار الاستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القاتل فارساً أو راجلاً ، فقال أبو حنيفة والشيعة الإمامية : يعطى للفارس سهام ، وللراجل سهم واحد .

وقال الصاحبان وجهور العلماء والشيعة الزيدية : يعطى للفارس ثلاثة أسمهم ، وللراجل سهم واحد .

وسبب تفضيل الفارس على الراجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملأ الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤوتها .

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسم يوم حنين : للفارس ثلاثة أسمهم : للفرس سهام وللراجل سهم<sup>(٣)</sup> .

(١) آثار الحرب : هامش ص ٦٢٨ وما بعدها ، البدائع : ١٢٥/٧ ، بداية المجهد : ٢٧٧/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/٣ .

(٢) الرخص لغة : العطاء ليس بالكثير ، وشرعأ : مال تقديره إلى رأي الإمام علمه الحسن كالنفل . والنفل في الشرع : الزيادة من خمس الغنية كما سبق بيانه .

(٣) رواه ابن ماجه بهذا النقوط ، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد والبيهقي عن ابن عمر ( نيل الأوطار : ٢٨١/٨ وما بعدها ، الإمام : ص ٥٠٢ ، جامع الأصول : ٢٧٢/٣ ، سنن ابن ماجه : ١٠٢/٢ ، سنن البيهقي : ٣٢٥/٦ ) .

وأما حديث الدارقطني الذي نصه : «للفارس سهم وللراجل سهم» ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم<sup>(١)</sup>.

ولا يسمم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر؛ لأن الإسهام للخيل في الأصل، ثبت على خلاف القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة عليها ترد إلى أصل القياس. وقال أبو يوسف : يسمم لفرسين إذا كانتا مع الفارس؛ لأن المجاهد قد يحتاج إلى فرسين يركب أحدهما، فإذا عي ركب الآخر<sup>(٢)</sup>.

**وصف المقاتل المستحق للغنية :** المعتبر في تحديد وصف المقاتل بكونه فارساً أو راجلاً في ظاهر الرواية عند الحنفية : هو وقت دخوله دار الحرب بقصد الجهاد، حتى إنه إذا دخل تاجراً، فإنه لا يستحق شيئاً من الغنية، ولو دخل فارساً ثم مات فرسه يستحق سهم الفرسان، ودليلهم أن إرهاب العدو يحصل بمجرد اجتياز حدود دار الحرب، وأن معرفة حقيقة القتال وشهاد الواقعة أمر متذر أو متسرر، فيعتبر بالنسبة لكل المستحقين السبب المفضي إلى القتال ظاهراً، وهو اجتياز الحدود.

ويترتب على هذا المذهب أيضاً أنه لو دخل المجاهد إلى دار الحرب راجلاً، ثم اشتري فرساً، أو وهب له، أو ورثه، أو استعاره، أو استأجره، فقاتل فارساً : فله سهم الراجل، لاعتبار حالة دخوله إلى دار الحرب. وقيل : له سهم فارس.

وأما الصورة العكسية لهذا، وهي أنه لو دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو آجره أو وهبه، أو أعاره، فقاتل، وهو راجل : فإنه في ظاهر المذهب يستحق سهم راجل، كما

(١) رواه ابن عباس ، وقال عنه الزيلعي : غريب ، وفي الباب أحاديث ، منها حديث مجمع بن جارية أخرجه أبو داود وأحد الطبراني وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم ، قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ( نصب الرأية : ٤١٦٣ ، آثار الحرب حاشية ص ٦٢٩ وما بعدها ، والمراجع التي فيه ) .

(٢) البدائع : ١٢٦٧ ، فتح القدير : ٣٢٣/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٥٤/٢ .

في السير الكبير لـ محمد؛ لأنه لما باع فرسه مثلاً تبين أنه لم يقصد الجهاد فارساً، بل قصد به التجارة، والعبرة في الاستحقاق: اجتياز الحدود بقصد الجهاد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله أله يستحق سهم الفرسان، بحسب حالته وقت مجاوزة الحدود<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: المعتبر في تحديد وصف المستحق للغنمية هو من حضر المعركة بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش<sup>(٢)</sup>، لقول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنها: «إنا الغنية لمن شهد الوعقة»<sup>(٣)</sup> قال المارودي: ولا مخالف لها من الصحابة.

ويترتب على هذا أنه لو لحق المدد بال المسلمين بعد انتهاء القتال، فإنه لا يستحقون شيئاً من الغنمية، خلافاً للحنفية، كما سبق لدينا: وهو أن المدد يشارك المقاتلة في الغنائم قبل القسمة، أو قبل إحرازها بدار الإسلام.

### مكان قسمة الغنائم :

يرى جمهور الفقهاء والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية: أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه يستحب؛ لأن النبي ﷺ اعمق من الجغرافية (موقع بين مكة والطائف) حيث قسم غنائم حنين (وادينه وبين مكة ثلاثة أميال)<sup>(٤)</sup> وقسم الرسول عليه السلام الغنائم بذي الحليفة (ميقات أهل

(١) فتح القيدير : ٤٢٦/٤ ، البدائع ، المرجع نفسه : ص ١٢٧ ، تبیین المقاائق : ٢٥٥/٣ .

(٢) بداية المجهد : ٢٨٠/١ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، المتفق : ٤٩١/٨ .

(٣) رواه الشافعي رحمة الله تعالى وابن أبي شيبة عن عمر ، قال الزيلعي : غريب مرفوعاً ، وهو موقوف على عمر ، ورواه الطبراني والبيهقي وقال : هو الصحيح من قول عمر ، وأخرجه ابن عدي عن علي (نصب الراية : ٤٠٨/٣ ، تلخيص الحبير : ١٠٨ ، ١٠٢/٣) .

(٤) رواه البخاري عن أنس ، وذكره الطبراني في الأوسط من الأوسط من حديث قتادة عن أنس (تلخيص الحبير ، الطبعة المصرية : ٢/٥١ ، مجمع الروايد : ٥٢٢/٥ ، المتنقى على الموطاً : ٣٩٩/٣) .

المدينة<sup>(١)</sup> ، وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول أموالهم في دارهم<sup>(٢)</sup> .

ويقول الحنفية : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام . هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام ، فإن كان متصلة بها ، ففتح وأجري عليه حكم الإسلام ، كا هو شأن غنائم حنين ، فلا بأس بالقسمة . والسبب في عدم جواز القسمة عندهم هو أن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام . ومع هذا إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة ، أول للإيداع فتحل إذا لم يكن عند الإمام وسائل نقل أو حمولة<sup>(٣)</sup> .

### استيلاء الكفار على أموال المسلمين :

قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية : يملك الكفار أموال المسلمين ، أو الذميين في دار الإسلام بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكتهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب ، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم وأخذنوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردّها إلى أصحابها بغير شيء ، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ، ثم غلبهم المسلمون ، فأخذنوها من أيديهم ، فإنهما ترد إلى أصحابها ؛ لأن قسمتهم لا تعتبر جائزة لعدم وجود الملكية .

وقال الشافعية والظاهرية : لا يملك الكافر مال المسلم أو الذمي بطريق الغنية .

(١) راجع العيني شرح البخاري : ٣١١/١٤ . وذو الحليفة الآن : ميقات أهل المدينة ، ويسمى آثار علي ، ويقع في مكان أعلى قليلاً من الينبوع ، ولم يكن حينئذ من دار الإسلام .

(٢) سن البيهقي : ٥٤/٩ ، ذكره الشافعى في الأُمُّ ، واستتباطه البيهقي من حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه أنه سموا كرائم العرب ، وأنهم أرادوا الاستقناع والعزل (تلخيص الحبير ، الطبعة المذكورة : ١٠٥/٢ وما بعدها ، الأموال لأبي عبيد : ص ١١٩ ) .

(٣) راجع الموضوع في آثار الحرب : ص ٦٢١ وما بعدها .

## الأدلة:

### أدلة الجمهور:

١- استدل الحنفية بأن الكفار استولوا على مال مباح غير ملوك ، ومن استولى على مال مباح غير ملوك يملكه ، كمن استولى على الخطب والخشيش والصيد ، والدليل على أنه غير ملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده؛ لأنه حينئذ لا يمكن من الانتفاع به إلا بدخوله دار الحرب ، وهو غير مستطاع .

واستدل غير الحنفية : بأن الاستيلاء سبب للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى دار الحرب ، كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم .

٢- قال رسول الله ﷺ لمن وجد بعيه في الغنية : «إن وجدته لم يقسم فخذنه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»<sup>(١)</sup> فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير ، وأولوية مالكه الأول بعينه . وللجمهور أدلة أخرى .

واستدل الشافعية بأدلة ، منها أن ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأتيق (هرب) له عبد ، فلتحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق ، والصحابة متواوفرون من غير نكير منهم<sup>(٢)</sup> . قال القسطلاني : وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحب أخذه قبل القسمة وبعدها<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مالك والدارقطني عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن عباس ( نصب الرأية : ٤٣٤/٣ ) .

(٢) رواه البخاري ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ( راجع فتح الباري : ١١١/٦ ) .

العيبي شرح البخاري : ٢٠١٥ ، سنن ابن ماجه : ١٠٢/٢ ، نصب الرأية : ٤٣٥/٣ ، نيل الأوطار : ٢٩٢٧ ) .

(٣) القسطلاني شرح البخاري : ١٧٢/٥ .

رد المال على صاحبه : إذا افترضنا أن العدو ظفر بأموال المسلم أو الذمي ، ثم تغلب المسلمون على أعدائهم ، فإذا عرف صاحب المال قبل قسمة الغنية ، فإنه يجب رد هذه الأموال على أصحابها عند جاهير العلماء ، ومنهم أمّة المذاهب الأربع .

أما إذا كانت الغنية قد قسمت ، ثم عرف صاحب المال ، فله أخذها بعد دفع قيمته عند المالكية والحنفية ، والحنابلة في الأظهر عن أحمد ، والزيدية .

وقال الشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية : إن صاحب المال يستحقه من غير شيء ويعطى من كان عنده منه من خمس المصالح ؛ لأنّه يشق تقضي القسمة<sup>(١)</sup> .

### أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح :

إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده ، فما أثر هذا الإسلام على ماله الكائن في دار الحرب ؟

يرى المالكية في الراجح عندهم : أن مال هذا الشخص يعتبر فيئاً وغنية إذا ظفر المسلمين بياده ، سواء بقي في دار الحرب أم فر إلى دار الإسلام .

وهو رأي الحنفية والإمامية والزيدية في العقار والأرض ، أما المنقول : فإن الإسلام يعصمه ، ولكنهم اشترطوا أن يكون المنقول تحت يد صاحبه .

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية : إن الإسلام يعصم المال ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً .

وسبب الخلاف بين الفقهاء : هو أن العاصم للمال والدم ، هل هو الإسلام أم الدار ؟

---

(١) راجع آثار الحرب : ص ٦١٣ وما بعدها .

فالفريق الأول يقول : إن العاصم هو الدار ، فالم لم يجز المسلم ماله وولده بدار الإسلام ، وأصيب في دار الكفر ، فهو فيه . وقال الفريق الثاني : العاصم هو الإسلام <sup>(١)</sup> .



---

(١) آثار الحرب ، المرجع نفسه : ص ٦٢٢ وما بعدها .

## الفصل الرابع

### حكم الأسرى والسي

الأسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .

والسي : هم النساء والأطفال .

والكلام عنهم يطول جداً، ولذا سأقصر الكلام على بحث حكم الأسرى والسي بعد أسرهم وسببهم، ومن المعلوم أن الأسر مشروع لقوله تعالى: ﴿ وخذلهم وأحرصوهم ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ فشدوا الوثاق ﴾ وهو كناية عن الأسر، والأسر في حرب المسلمين قليل؛ لأن المسلم لا يأسر عدوه عادة إلا في نهاية المعركة، أما في أثنائها فنادر، والأسير عالة على الأسر.

والثابت من فعل الرسول عليه السلام أنه كان ين على بعض الأسرى ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، أو بالأسرى<sup>(١)</sup>، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين .

ونبدأ أولاً بحكم السي:

حكم السي : يعرف حكم السي ببحث الأحوال التي قد يتعرضون لها ، وهي:  
القتل والاسترقاء ، والمن والفداء<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع نيل الاوطار : ٦-٢ ص ٨

(٢) راجع التفصيل في آثار الحرب للمؤلف : ص ٤١٨ وما بعدها ، البدائع : ١١٩ ص ٧

أما القتل بعد الأسر فلا يجوز للنساء والذراري، أي الأولاد باتفاق العلماء، سواءً أكانوا من أهل الكتاب، أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية<sup>(١)</sup> وعبدة الأواثان والشنية<sup>(٢)</sup>.

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي، جاز قتلهم في أثناء القتال، وبعد الأسر عند جهور الأئمة، لوجود العلة في قتل الأعداء: وهي المقاتلة. وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة.

فأما القتل حال نشوب المعركة، فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأبيح قتلهم فيه، لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر.

وأما الرق: فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كاً بينا، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفاء.

وقال الحنفية: يسترهم الإمام، سواءً أكانوا من العرب أم من العجم؛ لأن النبي عليه السلام استرق نساء هوازن وذراريهم<sup>(٣)</sup>، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم.

وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية: يصيرون أرقاء بنفس السبي

(١) الدهرية - بفتح الدال وقد يضم: منسوبة إلى الدهر لقولهم: « وما هلكنا إلا الدهر » فهم يقولون ببقاء الدهر وإن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصنع ، فهم جحدوا الصانع المدير العام للقدر ( راجع المقدمة من الضلال للغزالى : ص ١٠ ) .

(٢) الشنية : هم القائلون بـ إلهين اثنين : وهو التور والظلمة ( راجع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى : ص ٨٨ ) .

(٣) راجع نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٢ .

ويقسمون مع الغنائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السي كا يقسم المال<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن إرقاء السي كان معاملة بالمثل؛ لأن مشروعية الرق في الإسلام، كانت على أساس تقرير الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام؛ ولتهيئة الأذهان للتخلص منه بالعتق مع مرور الزمن.

وأما المن: فقد أجاز المالكية أن ين الإمام على السي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. وكذلك أجاز الشافعية والحنابلة لولي الأمر المن على السي، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانيين، إما بالعفو عن حقوقهم، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح.

ولم يجز الحنفية المن مطلقاً، حتى لا يعود السي حرباً على المسلمين؛ لأن النساء يقع بهن نسل، والصبيان يبلغون، فيصيرون حرباً كذلك.

وأما الفداء: فقد أجازه المالكية، فللإمام أن يفادي بالنفوس من نساء أو صبيان. وأجازه الإباضية أيضاً بالنفوس والمال.

وأجازه الشافعية على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانيين عنهم من سهم المصالح، بدليل أن الرسول ﷺ سبي نساء بني قريظة وذراريهم، فباعهم من المشركين<sup>(٢)</sup>.

ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسي، لا على مال، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

**حكم الأسرى:** اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لصلاحة المسلمين، ويختار أحد أمور حدها كل واحد من أصحاب

(١) راجع نيل الأوطار: ص ٣ ، ٥١ ، شرح مسلم : ١٢ ص ٩١ .

(٢) رواه الشيخان وأحد عن أبي سعيد (شرح مسلم ، المرجع السابق ، نيل الأوطار : ص ٥٥ ، الأموال : ١٢١ ) .

المذاهب بما هدأه إليه اجتهاده<sup>(١)</sup>.

فذهب الحنفية: أن ولِيَ الْأَمْرِ مُخِيرٌ في الأُسْرِيَّةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ثَلَاثَةَ: إِمَا الْقَتْلُ، وَإِمَا الْاِسْتِرْفَاقُ، وَإِمَا تَرْكُهُمْ أَحْرَارًا ذَمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مُشْرِكُ الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِينَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُسْتَرْقَوْنَ، وَلَا تَعْقِدُ لَهُمُ الْذَّمَّةَ، وَلَكِنْ يُقْتَلُونَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَتُدعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُونَ، تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء بالمال أو بالأسرى بعد قيام الحرب. وعند الصاحبين: يجوز الفداء بالأسرى، وجاء في السير الكبير لـ محمد بن الحسن: أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين؛ لأنَّه ثبت عن رسول الله عليه السلام في صحيح مسلم وغيره: أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين<sup>(٣)</sup>، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بعكة<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد: الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وفدى الرسول عليه الصلاة والسلام الأسرى يوم بدر بالمال<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع آثار الحرب : ص ٤٣٠ وما بعدها .

(٢) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي واسحق بن راهويه وابن هشام عن أبي هريرة ، ورواه أحد الطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ : « لَا يَتَرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيَنَانَ » ( سنن البيهقي : ص ٢٠٨ ، مشكل الآثار للطحاوي : ص ١٣ نصب الراية : ص ٤٥٤ ، نيل الأوطار : ص ٦٤ ، مجمع الزوائد : ص ٢٢٥ ) .

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذى وصححه ابن حبان عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل ( نيل الأوطار : ص ٢٠٥ ، سبل السلام : ص ٥٥ ) .

(٤) أخرجه مسلم عن سلطة بن الأكوع ، وفيه أنه أسر امرأة من بنى فزارة ، فاستوهها الرسول منه فوهبها له ، بعث بها رسول الله عليه السلام إلى مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بعكة ( نصب الراية : ص ٤٠٤ ) .

(٥) رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعينات . وروى مسلم وأحمد عن أنس قصة اقتراح أبي بكر قبول الفداء منهم ، ومعارضة عمر لذلك ( نصب الراية : ص ٤٠٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ص ٢٧ ، الإمام : ص ٤٩٥ ) .

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية؛ لأن في المن تكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين، فيقوى عدوهم عليهم، وهو لا يحل.

ويرى الإمام محمد: أنه يجوز المن على بعض الأسرى إن رأى الإمام فيه النظر للMuslimين؛ لأن الرسول ﷺ من على ثانية بن أثال الحنفي حين أسره المسلمين، وربطوه بسارية من سواري المسجد<sup>(١)</sup>.

لكن يجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي، كيلا يشغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد.

ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية: أن الإمام أو من استتباه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة: وهي القتل والاسترقة والمن والفاء بالله أو بأسرى، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها. وقد يقتصر المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكبة، أو أنه مأمون الخيانة، أو مرجو الإسلام، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال.

ومذهب المالكية: أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنية بين أحد أمور خمسة: القتل، والاسترقة، والمن، والفاء، وضرب الجزية عليهم.

## الأدلة<sup>(٢)</sup>:

استدل الفقهاء على جواز قتل الأسرى بعموم آيات القتال، مثل قوله تعالى: «إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» وبما ثبت في السنة عن

(١) رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة (شرح مسلم : ص ٨٧ ، ١٢ ، نصب الراية ، المرجع السابق : ص ٣٩١ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق : ٢٠١ وما بعدها).

(٢) راجع آثار الحرب : الطبعة الثانية : ص ٤٢٢ وما بعدها.

النبي ﷺ أنه قتل بعض الأسرى يوم بدر، فأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنصر بن الحارث، لشدة إيدائهما للرسول عليه السلام ولصحبه<sup>(١)</sup>.

وأمر النبي ﷺ يوم أحد بقتل أبي عزة الشاعر الذي أطلق الرسول سراحه يوم بدر، فنظم بعده شعرًا يحرض به على قتال المسلمين، وفتح الرسول مكة وأمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتوهم متعلقين بأستار الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه قد يكون في قتل بعض الأسرى مصلحة كبرى للمسلمين حسماً لحياة الفساد، واستئصالاً لجذور الشر، وشرابين الفتنة، وهذا كله بحسب الضرورة.

واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى الذي كان معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىْ إِذَا أَخْتَنْتُهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ، وَإِمَّا فَدَاءَ﴾ قالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، كما استدلوا بما ثبت في السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب<sup>(٣)</sup>، وسي أبو بكر وعم رضي الله عنها بني ناجية من قريش، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم، فسبوا من استدلوا عليه.

وأما المان فثبت جوازه في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءَ﴾ وادعاء نسخ هذه الآية بآية براءة السابق ذكرها وهي ﴿أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، لإمكان الجمع بين الآيتين، بحمل آية براءة على الأمر

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات عن سعيد بن جبير ( نصب الرأية ، المرجع نفسه : ص ٤٠٢ ، سبل السلام : ٤ ص ٥٥ ) .

(٢) رواه الشيخان : البخاري ومسلم عن أنس ( مجمع الزوائد : ٦ ص ١٦٨ ، سبل السلام : ٤ ص ٥٤ ) .  
نبيل الأوطار : ص ٢ وما بعدها .

بالقتال عند وجود العدوان ، وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء ، وقصر آية المن على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر.

وقد منَّ الرسول ﷺ على ثامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليامة<sup>(١)</sup> كما منَّ على أبي عزبة الجمحي الشاعر، وأبي العاص بن الربيع ، والمطلب بن حنطسب يوم بدر، ومنَّ أيضاً على أهل مكة بقوله عليه السلام : « اذهبو فأنتم الطلقاء » وكذا منَّ على أهل خيبر<sup>(٢)</sup> . وقال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلفني في هؤلاء النتنى ، لتركتم لهم<sup>(٣)</sup> أي لأطلقتم لهم بغيرة فداء أي بالمن .

وأما الفداء أو المفادة : وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض ، فهو جائز بأية سورة محمد السابقة : ﴿ إِنَّمَا مَنَا بَعْدِ إِيمَانِهِ ۚ ۝ ، وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبد الله بن جحش ، فقد قبل الرسول عليه الصلاة والسلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرا في هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين<sup>(٤)</sup> . وفيما بعد موقعة بدر كان فداء الأسرى أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك<sup>(٥)</sup> ، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة والقراءة . وليس في المفادة إعانة لأهل الحرب ، كما قال المانعون للداء ، وهم الحنفية ، إذ أن تخليص المسلمين من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله تعالى .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قصة الخيل التي بعثها النبي ﷺ قبل نجد ( راجع نيل الأوطار : ٢٠١٧ ) .

(٢) راجع هذه الموارد في نصب الراية : ٣٩٨ - ٤٠٦ ، زاد المعاد لابن القمي : ص ١٦٥ .

(٣) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن جبير بن مطعم ( نيل الأوطار ، المرجع السابق ، نصب الراية : ٤٠٥ ، سبل السلام : ٤٥٦ ، الإمام : ص ٤٩٤ ) .

(٤) راجع نصب الراية : ٤٣٢ .

(٥) رواه الواقدي عن النعمان بن بشير ( نصب الراية ، المرجع السابق ) .



## الباب الخامس

# القضاء وطرق إثبات الحق

سأبحث هنا أمر القضاء أو الحكم بين الناس، ووسيلة الوصول إلى الحق بطريق القضاء وهي الدعوى، وطرق إثبات الحق لدى القاضي بالشهادة وباليمين والنكول والإقرار، والقرائن، وذلك في فصول ثلاثة :

الفصل الأول - القضاء وأدابه

الفصل الثاني الدعوى والبيانات

الفصل الثالث - طرق الإثبات



# **الفصل الأول**

## **القضاء وأدابه**

الكلام عن القضاء في المباحث الثانية الآتية :

المبحث الأول - تعریف القضاء ومشروعيته .

المبحث الثاني - شروط القاضي .

المبحث الثالث - حكم قبول القضاء .

المبحث الرابع - صلاحيات القاضي .

المبحث الخامس - واجبات القضاة .

المبحث السادس - أداب القضاة .

المبحث السابع - انتهاء ولاية القاضي .

المبحث الثامن - متى يجوز حبس المدين ؟

وأبدأ ببحثها كلاً على حدة .

## المبحث الأول - تعريف القضاء ومشروعيته:

القضاء لغة: الحكم بين الناس، والقاضي: الحكم، وشرعًا: فصل الخصومات وقطع المنازعات<sup>(١)</sup>. وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى: أي إظهار حكم الشرع في الواقعه. وسي القضاء حكمًا: لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكشف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء<sup>(٢)</sup>:

والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعْ الْمُوَلَّى، فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ حَكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾ وقوله عز وجل: ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ونحوها من الآيات.

وأما السنة: فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية صحيحة الحاكم إسنادها: «فله عشرة أجور» وروى البيهقي خبر: «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه: فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركا».

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس<sup>(٥)</sup> ، وبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء

(١) الدر المختار : ٤ ص ٣٠٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ١٢٩ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٧٢ ، وانظر فتح القدير : ٥٤٣ ص ٢ .

(٣) المبسوط : ١٦ ص ٥٩ وما بعدها ، المغني : ٩ ص ٣٤ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، المذهب : ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عمرو وأبي هريرة ، ورواه الحاكم والدارقطني عن عقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشر أجور» . ( راجع نصب الراية :

٤ ص ٦٢ ، شرح مسلم : ١٢ ص ١٢ ، سبل السلام : ٤ ص ١١٧ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٩٥ ، الإمام : ٥١٤ ص .

(٥) أخرجه أبو داود عن علي ، ورواه أحمد واسحق بن راهويه ، وأبو داود الطيالي في مسانيدهم ، ورواه الحاكم في المستدرك ( راجع نصب الراية ، المرجع السابق : ص ٦٠ وما بعدها ) .

بين الناس، وبعث أيضاً إليها معاداً<sup>(١)</sup>، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكوا بين الناس، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً.

وأجمع المسلمين على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متصل في الطياع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الطالم.

**نوع المشروعية:** القضاء فرضية محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب، فيجب على الإمام تعين قاض، ودليل الفرضية قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ»<sup>(٢)</sup> ولأنه كما أشرنا طباع البشر مجبرة على التظام ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، وبما أن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثره مشاغله العامة، فالحاجة تدعوه إلى تولية القضاة.

وأما كونه فرض كفاية: فلأنه أمر معروف، أو نهي عن منكر، وهما واجبان كفائيان. قال بعضهم: «القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تحب العناية به؛ لأن الناس إليه حاجة عظيمة»<sup>(٣)</sup>، وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل، ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام، قال ابن مسعود: «لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة».

### المبحث الثاني- شروط القاضي :

اتفق أئمة المذاهب على أن القاضي يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً سليعاً بصيراً ناطقاً، واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن معاذ (نصب الراية : ص ٦٢ ، تلخيص الحبير ، الطبعة المصرية : ٤ ص ١٨٢).

(٢) اللباب شرح الكتاب للميدانى : ٤ ص ٧٧.

(٣) البدائع : ٢٧ ، الدسوقي : ١٢٩/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٩/٢ ، مغني الحاج : ٣٧٥/٤ ، البجيري على الخطيب : ٣١٨/٤ ، المغنى : ٣٩/٩.

أما العدالة : فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولها ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَيِّنُوا﴾ فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ ، فلأن لا يكون قاضياً أولى .

وقال الحنفية : الفاسق أهل للقضاء ، حتى لو عين قاضياً صحيحاً لقضاء الحاجة ، لكن ينبغي ألا يعين ، كا في الشهادة ، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق ، لكن لو قبلها منه جاز ، وفي الحالتين : «قضاء وشهادة» يأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته .

أما المحدود في القذف : فلا يعين قاضياً كا لا تقبل شهادته عند الحنفية كبقية الأئمة ؛ لأن القضاء من باب الولاية ، وبما أن هذا المحدود لا تقبل شهادته وهي أدنى الولايات ، فعدم تعينه قاضياً أولى .

وأما الذكرية : فهي شرط أيضاً عند غير الحنفية ، فلا تولى المرأة القضاء لقوله عليه السلام : «لن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة»<sup>(١)</sup> ، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي و تمام العقل والفهمة والخبرة بشؤون الحياة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة ، وأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهدود والخصوم ، والمرأة منوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة ، وقد نبه الله تعالى على نسيان المرأة فقال : ﴿أَنْ تضل إِحْدَاهُا فَتذَكِّر إِحْدَاهُا الْأُخْرَى﴾ ولا تصلح للإمامية العظمى وللتولية البلدان ، وهذا لم يول النبي عليه السلام ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاة ولا ولاية بلد .

وقال الحنفية : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال أي في القضاء المدني ؛ لأنه

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذى وصححه عن أبي بكرة ( المقاصد الحسنة للسخاوي : ص ٣٤٠ ، نيل الأوطار : ص ٢٦٣ ، سبل السلام : ٤ ص ١٢٢ ، تلخيص الحبير : ٤ ص ١٨٤ ) .

تجوز شهادتها في المعاملات، ويأثم المولى لها للحديث السابق : «لن يفلح ..» أما في المحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي : فلا تعين قاضياً؛ لأنها لا شهادة لها فيه، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلزم أهلية الشهادة.

وقال ابن حجر الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء، لأنها يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية.

وأما الاجتهاد : فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالقدوري<sup>(١)</sup> ، فلا يولي الجاھل بالأحكام الشرعية ، ولا المقلد : ( وهو من حفظ مذهب إمامه ، لكنه غير عارف بعوامضه ، وقاصر عن تقرير أداته ) لأنه لا يصلح للفتوى ، فلا يصلح للقضاء بالأولى ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ و لم يقل بالتقليد للأخرين ، وقال سبحانه : ﴿لَتُحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ وقال عزوجل : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وروى بريدة عن النبي ﷺ قال : «القضاء ، ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق ، قضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »<sup>(٢)</sup> فالعامي يقضي على جهل .

ويلاحظ أن اشتراط وصف الاجتهاد عند المالكية : هو الذي عليه عامة أهل المذهب ، لكن المعتمد والأصح عندهم أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد<sup>(٣)</sup> .

**وأهلية الاجتهاد : توافق بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة ، ومعرفة**

(١) اللباب في شرح الكتاب أي كتاب القدوري : ٤ ص ٧٨ . قال في المداية : وال الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط أولوية . فأما تقليد الجاھل أي غير المجتهد فصحيح عندها ؛ لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره .

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى والنسائى والحاکم وصححه . وقد علق عليه ابن تيمية بقوله : « وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً » ( نيل الأوطار : ٢٢٢/٨ وما بعدها ، سيل السلام : ١١٥/٤ ، نصب الراية : ٦٥/٤ ، مجمع الزوائد : ١٩٥/٤ ) .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٢٩/٤ .

الإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطاً بكل القرآن والسنة، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة، وأن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل يكفي معرفة ما يتعلق ب موضوع البحث<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، وال الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، وبحكم بفتوى غيره أي بتقليد مجتهداً؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائيم وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد، لكن مع هذا قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي الجاهل بأدلة الأحكام الشرعية تفصيلاً واستنباطاً؛ لأن الجاهل يفسد أكثر ما يصلح، بل يقضى بالباطل من حيث لا يشعر به.

وبصرف النظر عن هذا الخلاف فإن الواقع له مكان وأهمية، قال الإمام الغزالى: اجتناع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعدراً في عصرنا خلو العصر من المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاة كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً فاسقاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: إذا تعذرت هذه الشروط، فولي سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاوه للضرورة. وفي الجملة: إذا وجد اثنان كل منهما أهل للقضاء يقدم الأفضل في العلم والديانة والورع والعدالة والعلفة والقوة، لقوله عليه السلام: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله، وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله، وجاءة المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع التفصيل في كتابنا الوسيط في أصول الفقه: ص ٥٩٦ وما بعدها ط ثانية.

(٢) راجع البحث في البدائع: ٢٧٧ ، فتح القدير: ٤٥٢/٥ وما بعدها ، ٤٨٥ ، مختصر الطحاوي: ص ٢٢٢ ، الدر المختار ورد المختار عليه: ٢١٢/٤ وما بعدها ، ٢١٨ ، بداية المجتهد: ٤٤٩/٢ ، الشرح الكبير للدردري: ١٢٩/٤ وما بعدها ، معنى المحتاج: ٣٧٥/٤ وما بعدها ، المذهب: ٢٩٠/٢ ، المغني: ٣٩/٩ وما بعدها.

(٣) رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ، وأخرجه الحاكم وابن عدي وأحمد بن حنبل والعقيلي والخطيب البغدادي . وعن حذيفة بن اليمان أخرجه أبو يعلى الموصلي ( نصب الرأبة : ٦٢/٤ ) .

### المبحث الثالث - حكم قبول القضاء :

اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء واحد يصلاح له في بلد لزمه طلبه وقبوله، فان امتنع عصى، كسائر فروض الأعيان، وللحال إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأشبهه من عنده طعام منعه عن المضر.

فإن وجد في البلد عدد يصلاح للقضاء، فيجوز القبول والترك. وهل القبول حينئذ أفضل أم الترك؟

قال جمهور العلماء في المذاهب الأربع : الترك أفضل ، لقوله عليه السلام : «من جعل قضيًّا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين»<sup>(١)</sup> وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء ، لما ورد فيه من التشديد والندم ، ولما فيه من الخطورة<sup>(٢)</sup> ، بل إنه يكره طلبه لقوله عليه السلام عبد الرحمن بن سمرة : «ياعبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»<sup>(٣)</sup> أي صرف إليها دون عون ، وعن أنس قال : قال رسول الله عليه السلام : «من سأله القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فساده»<sup>(٤)</sup> وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : «إنكم ستحرصون على الإمارة ،

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة ، وأخرجها أيضًا الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والدارقطني وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وله طرق منها مارواه ابن عدي عن ابن عباس ( نيل الأوطار : ٢٥٩/٨ وما بعدها ، نصب الراية : ٦٤/٤ ، سبل السلام : ١١٧/٤ ، تلخيص العبير : ١٨٤/٤ ، الإسلام : ص ٥١٢ ) .

(٢) قال في كتاب الجوهرة الخنفي : وقد دخل فيه ( أي في القضاء ) قوم صالحون ، واجتبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه أحivot وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد ( نيل الأوطار : ٢٥٦/٨ ) .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ( نصب الراية : ٦٩/٤ ، مجمع الزوائد : ١٩٤/٤ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ) .

وستكون ندامة يوم القيمة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة»<sup>(١)</sup>.

لكن يندب طلب القضاء لعالم غير مشهور يرجو به نشر علمه بين الناس لتحصل المنفعة بعلمه، كما يندب لمن كان محتاجاً إلى الرزق؛ لأن القضاء طاعة لما في إقامة العدل من جزيل الثواب.

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، حتى لا يكون سبباً لمباشرة القبيح.

وقال بعض العلماء: قبول القضاء أفضل؛ لأن الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم، والخلفاء الراشدين مارسوا القضاء، ولنا فيهم قدوة، ولأن القضاء إذا أريد به وجه الله تعالى يكون عبادة خالصة، بل هو من أفضل العبادات، لقوله عليه السلام: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بمحقه أزركي فيها من مطر الأربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكانتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا»<sup>(٣)</sup> قالوا: وأما الأحاديث التي فيها ذم القضاء فهي محولة على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق، أو الذي لا يأمن على نفسه الرشوة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي . وقوله : «ستحرصون » بكسر الراء ، ويعوز فتحها ، وقوله : «نعم المرضعة وبئست الفاطمة » أي نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة بعد الموت ( نيل الأوطار : ٢٥٧/٨ ) . سيل السلام : ١١٧/٤ ) . ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عناب يوم القيمة ، إلا من عدل » .

(٢) رواه اسحق بن راهويه والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ( نصب الراية : ٦٧/٤ ) .  
رواه مسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن عمر ( نصب الراية ، المرجع نفسه : ص ٦٨ ، نيل الأوطار : ٢٦٠/٨ ) .

(٣) راجع البدائع : ٢/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٥٨/٥ وما بعدها ، الدر الختار : ٣١٩/٤ ، الباب شرح الكتاب : ٧٨/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٠/٤ وما بعدها ، مغني الحاج : ٣٧٣/٤ ، المغني : ٣٥/٦ .

قال القدوري الحنفي : ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يشق بنفسه (أي يعلم من نفسه) أنه يؤدي فرضه : وهو الحكم على قاعدة الشرع . ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه أي عن القيام به على الوجه المشروع ، ولا يأمن على نفسه الحيف (أي الظلم) . ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ، ولا يسألها بلسانه<sup>(١)</sup> ، لقوله ﷺ : « من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجر عليه نزل عليه ملك يسدده »<sup>(٢)</sup> .

#### المبحث الرابع - صلاحيات القاضي :

تشتمل ولاية القاضي على عشرة أمور<sup>(٣)</sup> :

**الأول** - الفصل بين المتخاصلين إما بصلاح عن تراضي ، وإما بإجبار على حكم نافذ .

**الثاني** - قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه .

**الثالث** - إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى .

**الرابع** - النظر في الدماء والجرح

**الخامس** - النظر في أموال اليتامي والمحانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم .

**ال السادس** - النظر في الأحباس (الأوقاف)

**السابع** - تنفيذ الوصايا .

(١) الكتاب : ٧٨/٤ .

(٢) سبق تحرير الحديث قريباً . وفيه دليل على أن طلب ما يتعلّق بالحكم مكروه ، فيدخل الإمارة والقضاء والحبة ونحو ذلك ( نيل الأوطار : ٢٥٩/٨ ) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٩٣

الثامن - عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولٍ أو عضلهن الولي .

التاسع - النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك

العاشر - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل .

### المبحث الخامس - واجبات القضاة :

يجب على القاضي التقييد ببعض الواجبات فيما يتعلق بمصادر الأحكام التي يستمد منها حكمه ، وطريق ثبوت الحق بالبينة أو الإقرار ونحوها وما يتعلق بالقضى له والمقضى عليه .

### المطلب الأول - ما يقتضي به القاضي من الأحكام الشرعية وصفة قضائه :

يجب على القاضي أن يقتضي في كل حادثة بما يثبتت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي ، وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل ، أو السنة المتواترة أو المشهورة ، أو الإجماع .

وإما بدليل ظاهر موجب للعمل ، كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة ، أو الثابت بالقياس الشرعي ، ويعمل به في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء .

فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، إن كان مجتهداً ، لأن ثمرة اجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهراً ، فلا يعمل باجتهاد غيره .

وهل للمجتهد أن يقتضي برأي مجتهد آخر أفقه منه ؟ قال أبو حنيفة : له القضاء

بـ .

وقال الصاحبان : ليس له القضاء به . ومرجع الخلاف هو أن كون أحد المجتهدين أفقه من غيره هل يصلح مرجحاً ؟ عند أبي حنيفة : يصلاح؛ لأن اجتهاده أقرب إلى الصواب . وعند الصاحبين : لا يصلح مرجحاً؛ لأن كون العالم أفقه من غيره ليس من جنس الدليل الذي يستند إليه في استنباط الحكم .

وإن لم يكن القاضي مجتهداً : يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده<sup>(١)</sup> .

**صفة قضاء القاضي :** قال جهور العلماء : قضاء القضاء ينفذ ظاهراً لا باطناً؛ لأننا مأمورون باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يحل هذا الحكم حراماً ولا يحرم حلالاً، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهراً هما العدالة لم يحصل بحكمه الحال باطناً، سواء في المال وغيره، لقوله عليه السلام : «إنكم تختصرون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بم劫ته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم المحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً؛ لأن مهمته القضاء بالحق، وأما الحديث فهو في قضية لا بينة فيها . وعلى هذا إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على زواجهما شاهدي زور، فقضى القاضي بالنكاح بينهما، وهو يعلم أنكاحاً بينهما، حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور . ومثله لو قضى بالطلاق فرق بينهما عنده، وإن كان الرجل منكراً . ويقاس عليه البيع ونحوه .

**والخلاصة :** أن القاضي في قول أبي حنيفة ينفذ قضاوه ظاهراً وباطناً حيث كان الحال قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ، والقاضي غير عالم بزور الشهود . وهذا القول وإن

(١) المبسوط : ٦٧٦ ، البدائع : ٥٧ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٢٢٧ .

(٢) راجع مغني المحتاج : ٣٩٧/٤ ، المغني : ٥٨/٩ ، بداية المجتهد : ٤٥٠/٢ وما بعدها .

كان هو الأوّل في مذهب الحنفية، إلا أن المفتي به عندهم هو قول الصاحبين المافق لبقية الأئمة، وهو أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً، أي ليس الحال عند الله هو ما قضى به القاضي، بل ما وافق الحق<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني - طرق إثبات الحق لدى القضاء :

يجب على القاضي أن يقضي بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية: وهي البينة والإقرار واليمين والنكول على النحو الذي ستفصله في البحث المخصص لطرق الإثبات. ونشير هنا إلى أن البينة تظهر الحق بالاتفاق بشرط أن يثبت عند القاضي عدالة الشهود بالسؤال عنهم، من له علم بأحوالهم سراً وعلانية.

والإقرار حجة مطلقة؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً.

واليمن تسقط بها دعوى المدعى الذي لا يبين لها. وكذلك عند الإمام مالك:

يثبت بها حق المدعى الذي أنكره عليه خصمه.

والنكول عن اليمن من المدعى عليه يثبت به الحق للمدعى في الأموال عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. وهل للقاضي أن يقضي بعلمه أو بكتاب قاض آخر إليه أو بالشهادة على الشهادة؟

#### ١ - قضاء القاضي بعلم نفسه :

قال المالكية والحنابلة: لا يقضي الحكم بعلم نفسه في حد ولا غيره، لا فيما عالمه قبل الولاية ولا بعدها، ويجوز له أن يقضي بما عالمه في مجلس القضاء، بأن أقر بين يديه طائعاً. ودليلهم على عدم الجواز قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصرون

(١) البائع : ١٥٧ ، شرح فتح القيدير : ٤٩٢/٥ ، ط التجارية ، الدر المختار ورد المختار : ٤٦٢/٤ ، ط الأميرة .

(٢) البائع ، المرجع السابق : ص ٦ ، بداية المجتهد : ٤٥١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١٥١/٤ .

إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن<sup>(١)</sup> بمحنته من بعض، فأقضي بنحوٍ مما أسع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذنـه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup> فدل على أنه يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»<sup>(٣)</sup>، وهناك آثار عن بعض الصحابة تؤيد عدم جواز القضاء بعلم نفسه<sup>(٤)</sup>.

**وقال الحنفية:** القضاء بعلم القاضي بنفسه: بالمعاينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، فيه تفصيل:

١- إن قضى القاضي بعلم حدث له، في زمن القضاء وفي مكانه، في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل، أو الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان، جاز قضاوته. ولا يجوز قضاوته بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بمال، لا بالقطع؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

٢- إذا قضى القاضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء، أو بعد أن قلد، لكن قبل أن يصل إلى البلد الذيولي قضاوه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً.

**وعند الصاحبين:** يجوز فيما سوى الحدود الخالصة لله عز وجل، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

(١) أي أغلظنـها، ويجوز أن يكون معناه: أتصح تعبيراً وأظهر احتجاجاً حتى يغيل أنه محق، وهو في المحقيقة مبطل . والأرجح في المعنى: أنه أبلغه أي أحسن إيراداً للكلام مع أنه كاذب .

(٢) رواه الجماعة: أحد وأصحاب الكتب الستة عن أم سلمة، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، لكن فيه متورك ( نيل الأوطار : ٢٧٨/٨ ، شرح مسلم : ٤/١٢ ، مجمع الزوائد : ١٩٨/٤ ، الإمام : ص ٥١٤ ) .

(٣) رواه أحمد والشیخان عن الأشعث بن قيس ( نيل الأوطار : ٣٠٧/٨ ) .

(٤) المغني : ٥٢٩ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١٥٤/٤ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٢٨٦ ، بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ وما بعدها .

ورد أبو حنيفة بأن القياس مع الفارق ، فالعلم المستفاد في زمن القضاء علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء ، فأشبه البينة القائمة فيه ، أما العلم الحاصل في غير زمان القضاء : فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه بالقضاء ، فلا يصلح ؛ لأنَّه ليس في معنى البينة ، فلم يجز القضاء به ؛ لأنَّ البينة المعتبرة أن يسمع القاضي الشهود في ولايته ، أما ما يعلمه قبل ولايته فهو بنزلة ما يسمعه من الشهود قبل ولايته ، وهو لاقية له .

والخلاصة : أنَّ أبا حنيفة يقول : ما كان من حقوق الله كالحدود الخالصة له ، لا يحكم فيه القاضي بعلمه ؛ لأنَّ حقوق الله مبنية على المساعدة والمساعدة ، وأما حقوق الناس المدنية ، فما علمه القاضي قبل ولايته ، لم يحكم به ، وما علمه في ولايته ، حكم به<sup>(١)</sup> . والمعتد عند المؤخرین من الحنفیة وهو المفتى به : عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمان<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية : الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته ، أو في غير محل ولايته ، سواء أكان في الواقعه بينة أم لا ، إلا في حدود الله تعالى . وعلى هذا فيجوز للقاضي أن يقضى بعلمه في الأموال قطعاً ، وفي القصاص وحد القذف على الأظهر ؛ لأنَّه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان ، فقضاؤه بالعلم أولى . وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقة والمحاربة وشرب المسكرات ، فلا يقضي بعلمه فيها ؛ لأنَّها تدرأ بالشبهات ، ويندب سترها ، لكن إن اعترف إنسان بموجب الحد في مجلس الحكم قضى فيه بعلمه<sup>(٣)</sup> ، لقوله عليه السلام : «إِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُهَا» .

(١) المبسوط : ٩٣/١٦ ، البدائع : ٧٧ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ٣٦٩ .

(٣) منفي المحتاج : ٤ ص ٣٩٦ .

## ٢- قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه :

اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه، فقد يكون لامرئ حق في غير بلده، ولا يمكنه إتائه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاضٍ، وأن يشهد لهم بشبوب الحكم عنده على نحو معين، وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضٍ في المحدود والقصاص أيضًا<sup>(١)</sup>.

ولكتاب القاضي إلى قاض آخر صورتان :

**الأولى:** كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود إما مع تعديل الشهود وتزكيتهم أو بدون تعديل، ليبحث القاضي الآخر عن أحوال الشهود.

**الثانية:** كتابة صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب ويرسلها إلى القاضي الثاني لتنفيذ الحكم عليه.

و بما أن الحنفية لا يجيزون القضاء على الغائب كاسنبين، فالصورة الثانية لتنفيذ الحكم. والأولى مقدمة لإصدار الحكم.

وقد اشترط علماء المذاهب في قبول كتاب القاضي شرطًا نكتفي بذكر شروط الحنفية منها وهي<sup>(٢)</sup> :

**أولاً-** البينة على أنه كتابه : فيشهد شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان على أن

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٤٥٨ ، المغني : ٩ ص ٩٠ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٤٥٢ ، المهدب : ٢ ص ٣٠٤ ، المبسوط : ١٦ ص ٩٥ ، الميزان : ٢ ص ١٨٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ١٥٩ ، فتح القدير : ٥ ص ٤٧٧ وما بعدها ، تبيين المفائق : ٢٤١/٤ .

(٢) المبسوط ، المرجع السابق ، البدائع : ٧ ص ٧ وما بعدها ، فتح القدير ، المرجع السابق ، اللباب شرح الكتاب للميداني : ٤ ص ٨٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٣٣٠ ، درر الحكم : ٢ ص ٤١٢ وما بعدها ، تبيين المفائق : ١٨٤/٤ .

هذا كتاب فلان القاضي ببيان اسمه ونسبة؛ لأنه لا يعرف أنه كتابه بدون المذكور. ويحدد في الكتاب اسم المدعى والمدعى عليه والشهود، والمدعى به وصفاته لتمييزه عن غيره. وهذا أمر طبيعي متفق عليه.

ثانياً. أن يكون الكتاب مختوماً، ويشهدوا على أن هذا ختمه لصيانته عن الخلل فيه. وأن تكون الكتابة ظاهرة مقرؤة تفيد المعنى المراد وتؤدي المقصود من كتابة الشهادة أو كتابة الحكم، ليتمكن القاضي المكتوب له العمل بموجب الكتاب.

ثالثاً. أن يشهد الشاهدان بما في الكتاب: بأن يقولا: إنه قرأه عليهما مع الشهادة بالختام.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يكفي أن يشهد الشاهدان بالكتاب والختام، ولا تشترط الشهادة بما في الكتاب؛ لأن المقصود من هذه الشهادة حصول العلم للقاضي المرسل إليه بأن هذا كتاب فلان القاضي، ويتحقق المطلوب بما ذكر. وقال الطرفان: لا يحصل هذا المقصود إلا بالعلم بما فيه.

رابعاً. أن تكون هناك مسافة سفر القصر بين القاضي المرسل وبين المرسل إليه؛ لأن القضاء بكتاب القاضي أمر جوّز للحاجة أو للضرورة؛ لأنه قضاء على غائب، ولا ضرورة فيها دون مسافة القصر.

خامساً. أن يكون موضوع الكتاب في الحقوق المدنية أو الشخصية كالدين والنكاح، وإثبات النسب، والمعصوبات، والأمانات والمضاربة، أو أن يكون في العقارات كالأراضي والدور؛ لأنها تقبل التحديد، وقيل: لا يقبل في المنقولات للحاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى والشهادة.

وفي رواية عن محمد: أنه يقبل في جميع المنقولات من الدواب والثياب والأمتعة ونحوها، وبه أخذ المتأخرون من الحنفية، وعليه الفتوى، وبه قال سائر الأئمة الآخرين.

سادساً. ألا يكون الكتاب في الحدود والقصاص؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، وهي لا تقبل في العقوبات الخالصة لله عز وجل؛ لأنها تدراً بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي فيه شبهة.

وهذا أيضاً هو الأرجح عند الشافعية والحنابلة. وقال المالكية كا عرفنا: يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص؛ لأن الاعتداد على الشهود، وقد شهدوا.

وهناك شروط أخرى من أهمها: أن الكتاب إذا وصل إلى القاضي قرأه على الخصم؛ لأن بمنزلة أداء الشهادة، وهو لا يكون إلا بحضور الخصم، فكذا هذا، منعاً من اتهام القاضي في شيء.

ومن أهمها أيضاً: أن الكتاب يقبل إذا كان القاضي الكاتب مازال في منصبه عند وصول الكتاب إلى المرسل إليه. فإن مات، أو عزل أو لم يبق أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب، لا يقبل؛ لأن الكاتب صار من جملة الرعایا العاديين، ولا يقبل أيضاً الكتاب إذا مات المكتوب له أو عزل، إلا أن يكتب إلى قاضي بلد كذا وإلى كل من يقضي فيه من قضاة المسلمين.

## ٢- قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة:

اتفق الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وللحاجة إليها؛ لأن الشهادة الأصلية قد تتغدر.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله عند الحنفية والحنابلة، والشافعية في الأظهر؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنه يعرضها احتمال الغلط والسوه والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل.

وقال الإمام مالك : تقبل الشهادة على الشهادة في المحدود وكل الحقوق المالية؛ لأن موجب الحد يثبت بشهادة الأصل ، فيثبت بالشهادة على الشهادة للأموال<sup>(١)</sup> ، وسنفصل هذا الموضوع في بحث الشهادات إن شاء الله تعالى .

### المطلب الثالث- واجبات القاضي نحو المضي له :

يجب على القاضي نحو المضي له أمور<sup>(٢)</sup> :

١- أن يكون من تقبل شهادته للقاضي ، فإن كل من لا تقبل شهادته له: لا يجوز قضاء القاضي له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلم يكن القضاء مجردأً، وإنما فيه تهمة ، فلا يصح القضاء . وعليه فلا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ، ولا لزوجته ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم ، لوجود التهمة ، وهذا رأي أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

٢- أن يكون المضي له حاضراً وقت القضاء ، فإن كان غائباً لم يجز القضاء له إلا إذا كان عنه وكيل حاضر؛ لأن القضاء على الغائب عند الحنفية لا يجوز ، فكذلك لا يجوز القضاء للغائب أيضاً.

٣- طلب القضاء من القاضي في حقوق الناس؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق ، وحق الإنسان لا يستوفي إلا بطلبه .

(١) راجع فتح القدير : ٧٤/٦ ، مغني المحتاج : ٤٥٣/٤ ، المغني : ٢٠٧/٩ .

(٢) البدائع : ٨/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٩٠/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٢٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، المغني : ١٠٧/٩ .

## المطلب الرابع - واجبات القاضي نحو المضي عليه :

يجب أن يكون المضي عليه حاضراً عند الحنفية، فلا يجوز القضاء على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه وكيل حاضر<sup>(١)</sup> كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه، لقول النبي ﷺ : «إإنما أقضى له بحسب ما أسع» وما روي عن علي أن النبي ﷺ قال حين أرسله إلى اليمن : «لاتقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»<sup>(٢)</sup> ، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كالو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه.

وعدم جواز القضاء على الغائب عند الحنفية، سواءً أكان الخصم غائباً وقت الشهادة أم بعدها وبعد التزكية، وسواءً أكان غائباً عن مجلس القضاء أم عن البلد التي فيها القاضي، إلا أن يكون ذلك ضرورياً، كإذا توجه القضاء على الخصم، فاستتر.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> : يجوز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة، وذلك في حقوق الناس المدنية، أما في الحدود المخالصة لله تعالى، فلا يقاضى على الغائب بها؛ لأنها مبنية على المساحة والدرء والإسقاط، لاستغنائه تعالى، بخلاف حق الإنسان، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم عليه بالمال دون القطع.

واستدلوا على جواز الحكم على الغائب بحديث هند، قالت: «يا رسول الله، إن

(١) البدائع ، المرجع السابق : ٢٢٢/٦ ، الباب ، المرجع السابق : ص ٨٨ ، تكملة فتح القدر : ١٣٧/٦ ، تكملة رد المحتار على الدر المختار : ٢١٤/١ ، المبسوط : ٣٩/١٧ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وأحمد ، ورواه ابن المديني عن علي بن أبي طالب : «يا علي إذا جلس إليك الخصم ، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» (نيل الأوطار : ٣٧٥/٨ ، سبل السلام : ١٢٠/٤) .

(٣) بداية المتهجد : ٤٦٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٢/٤ ، مغني الحاج : ٤٠٦/٤ ، المذهب : ٢/٢ ، المغني : ١١٥/٩ .

أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي ؟ قال : خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف<sup>(١)</sup> فقضى لها الرسول عليه السلام ، ولم يكن زوجها حاضراً . الواقع أن هذا الحديث لا حجة له فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً بعكة ، والحادية كانت بعكة ، لما حضرت هند لمبايعة الرسول ﷺ .

قال ابن حزم : صح عن عثان القضاة على الغائب ، وصح عن عمر أنه حكم في امرأة المفقود أنها تترخص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ، ولا مخالف لها من الصحابة . ودليلهم من المعمول أن البينة يطلب ساعتها وهي مسموعة في هذه الحالة على الغائب ، فيجب الحكم بها كالبينة المسموعة على الحاضر الساكت ، وأيضاً فالحكم على الميت والصغير جائز ، وهو أعجز عن الدفاع عن نفسها من الغائب ، ولأن في منع الحكم عن الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكم إلى حفظها .

وتحت الغيبة البعيدة عند الشافعية : هو أن يكون الغائب في مسافة بعيدة عن بلد القاضي : وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه الذي يكرر منه ليلاً بعد فراغ المحاكم ، لما في إلزامه الحضور من المشقة . وقيل : هي مسافة القصر .

وأما الحاضر في بلد القاضي ومن بقربه : فلا تسع البينة عليه ، ولا يحكم عليه في غيبته إلا لتواريه ، أو تعزره ، وعجز القاضي حينئذ عن إحضاره بنفسه أو بأعونان السلطان .

### المبحث السادس - آداب القضاة :

ينبغي على القاضي أن يلتزم بآداب معينة تقتضيها مصلحة القضاء وإقامة العدل بين الناس ، وهذه الآداب مستمدّة في أغلبها من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عائشة ( شرح مسلم : ٧/١٢ ، الإمام : ص ٥١٥ ) .

ونذكر هنا أهمها عند الحنفية وتصنفها إلى قسمين : آداب عامة ، وآداب خاصة .

### الآداب العامة :

**١- المشاوره** : يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام أو يشكل عليه من القضايا ، قال تعالى : « وشاورهم في الأمر » وأخرج الترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه » .

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقوائهم وقضى بما رأه صواباً ، إلا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي . وإن اعتمد على قول بعضهم ، ثم رأى الصواب في قول الآخر ، فله أن يعدل عن الرأي الأول ؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضي أن يأخذ بأحد الآراء فيها قبل صدور الحكم . أما بعد الحكم فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه ؛ لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه ، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق <sup>(١)</sup> .

**٢- التسوية بين الخصميين في المجلس والإقبال** : ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصميين في الجلوس ، والإقبال ، فيجلسهما بين يديه ، لا عن يمينه ولا عن يساره ، وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة فلا يساز أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقيه حجة منعاً للتهمة ، ولا يضحك في وجه أحدهما ؛ لأنه يجترئ عليه ، ولا يازحهما ولا واحداً منها ؛ لأنه يذهب بهابة القضاء ، ولا يضيف أحدهما <sup>(٢)</sup> ، ولا يرفع صوته على أحدهما ، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر ، وإذا

(١) البدائع : ١١٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٦٤ ، الكتاب مع اللباب : ٨١/٤ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٦٦٠ ، ط ثانية .

(٢) روى إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه عن الحسن عن علي قال =

تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه، ويفهم، ثم يستنطق الآخر، حتى يفهم تماماً رأيه<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «من ابْنَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيُسُوءَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَلْسِ، وَالإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُرَفَعُ صَوْتُهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصَمِينَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «آس بين الناس في وجهك وعدلك وجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»<sup>(٣)</sup>، وعن الحسن قال: « جاءَ رَجُلٌ فَنَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَضَافَهُ ، فَلَمَّا قَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْاصِمَ ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَحُولُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا نَاهَا أَنْ نَضِيفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَمَعْهُ خَصْمَهُ»<sup>(٤)</sup> ، وعن عبد الله بن الزبير قال: «سنة رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»<sup>(٥)</sup>.

---

= «إن النبي ﷺ نهاناً أن نضيف الخصم إلا ومعه خصم» ورواية البهقي له بإسناد ضعيف مقطع ، وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط عن علي ، قال : «نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » وفيه ضعيف ( نصب الراية : ٧٢/٤ ، تلخيص الحبير : ١٩٣/٤ وما بعدها ، مجمع الروايد : ١٩٧/٤ ) .

(١) البائع ، المرجع السابق : ص ٩ ، المبسوط : ٦١/١٦ ، فتح القدير : ٤٦٩/٥ .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن أم سلة ، ولفظ الدارقطني : «من ابْنَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيُسُوءَ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَهِ وَإِشَارَتَهِ وَمَقْعِدَهِ» (فتح القدير ، المرجع السابق ، نصب الراية : ٧٢/٤ ، مجمع الروايد : ١٩٧/٤ ، تلخيص الحبير : ١٩٣/٤ ) .

(٣) روى الكتاب الدارقطني والبهقي في سننهما عن أبي المليح المذلي ، وروى بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ونقله ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب واعتقده ابن القم في أعلام المؤمنين ( راجع نصب الراية : ٦٢/٤ ، ٨١ ، أعلام المؤمنين : ٨٥/١ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : هامش ص ٢٢ ) .

(٤) رواه إسحاق بن راهويه عن الحسن ، ورواه أيضاً عبد الرزاق والدارقطني وغيرهم كما سبق في تخرجه قريباً (فتح القدير : ٤٦٩/٥ ، نصب الراية : ٧٢/٤ ) .

(٥) رواه أبو داود وأحمد والبهقي والحاكم عن عبد الله بن الزبير وفي إسناده ضعيف ( نيل الأوطار : ٢٧٤/٨ ، تلخيص الحبير : ١٩٣/٤ ) .

وكأنه لا يصح تلقين الخصم حجته، يكره تلقين الشاهد، وهو أن يقول القاضي كلاماً يستفيد به الشاهد علماً على الحادثة، واستحسن أبو يوسف تلقين الشاهد الذي يستحي أو يختار أو يهاب مجلس القضاء، فيترك شيئاً من شروط الشهادة، فيعينه القاضي بقوله: «أتشهد بكندا وكذا» بشرط عدم التهمة؛ لأن في التلقين إحياء للحق<sup>(١)</sup>.

**٣- قبول المدية:** لا يقبل القاضي هدية أحد إلا من ذي رحم محرم، أو من جرت عادته قبل القضاء بهاداته؛ لأن المقصود في الأول صلة الرحم، وفي الثاني استدامة المعتاد. والحاصل أن الم Heidi إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته، لأنها بمعنى الرشوة، قال عليه عليه الله تعالى: «هدايا العمال غلو»<sup>(٢)</sup> وروي: «هدايا العمال سحت» وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت». وأخرج أبو داود عن بريدة حديثاً بلطفه: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلو»، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن اللتبية: «ما بال العامل نبعشه فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر أهدي إلى أم لا؟»<sup>(٣)</sup> ولأن المدية

(١) فتح القدير، المرجع السابق : ص ٤٧٠ ، البدائع : ١٠٧ / ٤ ، اللباب : ٨١ / ٤ .

(٢) رواه أحد والبيهقي وابن عدي والبزار من حديث أبي حميد الساعدي وإسناده ضعيف ، ورواوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وإنسانه أشد ضعفاً (تلخيص المبير : ١٨٩ / ٤ ، نيل الأوطار : ٢٩٧ / ٧ ، ٢٦٧ / ٨ ، مجمع الزوائد : ٢٠٠ / ٤ ) والغلول : الحياة .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي ، قال : «استعمل رسول الله عليه عليه الله تعالى رجلاً من الأذ ، يقال له : ابن اللتبية على الصدق ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام رسول الله عليه عليه الله تعالى على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «ما بال عامل أبشعه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، ألا جلس في بيت أبيه أو أمه ، حتى ينظر أهدي له أم لا ؟ والذي نفس محمد يده ، لا يبال أحد منها شيئاً إلا جاء يوم النيامه يحمله على عنقه ، إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عرقه إبطيه ، ثم قال : اللهم ، هل بلغت ؟ مرتين أو ثلاثةً » (الإمام في أحاديث الأحكام : ص ٥١٦ ، سن أبي داود : ١٢١ / ٢ ، نيل الأوطار : ٢٩٧ / ٧ ) والتتبية بشد اللام المضومة وسكون الناء وكسر الباء وتشديد الباء المكسورة . وقال ابن السرح : ابن الاتبية .

تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه. وهذا كله دليل على تحريم قبول المهدية على الحاكم بعد تولي القضاء؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظنه أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه.

وإن كان المهدي قريباً من القاضي ولا خصومة له، جاز قبول هديته؛ لأنه لا تهمة فيه.

وإن كان المهدي أجنبياً عن القاضي، لا تقبل هديته؛ لأنه قد يكون له مآرب في المستقبل، إلا إذا كان له عادة بالهاداة قبل تقلد القضاء، فيجوز قبولها بشرط ألا تزيد المهدية على القدر المعتمد<sup>(١)</sup>.

٤- إجابة الدعوة: إذا كانت الدعوة عامة: وهي (ماتكون فوق العشرة أو التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا، مثل دعوة العرس والختان) ولا خصومة لصاحب الوليمة، فللقاضي إجابة الدعوة؛ لأن الإجابة سنة، ولا تهمة فيه.

وإن كانت الدعوة خاصة: وهي (ماتكون دون العشرة أو التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي) فلا يجيئها؛ لأن إجابتها لا يخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة من اعتقاد أن يتخذ للقاضي دعوة قبل القضاء، أو كان بينه وبين القاضي قرابة، فلا بأس بأن يحضر، إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة، كما يبينا في حال المهدية، لعدم وجود التهمة<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع : ٩٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٦٧/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٨١/٤ ، الدر المختار : ٣٢٢/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٢/٤ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٠ ، فتح القدير : ص ٤٦٨ ، الدر المختار ، المرجع نفسه : ص ٢٢٥ .

**٥- شهود الجنائزه وعوده المريض :** لا بأس بأن يشهد القاضي الجنائزه ويعود المريض؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>، قال عليه السلام: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشمیت العاطس، وإجابة الدعوه، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإذا استنصرك فانصر له»<sup>(٢)</sup> فهي السادسه.

### الأداب الخاصة:

**١- مكان القضاء :** قال الشافعية: يستحب أن يكون مجلس القضاe فسيحاً بارزاً للناس، متلائماً مع الوقت والفصول، متناسباً مع الحر والبرد، لامسجداً، فيكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم؛ لأن مجلس القاضي، لا يخلو عن اللطف، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصفار وذوات الأعذار بالحيض والنفاس والجنابة، والكافر، ونحوهم، والمسجد يCHAN عن ذلك كلـه. أخرج مسلم: «أنه عليه صلوات الله عليه حين سمع من ينشد ضالته في المسجد، قال: إن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت لما نـتـ له» فإن صادف وقوع قضية أو أكثر وقت الحضور في المسجد لصلة أو غيرها، فلا بأس بفصلها، وعليه يحمل ما جاء عنه عليه صلوات الله عليه ، وعن خلفائه في القضاe في المساجد<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية والمالكية والخانبلة: لا بأس من القضاe في المساجد، اقتداء برسول الله عليه صلوات الله عليه وبصحابته<sup>(٤)</sup> وتابعـهم رضي الله عنـهم، كانوا يجلسون في المسجد للقضاء، والاقتداء بهم واجب<sup>(٥)</sup>.

(١) المراجع السابقة .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والتزمـي والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة ، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الرحمن بن زيدان بن أتمـم الأفريقي ( نصب الراية : ٧٢٤ / ٤ وما بعدها ، جامـع الأصول : ٣٢٨ / ٧ ، سـيل السلام : ١٤٨ / ٤ ، مـجمـع الزوـائد : ١٨٤ / ٨ ) .

(٣) مـغـنى المـحتـاج : ٣٩٠ / ٤ .

(٤) راجـع بعض حوـادـث قـضـائـه عليه صـلـواتـ اللهـ عليهـ والخلفاءـ الرـاشـديـنـ فيـ المسـجـدـ فيـ ( نـصـبـ الـراـيـةـ : ٧١ / ٤ وما بـعـدـهاـ ) .

(٥) راجـعـ نـصـبـ الـراـيـةـ ، المرـجـعـ السـابـقـ : صـ ٧٢ .

(٦) الـبـدائـعـ : ١٢٧ ، فـتحـ الـقـدـيرـ : ٤٦٥ / ٥ ، الـدرـ المـختارـ : ٢٢٢ / ٤ ، الـلـبـابـ : صـ ٨٠ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيرـ : ١٣٧ / ٤ ، المـغـنىـ : ٤٥ / ٩ .

**٢- معاونو القاضي :** يندب أن يكون للقاضي جلواز وهو المسئ بصاحب المجلس أي الحارس في عرفا، وأن يكون له أعون يستحضرون الخصوم ويتمثلون بين يديه إجلالاً له، ليكون المجلس مهياً وينزع عن المترد للحق، وأن يكون للقاضي ترجمان لجواز أن يحضر المحاكمة من لا يعرف القاضي لغته من المدعى والمدعى عليه والشهود.

وأن يتخد القاضي كتاباً، لأنه يحتاج إلى حفظ الدعوى والبيانات والإقرارات، وقد يشق عليه الكتابة بنفسه، فيحتاج إلى كاتب يستعين به. وينبغي أن يكون الكاتب عفيفاً صالحًا من أهل الشهادة، وله معرفة بالفقه. وينبغي أن يقعد الكاتب حيث يرى القاضي ما يكتب وما يصنع؛ لأنَّه أقرب إلى الاحتياط<sup>(١)</sup>، وأن يخصص الكاتب سجلاً خاصاً بالدعوى، يذكر فيه موضوع الدعوى والمدعى والمدعى عليه، والشهود، ودفع كل من الخصمين.

**٣- فهم المنازعة :** ينبغي على القاضي أن يفهم الخصومة فيهاً دقيقاً، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه متوجهَا كله إلى كلام الخصمين، لقول سيدنا عمر في فاتحة كتابه إلى أبي موسى الأشعري : «فافهم إذا أدلني إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

**٤- صفاء القاضي وحالته النفسية :** يلزم ألا يكون القاضي قلقاً ضجراً مضطرباً وقت القضاء، لقوله ﷺ : «إياك والضجر والقلق»<sup>(٢)</sup> وألا يكون غضبان باتفاق العلماء، لقوله ﷺ : «لا يقضى القاضي وهو غضبان»<sup>(٣)</sup>، ولقول سيدنا عمر إلى أبي موسى : «إياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس، والتنكر لهم عند

(١) البائع : ١٢٧ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٢٩ .

(٢) ذكره السرخي في المسوط : ٦٤/١٦ .

(٣) رواه أحد أصحاب الكتب الستة عن أبي بكرة بلحظ : «لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان» وفي لفظ ابن

ماجه : «لا يقضي» وفي لفظ آخر : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (نيل الأوطار : ٢٧٢/٨ وما

بعدها ، مجمع الزوائد : ١٩٤/٤ ، شرح مسلم : ١٥/١٢ ، تلخيص الحبير : ١٨٩/٤ ، سبل السلام : ١٢٠/٤ ) .

الخصوصة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه» ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله، ولم يستكمل رأيه وفكرة.

وفي معنى الغضب: كل ما شغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط، والتخمة، والخوف، والمرض، وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الآخرين، فينبغي ألا يكون القاضي مشغولاً بهذه العوارض، حتى لا تمنع المحاكم من إصابة الحق؛ لأنها تمنع استحضار القلب والعقل، واستجماع الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجرى مجراه، قال عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب، ولا يقضي وهو جائع»<sup>(١)</sup>.

فإن حكم القاضي في الغضب وما شاكله لا ينفذ قضاوه عند بعض الخنابلة؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقال بعضهم وهو مذهب الشافعي والجمهور: ينفذ قضاوه<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخطأ القاضي في قضائه، كان خطأه على المقصى له، وإن تعمد الخطأ بجور، كان الخطأ عليه<sup>(٣)</sup>.

٥- **تركية الشهود:** لا يسأل القاضي عن حال الشهود فيما سوى الحدود والقصاص، وهذا من آداب القضاء عند أبي حنيفة؛ لأن القضاء عنده بظاهر العدالة. وعند الصاحبين: من واجبات القضاء، وسنفصل الموضوع في بحث شروط أداء

(١) رواه أبو عوانة في صحيحه، وأخرج البيهقي والدارقطني والطبراني بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقضي القاضي إلا وهو شيعان ريان» (مجمع الزوائد: ١٩٥/٤، نيل الأوطار: ٢٧٣/٨، تلخيص الحبير، المرجع السابق).

(٢) المسوط: ٦٤/١٦، المغني: ٤٩/٩، مغني المحتاج: ٣٩١/٤، البدائع: ٩/٧، بداية المجتهد: ٤٦٢/٢.

(٣) مجمع الضمانات: ص ٣٦٤.

الشهادة. والسؤال يكون أولاً سراً، ثم يكون علانية خوفاً من الاحتيال والتزوير، بأن يسمى غير العدل باسم العدل، فإذا اتفق اثنان عدلان أو أكثر على تزكية رجل، قبل قوله وعمل به. وعدالة المذكين شرط؛ لأن من لا يكون عدلاً في نفسه، كيف يعدل غيره؟

وأما العدد: فهو شرط فضيلة وكال عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن التزكية ليست بشهادة. وعند محمد: شرط جواز؛ لأن التزكية في معنى الشهادة.

ولو اختلف المعدلان، فعدله أحدهما، وجرحه الآخر، سأله القاضي غيرهما، فإن عدله آخر أخذ بالتزكية، وإن جرحه آخر أخذ بالجرح؛ لأن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد بالقبول؛ لأنه حجة مطلقة.

وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، عمل بالجرح؛ لأن الجرح يعتمد حقيقة الحال، والمعدل يبني الأمر على الظاهر؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يظهر الصلاح، ويكتم الفسق، فكان قبول قول الماجد أولى.

وكذا لو جرحه اثنان، وعدله ثلاثة فأكثر، يعمل بقول الماجد عند الحنفية؛ لأن الترجيح لا يقع بكثرة العدد في موضوع الشهادات<sup>(١)</sup>.

٦- مصالحة الخصمين: لا يأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح، إن تأمل منها المصالحة، قال تعالى: «والصلح خير» فكان طلب الصلح طليباً للخير.

وقال سيدنا عمر: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». وإن لم يتأمل القاضي الصلح من المتخاصمين، ولم يرضيا به، فلا يردهما إلى الصلح، ويتركها على الخصومة، وينفذ القضاء على من قامت عليه الحجة<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع : ١٠/٧ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ .

(٢) البدائع ، المرجع نفسه : ص ١٢ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٣٣ .

## المبحث السابع- انتهاء ولاية القاضي :

كل ماتنتهي به الوكالة، تنتهي به ولاية القاضي، كالعزل والموت، والجنون المطبق، وإنجاز المهمة الموكولة للشخص، إلا في شيء واحد، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينزعز الوكيل، أماولي الأمر إذا مات أو خلع، فلا ينزعز قضاكه وولاته. والفرق بين الوكالة وولاية القاضي: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي حقه الحالص له، فإن زالت أهلية الولاية، بطلت الوكالة. أما القاضي فلا يعمل بولاية الإمام وفي حقه المجرد له، وإنما يعمل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الإمام بمنزلة النائب عنهم، وولاية المسلمين باقية بعد موت الإمام، فلو استخلف القاضي أحداً بإذن الإمام ثم مات القاضي، لا ينزعز خليفته؛ لأنه نائب الإمام، لأنائب القاضي<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثامن- متى يجوز حبس المدين ؟

يبنا في بحث التعزير أن الحبس جائز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم» والظالم يحبس.

فإذا رفعت الدعوى إلى القاضي، وثبت الحق عنده على أحد المتخاصمين، وطلب صاحب الحق حبس غريمه، لم يجعل القاضي بحسبه، وإنما يعمل بما يأتي<sup>(٢)</sup> :

أـ- إذا ثبت لدى القاضي أن المدين معسر أو معدم لامال له: لا يحكم بحبسه في الدين، باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: «وإن كان ذؤوسرة فنَظِرْةٌ إِلَى ميسرةٍ» إذ لا فائدة من حبسه، فيكون ظـاـءـ، وإنما يترك ليُسْعِي في الأرض ويكتسب، فيتمكن من سداد دينه كله أو بعضه.

أـ- إذا كان مشكوكاً في أمر المدين، فهو معسر أم موسـرـ، جاز حبسـه عند جمهور

(١) البدائع : ١٦٧٧ ، ٣٧٦ وما بعدها .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٨٢/٤ ، الطرق الحكمة : ص ١٠١ - ١٠٦ .

الفقهاء حبس تلوم واختبار، إذا كان الدين من ديون المعاوضة<sup>(١)</sup> كثمن مبيع ودين قرض، وطلب غرماً وحبسه، وادعوا أن له مالاً يخفيه أو ينكره. وينتهي هذا الحبس بالإفراج عن المدين إذا ثبت عسره، كحالات السابقة، إذ لا حبس للمدين المعدم، ويكون حبسه حينئذ ظلماً ولا يحول القاضي بينه وبين غرماً وبينه بعد خروجه من الحبس، وله حق ملازمته.

٣- إذا ثبت يسار المدين بالأدلة المعروفة، لم يأمر القاضي فوراً بحبسه، وإنما يأمره بأداء المال المستحق عليه لصاحبه؛ لأن الحبس جزاء الماطلة، فلا بد من ظهورها، إذا ثبت الحق بإقراره. أما إن ثبت الحق بالبينة، وامتنع من الوفاء بالدين المستحق، أو تأخر عن الدفع من غير ضرورة، جاز حبسه شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل بحسب تقدير القاضي لأحوال الأشخاص.

ويظل محبوساً أبداً في رأي أبي حنيفة وزفر حتى يقوم بالوفاء.

وقال الصاحبان وأئمة المذاهب الأخرى: إذا لم يفلح الحبس في دفعه إلى الوفاء بديونه، يحجر عليه وبياع ماله جبراً، ويقسم بين دائنيه قسمة غراماء. فالحبس جزاء مؤقت عند هؤلاء ينتهي إما بالإفراج عن المدين إذا ثبت عسره، أو ببيع ماله جبراً وتسديد ديونه.

ويحبس الرجل في نفقة زوجته لظلمه بامتناعه عن الإنفاق، ولا يحبس والده في دين ولده؛ لأنه نوع عقوبة، فلا يستحقه الولد على والده، إلا إذا امتنع والده من الإنفاق عليه، دفعاً هلاكه، ولئلا تسقط النفقة بغضي الزمان.

وقد رأى الحنفية بالنسبة لإثبات يسار المدين أنه يجب إلى ظهور عسره في كل

(١) أما إذا كان الدين من غير معاوضة كأرش المبناية ونفقة الأقارب، فلا يحبس المدين بسببه إذا أدعى الإعسار. ولم يجز ابن القيم هذه التفرقة ورفض المحبس في الحالتين، حتى يثبت موجبه. وبطه أن هذا الرأي هو الأرجح تحقيقاً للعدالة.

دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده (أي في المعاوضات) كثمن مبيع وبدل مستأجر، أو التزمه بعقد كالمهر والكافالة؛ لأن التزامه بالعقد باختياره دليل يساره.

ولا يجس الدين فيما سوى ذلك كبدل الخلع، وبدل مغصوب، أو شيء مختلف ونحوها إلا أن يثبت غريه (دائنه) أن له مالاً، فيجسسه حينئذ لظهور المطل.

**كيفية الحبس الشرعي<sup>(١)</sup>:** إن الحبس الشرعي في أصله ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيته أم مسجد، أم كان بتوكيل شخص أو وكيله عليه، وملازمته له.

وحق الملزمة يخول الدائن مراقبة مدینه عن كثب، حتى يتمكن من معرفة الأموال التي تؤول إليه تمهيداً للاستيلاء عليها وفاء لدینه.

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم.

ولكن لما كثر الناس في عهد عمر بن الخطاب ابتاع بعكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ، فاقتسم العلماء فرريقين :

قال بعضهم : لا يتخذ الحاكم حبساً؛ إذ لم يكن لرسول الله ﷺ ولا خليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بعكان من الأمكانة، أو يقام عليه حافظ، أو يأمر غريه بملازمته، كما فعل النبي ﷺ .

وقال آخرون وهم الأكثرون كما بينا في التعزير: للحاكم أن يتخذ حبساً؛ إذ أن عمر بن الخطاب قد اشتري من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم ، جعلها حبساً.

---

(١) الطرق المحكية : ص ١٠٢ وما بعدها.

## الفصل الثاني

### الدّعوى والبَيِّنات<sup>(١)</sup>

خطة الموضوع :

الكلام هنا عن وسيلة الوصول إلى الحق وهي الدعوى ، وعن طرق إثبات الحق : وهي الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقرائن ، وعن تعارض الدعوتين مع تعارض البَيِّنات ، في المباحث الآتية :

- المبحث الأول - تعريف الدعوى وركنها وشروطها والأصل في مشروعيتها .
- المبحث الثاني - نوع الدعوى وتعيين من هو المدعى والمدعى عليه .
- المبحث الثالث - حكم الدعوى أو ما يجب على المدعى عليه بعد الادعاء .
- المبحث الرابع - حجاج المتادعين أو طرق إثبات الحق .
- المبحث الخامس - حكم تعارض الدعويين مع تعارض البَيِّنات .
- المبحث السادس - حكم تعارض الدعويين فقط في الملك ، وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق .

(١) البَيِّنات جمع بَيْنة وهي اسم لما يبين الحق ويظمه ، وهي تارة تكون بالأعيان وتارة تكون بالشهاد ، سوا بذلك ؛ لأنَّهم يتبنون الحق ، وقد جمعت البَيِّنات لأنَّها مختلفة وأفردت الدعوى ؛ لأنَّ حقائقها واحدة .

## المبحث الأول - تعريف الدعوى، وركنها، وشرططها، والأصل في مشروعيتها:

**تعريف الدعوى:** الدعوى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره أو هي الطلب والتنبيه ، قال تعالى : ﴿وَلَمْ مَا يَدْعُونَ﴾ وتجمع على دعاوى ودعاوی . وشرعاً : إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم<sup>(١)</sup> .

**وركنها:** هو قول الرجل : لي على فلان ، أو قبل فلان كذا ، أو قضيت حق فلان ، أو أبرأني عن حقه ، ونحوها<sup>(٢)</sup> .

### شرططها عند الحنفية:

**أولاً -** أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ، فلا تصح دعوى الجنون والصبي غير المميز ، كما لا تصح الدعوى عليهما ، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهما ، ولا تسمع البينة عليهما .

**ثانياً -** أن تكون في مجلس القضاء : لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس .

**ثالثاً -** أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى الحاكم عند سماع الدعوى والبينة والقضاء ، فلا تقبل الدعوى على غائب ، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية ، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها ، وسواء أكان غائباً عن مجلس القاضي أم عن البلد التي فيها القاضي .

وقد سبق لدينا أن المالكية والشافعية والحنابلة في الأرجح : يجهزون القضاء

(١) الدر المختار : ٤٢٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٣٧/٦ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٧٤ ، معنى الحاج : ٤٦١/٤ ،

المعنى : ٢٧١/٩ .

(٢) البدائع : ٢٢٢/٦ .

على الغائب إذا أقام المدعي البينة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية لا في الحدود الحالصة لله تعالى.

رابعاً. أن يكون المدعي به شيئاً معلوماً : وعلمه إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المقولات<sup>(١)</sup> ، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات ، أو بكشف يجريه القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعي به قابلاً للتحديد كحجر الرحى ، أو ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعي به ديناً ، كالنقود والبُر والشعير؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور . والسبب في اشتراط العلم بالمدعي به : هو أن المدعي عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعي به ، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول ، ثم إن القاضي لا يمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعي به شيئاً معلوماً .

خامساً. أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعي عليه به ، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر :

فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعي عليه بشيء ، فلا تقبل الدعوى ، لأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم عند القاضي في أمر من أمره ، أو يدعي على شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل ، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا انكر الخصم ذلك ؛ لأن الوكالة عقد غير لازم ، فيمكنه عزل مدعى الوكالة في الحال .

سادساً. أن يكون المدعي به مما يحتمل الثبوت : لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة ، تكون دعوى كاذبة ، فلو قال شخص لمن هو أكبر سناً منه : هذا ابني ،

(١) حتى يشير إليه المدعي بالدعوى ، والشهاد بالشهادة ، والمدعى عليه بالاستخلاف ؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط ، ويتم بالإشارة في المقولات ؛ لأن النقل مكن ، والإشارة أبلغ في التعريف . واليوم يكتفى بالوصف في المقولات كالديون .

لاتسمع دعوه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سنًا ابنًا من هو أصغر سنًا منه، وكذا إذا قال لمعرفة النسب من الغير: هذا ابني، لاتسمع دعوه<sup>(١)</sup>.

**الأصل في مشروعية الدعوى:** الأصل في الدعوى قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليدين على من أنكر»<sup>(٢)</sup> ولفظ مسلم: «ولكن اليدين على المدعي عليه».

وبما أن الخصومات والمنازعات أمر واقع بين البشر، فكان لا بد من الفصل فيها بطريق الدعوى؛ لأن في امتدادها فساداً كبيراً، والله تعالى لا يحب الفساد<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الثاني- نوعا الدعوى، وتعيين من هو المدعي والمدعى عليه :**

الدعوى نوعان: صحيحة وفاسدة.

**فالدعوى الصحيحة:** هي التي استكملت شرائط الصحة المذكورة في المبحث الأول ويتعلق بها أحکامها المقصودة منها: وهي إحضار الخصم إلى ساحة المحكمة بواسطة أعون القاضي، ومطالبته بالجواب على دعوى المدعي، واليدين إذا أنكر المدعي به. ويثبت فيها حق المدعي: إما بالبينة أو بنكول المدعي عليه عن اليدين.

**والدعوى الفاسدة:** هي التي لم يتوافر فيها شرط من شروط الصحة المذكورة آنفًا، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة المقصودة منها، لأن تكون الدعوى على غائب، أو كان المدعى به محبولاً؛ لأن المحبوس يتغدر إثباته بالشهادة،

(١) المبسوط : ٣٩/٧ ، تكملة فتح القدير : ١٣٧/٦ ، ١٤١ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٢/٦ ، ٢٤ ، الدر المختار : ٤٢٨/٤ ، اللباب : ٢٧/٤ ، الميزان : ١٩٤/٢ .

(٢) حديث حسن رواه البهقي وأحد هكذا رواه مسلم والبخاري بلفظ آخر ( الأربعين النووية : ص ٧٤ ، نصب الرأية : ٩٥/٤ ، نيل الأوطار : ٣٠٥/٨ ) .

(٣) المبسوط : ٢٨/١٧ ، المعنى : ٢٧٢/٩ ، معنى الحاج : ٤٦١/٤ .

فلا يكن للشهدود أن يشهدوا به، ولا يمكن القاضي من القضاء بالجهول، لا بالبينة  
ولا بالنكول عن اليدين<sup>(١)</sup>.

### من هو المدعى والمدعى عليه؟

لما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعى والمدعى عليه، وهي من أهم  
ماتبنت عليه الدعاوى، لاسيما فيما يتعلق بما يلزم به أحدهما من البينة أو اليدين  
ونحوهما، كان من الضروري تعين المتصرف بصفة المدعى والمدعى عليه، وفي تعينه  
تعريفات شتى، منها أن:

المدعى : هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنّه مطالب.

والمدعى عليه : من يجبر على الخصومة؛ لأنّه مطلوب<sup>(٢)</sup>.

وقيل : المدعى : من يلتزم بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في  
ذمته.

والمدعى عليه : من ينكر ذلك.

وقيل : المدعى عليه : هو المنكر، والآخر هو المدعى<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الثالث : حكم الدعوى أو ما يجب على المدعى عليه بعد  
الادعاء :**

للقاضي الدور المهم في الدعوى، فإذا جاء المدعى إلى المحكمة مع خصمته سأله  
القاضي عن موضوع الدعوى، فإذا كانت الدعوى صحيحة، بأن كانت على خصم

(١) تكملة فتح القدير : ١٣٧/٦ ، المبسوط : ٣٠/١٧ .

(٢) الباب شرح كتاب القدوري : ٣٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٣٨/٦ ، الدر المختار : ٤٣٧/٤ ، تكملة رد المختار على الدر المختار : ٢١٠/١ ، البدائع : ٢٢٤/٦ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق ، المغنى لابن قدامة الحنبلي : ٢٧١/٩ .

حاضر واستوفت شروطها، طلب القاضي من المدعى عليه جوابه عن الدعوى؛ لأن قطع دابر الخصومة واجب.

فحكم الدعوى إذاً: وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله: لا أو نعم، حتى إنه لو سكت، كان سكوته إنكاراً، فتقبل بينة المدعى، ويحكم بها على المدعى عليه. فإن أقر المدعى عليه ب موضوع الدعوى، حكم القاضي عليه: لأنه غير متهم في إقراره على نفسه، ويؤمر بأداء الحق لصاحبه.

وإن أنكر، طلب القاضي من المدعى إثبات حقه بالبينة، فإن أقام البينة قضى بها، لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة. وإن عجز المدعى عن تقديم البينة، وطلب يمين خصمه المدعى عليه، استحلله القاضي، ودليله قول النبي ﷺ للمدعى في قصة الحضرمي والكندي: «ألك بيضة؟» قال: لا، فقال النبي: «فلنك يمينه»<sup>(١)</sup> أي يمين المدعى عليه.

فإن قال المدعى: «لي بيضة حاضرة في البلد» وطلب اليدين من المدعى عليه لم يستحلف عند أبي حنيفة؛ لأن حق المدعى في طلب اليدين مرتب على عجزه عن إقامة البينة، كما في الحديث المذكور قريراً.

وقال أبو يوسف: يستحلف؛ لأن طلب اليدين حق المدعى، لقول النبي ﷺ: «البيضة على من ادعى، واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>.

وهل يقضى بشاهد واحد ويدين المدعى، وهل ترد اليدين على المدعى أو يقضى على المدعى عليه بنكوله عن اليدين؟ هذا ما نجيب عنه في البحث التالي:

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر (نصب الراية: ٩٤/٤).

(٢) تكلة فتح القدير: ١٥١٦ وما بعدها، الدر الختار: ٤٣٨/٤، اللباب: ٤، ٢٩٤.

## المبحث الرابع - حجج المتدعين أو طرق إثبات الحق :

طرق الإثبات التي يعتمد عليها في القضاء : هي الشهادة ، واليمين ، والنكول ، والإقرار ، أو الشهادة مع اليمين .

أما الشهادة : فهي حجة المدعى : لقوله ﷺ : «البينة على المدعي» ولأن المدعى يدعي أمراً خفياً ، فيحتاج إلى إظهاره ، وللبينة قوة الإظهار . وسنخصص بحثاً للكلام عن الشهادات .

وأما اليمين : فهي حجة المدعى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «واليمين على المدعى عليه» فإن حلف المدعى عليه ، قضى القاضي بفصل الدعوى ، وتنتهي الخصومة بين طرفى الدعوى إلى أن يتمكن المدعى من إقامة البينة .

وإن نكل عن اليمين ، فهل ترد اليمين إلى المدعى أو يقضى عليه بالنكول ؟ فيه رأيان للفقهاء ، نبحثهما فيما يلي :

**رد اليمين والقضاء بالنكول :** إذا أبى المدعى عليه أن يخلف ، هل يخلف المدعى ، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين<sup>(١)</sup> ؟ اختلف العلماء في الموضوع .

**قال المالكية :** ترد اليمين على المدعى بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل . وذلك إذا ثبتت الدعوى ، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعى .

**وقال الشافعية :** ترد اليمين على المدعى في جميع الحقوق ماعدا جنایات الدماء والحدود ، ويقضى له بدعاه ، ولا يقضى بنكول المدعى عليه . وتعتبر اليمين المردودة

(١) النكول : استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجه عليه من القاضي (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقان : ص ١٠٥١ ، الطبعة السادسة ) وقال في البحر الزخار : ٤١٠/٤ : النكول لغة : التأخر عن لقاء العدو ، وشرعًا عن اليمين الواجبة .

إقراراً تقديرياً . وهذا هو الذي صوبه الإمام أحمد ، فيكون رأي مالك والشافعي وأحمد هو القول برد اليمين ، لكن اختار عند الخنابلة القول بعدم رد اليمين .

استدلوا بما روى ابن عمر : «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق»<sup>(١)</sup> ، ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه ، ظهر صدق المدعى ، وقوى جانبه ، فتشريع اليمين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعى إذا شهد له شاهد واحد ، كاسندين ، وقال تعالى : «أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة .

ولا يقضى بالنكول ؛ لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً وتحرزاً عن اليمين الكاذبة ، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يقضى للمدعى مع تردد المدعى عليه ، إذ لا يتعين بنكوله صدق المدعى ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل ، فإذا حلف المدعى كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها<sup>(٢)</sup> .

وقال الخنفية ، والخنابلة في المشهور عندهم : لا ترد اليمين على المدعى ، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، وإيلازمه بما ادعى عليه المدعى . والنكول إما أن يكون حقيقة كقوله : «لأحلف» أو حكماً لأن سكت ، دون أن يكون هناك عارض كخرس وطرش .

وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة . ولكن لزيادة الاحتياط والبالغة في إبداء العذر : ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلثاً ، فإن حلفت فيها ، وإنلا قضيت عليك بما ادعاه خصمك .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، والحاكم وصحح إسناده ( سبل السلام : ١٣٧/٤ ، تلخيص المغيري : ٢٠٧/٤ ) .

(٢) راجع معنى الحاج : ١٥٠/٤ ، ٤٤٤ ، ٤٧٧ وما بعدها ، المذهب : ٣٠١/٢ ، ٣١٨ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٤٧/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٢٥/٩ ، الميزان : ١٩٦/٢ ، الطرق الحكمة في السياسة الشرعية : ص ١١٦ ، الشرح الصغير : ٦٤/٥ .

استدلوا بقول النبي ﷺ : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فقد جعل جنس الأيمان على المنكرين ، كاً جعل جنس البينة على المدعى . وفي لفظ آخر للحديث في الصحيحين : «ولكن اليمين على المدعى عليه» فحصر اليمين في جانب المدعى عليه .

وастدل الخفيفية أيضاً بأن النكول دليل على كون المدعى عليه باذلاً للحق إذا اعتبرنا النكول باذلاً ، وهو رأي أبي حنيفة ، أو كونه مقرأ إقراراً تقديرياً بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النكول إقراراً ، وهو رأي الصاحبين<sup>(١)</sup> ، ولو لا كون المدعى عليه باذلاً أو مقرأً ، لأقدم على اليمين دفعاً لضرر الدعوى عن نفسه وقياماً بالواجب؛ لأن اليمين واجبة عليه بقوله ﷺ : «واليمين على من أنكر» وكلمة (على) للوجوب<sup>(٢)</sup> .

وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : «إني أعرض اليمين عليك ثلث مرات ، فإن حلفت ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه المدعى» فإن كر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

(١) النكول : معناه عند أبي حنيفة البذر أي ترك المنازعه والإعراض عنها وإباحة المال والتبرع به في سبيل قطع المضومة بدفع ما يدعى الخصم ، أي أن النكول له أثر سليبي عند أبي حنيفة ، فلا يفيد المبة والتلبيك . ومعناه عند الصاحبين : الإقرار بالحق ، أي أن أثره إيجابي (راجع تكملة فتح القدير : ١٥٦/٦ مع شرح العناية بهامشها ، الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية : ص ١٤٤ وما بعدها) احتاج أبو حنيفة الذي جعل النكول بالبذل : بأننا لو اعتبرنا إقراره يكون كاذباً في إنكاره ، والكتب حرام ، فيفسق بالنكول بعد الإنكار ، وهذا باطل ، فجعلناه باذلاً وإباحة ، صيانته لها عما يقدح في عدالته ، ويجعله كاذباً .

واحتاج الصاحبان اللذان جعلا النكول كالإقرار بأن الناكل كالمتع من اليمين الكاذبة ظاهراً ، فيصير معتقاً بالمدعى به ؛ لأنه لما نكل - مع إمكان تخلصه باليمن - دل نكوله على أنه لو حلف لكان كاذباً ، وهو دليل اعترافه . ومن ثرة الخلاف أن الصي المأذون بالتجارة هل يخلف أم لا ؟ فعنده أبو حنيفة : لا يخلف لأنه لو نكل كان باذلاً ، وهو ليس من أهل البذر ، وعند الصاحبين : يخلف ؛ لأن النكول إقرار وهو من أهل الإقرار (الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزوة : ص ١٠٥) .

(٢) تكملة فتح القدير ، المرجع نفسه : ص ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٥٧ ، الميسوط : ٢٣٥/٦ ، البدائع : ٢٣٥/٩ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٤٢/٤ ، الباب شرح الكتاب : ٤٠/٤ ، المغني : ٢٣٥/٩ وما بعدها ، الطرق الحكيمية ، المرجع السابق .

**مجال القضاء بالنكول :** قال الحنفية وأصحاب أحد: يقضى بالنكول في الأموال، أما غير المال أو مالاً يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وقصاص ووصاية وكالة، فلا يقضى فيه بالنكول، فلا يقضى بالنكول في القصاص بالنفس أو بالطرف عند الحنابلة والصهابين، وإنما يقضى عندهما بالدية أو بالأرث.

**وقال أبو حنيفة :** يقضى بالقصاص في الطرف حالة العمد، وبالدية حالة الخطأ، أما في القصاص بالنفس فلا يقضى فيه عنده لا بالقصاص ولا بالمال أي بالدية، لكن يحبس الجاني حتى يقر أو يحلف.

وإذا كان لا يقضى بالنكول في القصاص عند الحنابلة، سواء أكان في النفس أم في الطرف، فماذا يصنع بالجاني؟ وجهان - أحدهما: يخلٰ سبيله؛ لأنَّه لم يثبت عليه حجة، والثاني: يحبس حتى يقر أو يحلف.

وكذلك لا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب؛ لأنَّ النكول يعتبر بذلًا عند أبي حنيفة، وإقراراً فيه شبهة عند الصهابين؛ لأنَّه في نفسه سكت، والحدود لا تتحمل البذل، أي لا يقبل من المتهم إباحة نفسه لإقامة الحد عليه، وتندري بالشبهات، فلا تثبت بدليل فيه شبهة، والنكول فيه شبهة، كما أوضحنا، فلا تجب به.

**وقال أبو حنيفة :** لا يقضى أيضاً بالنكول في الأشياء السبعة: وهي: النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والنسب، والرق، والاستيلاد، والولاء، ولا يستحلف المنكر فيها؛ لأنَّ النكول عنده يعتبر بذلًا وإباحة، والبذل لا يجري في هذه الأشياء. فإذا أنكر الرجل أو المرأة عقد النكاح، فقالت المرأة مثلاً: لانكاح بيني وبينك، ولكن بذلت لك نفسك، لم يصح بذلك؛ لأنَّ الزوجية لا تباح بالبذل.

وكذلك في الرجعة: بأنَّ ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء المدة أنه كان قد

راجعاها في العدة، وأنكرت المرأة، أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح بذلك نفسه للآخر.

وفي دعوى الفيء بالإيلاء: أي الرجوع إلى معاشرة الزوجة بعد أن حلف ألا يطأها مدة أربعة أشهر<sup>(١)</sup>: إذا ادعى الرجل بعد انتهاء مدة الإيلاء أنه كان قد فاء إليها في المدة، وأنكرت المرأة أو بالعكس، فلا يستحلف المنكر، ولا يصح بذلك نفسه للآخر.

وفي دعوى النسب: بأن يدعى شخص على مجهول النسب أنه ولده أو والده وأنكر المجهول أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح قوله: أبحث له أن يدعى نبي، لم يصح بذلك.

وفي دعوى الرق: بأن ادعى مجهول النسب أنه عبده، وأنكر المجهول أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يقبل قوله: بذلت له نفسي لسترقيني.

وفي دعوى استيلاد الأمة، بأن ادعت أمّة على مولاها أنها ولدت منه ولداً، وأنكر المولى، لا يحلف ولا يقبل قوله: بذلت نفسي لجعل الأمة مستولدة مني. وفي هذه الصورة لا يتائق العكس، أي أن يكون الإنكار من قبل الأمة؛ لأن المولى إذا ادعى الاستيلاد، ثبت ذلك بإقراره، ولا يلتفت إلى إنكار الأمة.

وفي دعوى الولاء، بأن ادعى إنسان على مجهول أنه عتيقه ومولاه وأنكر المجهول، أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح قوله: بذلت نفسي ليجعلني مولاه<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِبِّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

(٢) جاري الفقهاء في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالرق إتماماً للبحث من الناحية التاريخية؛ لأنهم يصفون هذه الأشياء بصفة واحدة ويقولون عنها: «لا يجري البند في الأشياء السبعة» فكان من الضروري ذكرها لمعرفة ماهي هذه الأشياء السبعة، ولبيان طبيعة هذه الحالات.

كل هذا بخلاف الأموال، فإنه يجري فيها البذل، فلو قال شخص : هذا المال ليس لفلان ، ولكن أبجته وبذلت له ، لأنك من خصومته ، صح بذلك .

هذا رأي أبي حنيفة . وقال الصاحبان : يجري الاستخلاف والنكول في هذه الأشياء السبعة ؛ لأن النكول عندهما إقرار ، والإقرار يجري في هذه الأشياء ، لكنه فقط إقرار فيه شبهة ، فلا يقبل في الحدود ، كما أشرنا . فنكول المدعى عليه دليل على كونه كاذباً في إنكاره ؛ لأنه لو كان صادقاً لما امتنع من المبين الصادقة ، فكان النكول إقراراً دلالة أو تقديرأ ، إلا أنه إقرار فيه شبهة ، وهذه الأشياء تثبت بدليل فيه شبهة ، إذ يجوز إثباتها بالشهادة على الشهادة ، وشهادة رجل وامرأتين .

والفتوى على قول الصاحبين أي بتحريف المنكر ، والقضاء عليه بالنكول في هذه الأشياء ، لا في الحدود والقصاص ، وللعنان ؛ لأنه في معنى الحد ؛ إذ أنه (أي اللعن) بالنسبة للزوج يعد قائماً مقام حد القذف ، وبالنسبة للمرأة يعد قائماً مقام حد الزنا ، فلا يجري النكول فيه<sup>(١)</sup> . والخلاصة عند الحنفية : أنه لا تحريف في الحدود اتفاقاً ، ويستحلف في القصاص والأموال كلها اتفاقاً ، واختلفوا في التحريف في سبع مسائل ، فعند الإمام : لا يستحلف . وعند الصاحبين : يستحلف . وكل ما يجري فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشتم والألفاظ القبيحة يجري فيه التحريف ولا يسقط بالتقادم ، وتقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحقوق<sup>(٢)</sup> .

**كيفية المبين وأثرها في الدعوى :** للبين كيفية معينة ، سواء كانت ييناً مردودة ، أم مع الشاهد ، أم ييناً من المدعى عليه .

اتفق العلماء على أن المبين تكون بالله عز وجل دون غيره ، لقوله ﷺ : «من

(١) تكلة فتح القدير : ١٦٢/٦ - ١٦٦ ، البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤٤٣/٤ ، الباب شرح الكتاب للبيهاني : ٣١٤ .

(٢) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ١٠٨ - ١٠٩ .

كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت<sup>(١)</sup> ولقوله عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد كفر»<sup>(٢)</sup>، واتفقوا أيضاً على أن اليدين المشروعة في الحقوق التي يبراً بها المدين هي اليدين بالله.

إلا أن الإمام مالك قال: أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكماً بالله، أجزأاً.

وقال الشافعية: يندب تغليظ اليدين، وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بالمال، ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وقصاص ووصاية ووكالة، وفي مال يبلغ نصاب زكاة، لا فيها دونه.

والتغليظ يكون مثلاً بزيادة أسماء وصفات الله عز وجل، كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية. أو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى.

وقال الحنابلة: اليدين التي يبراً بها المدين هي اليدين بالله، وإن كان الحالف كافراً، لقوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمُنَّ بِاللَّهِ لِشَاهَدَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَعْيُنِهِمْ﴾ قال بعض المفسرين: «من أقسم بالله، فقد أقسم جهد اليدين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية: للقاضي أن يحلف المسلم من غير تغليظ مثل: «بالله» أو «والله»، قوله أن يغليظ، أي يؤكد اليدين بذكر أوصاف الله تعالى مثل قوله: قل: «والله الذي

(١) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر، وفي لفظ «أو ليسكت» وفي لفظ «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» (نصب الراية: ٢٥٣، نيل الأوطار: ٢٢٧/٨).

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعاً . ويروى «فقد أشرك» وهو عند أحد، وكذا عند الحاكم ، ورواه الترمذى وابن حبان بلفظ «فقد كفر وأشرك» (نيل الأوطار ، المرجع السابق) .

(٣) راجع بداية المجتهد : ٤٥٥/٩ ، المغني : ٢٢٦/٩ ، مغني المحتاج : ٤٧٢/٤ .

لإله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية: مالفلان هذا على ولا قبلني هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا، ولا شيء منه» وله أن يزيد على هذه الصيغة وله أن ينقص منها، إلا أنه يجب التعبير كيلا يتذكر الآمين؛ لأن المطلوب منه يبين واحدة. ولا يستحلف بالطلاق في ظاهر الرواية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أولى بصمت» وفي لفظ: «أوليدر».

ولا يجب تغليظ الآمين عند الخنفية والخنابلة على المسلم بزمان كيوم الجمعة بعد العصر، ولا مكان مثل بين الركن والمقام بعكة، وعند منبر النبي ﷺ في المدينة؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به: أى الله تعالى، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجابه حرج على القاضي، حيث يكلف حضورها، والخرج مرفوع<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي كما بينا: تغليظ الآمين في الزمان في اللعان؛ لأن الله تعالى قال في اللعان محدداً أن يكون بعد صلاة العصر: ﴿تَحْسُونُهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمُنَّ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَنَاءً﴾ وتغليظ في المكان عند الحلف على قدر معين من الحقوق، وهذا القدر عند مالك ثلاثة دراهم فصاعداً، فمن أدعى عليه بثلاثة دراهم فأكثر، وجبت عليه الآمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد، وفيه رواياتان: إحداهما وهي الراجحة حيثاً كان في المسجد، والثانية عند المنبر.

وقال الشافعي: يحلف في المدينة عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي القدس في المسجد عند الصخرة، وكذلك يحلف في كل بلد عند المنبر، والنصاب الذي يندب فيه التغليظ كما عرفنا هو نصاب الزكاة أى عشرون ديناً<sup>(٢)</sup>.

(١) تكملة فتح القدير: ١٧٤/٦ ، البدائع: ٢٢٧/٦ ، اللباب شرح الكتاب: ٤٠/٤ وما بعدها ، المغني: ٢٢٨/٩ وما بعدها .

(٢) بداية المحمد: ٤٥٥/٢ ، الشرح الكبير: ٢٢٨/٤ ، الشرح الصغير: ٦٢/٥ ، المغني: ٢٢٨/٩ ، مغني المحتاج: ٤٧٢/٤ ، ٣٧٧/٣ .

ثم قال الحنفية وغيرهم : إن كان المحالف كافراً فتغلظ المدين في حقه ، فإن كان يهودياً ، حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى . وإن كان نصراانياً حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وإن كان مجوسياً حلف بالله الذي خلق النار ، فيغلظ على كل واحد بحسب اعتقاده . والوثني لا يحلف إلا بالله . ولا يحلف الكفار عند الحنفية في بيوت عبادتهم ، لكراهة دخولها ، ولما فيه من إيهام تعظيمها . وأجاز الحنابلة تحليفهم في الموضع التي يعظمونها<sup>(١)</sup> .

**الحلف على البَيْت أو نفي العلم :** ويحلف الشخص باتفاق أئمة المذاهب الأربعة على البَيْت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفياً : لأنَّه يعلم حال نفسه ويطلع عليها ، فيقول في البيع والشراء حالة الإثبات : (والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا) وفي حالة النفي : (والله ما بعت بكذا ، ولا اشتريت بكذا) .

وكذلك يحلف الشخص أيضاً على البَيْت على فعل غيره إنَّ كان الأمر إثباتاً كبيع وإتلاف وغصب : لأنَّه يسهل معرفة الواقع والشهادة به ، وإنَّ كان نفياً فيحلف على نفي العلم ، أي لا يعلم أنه كذلك ، لعدم علمه بما فعل غيره ، فيقول : (والله ما علمني أنه فعل كذلك) لأنَّ نفي الشيء يُعسر معرفته<sup>(٢)</sup> . وعليه ، إذا ادعى إنسان على آخر أنه سرق منه شيئاً أو غصب منه شيئاً ، فيحلف المدعى عليه على البَيْت أنه ماسرقة أو غصب . وإن ادعى على فعل الغير ، كان ادعى ديناً على ميت بحضور وارثه ، أو أنَّ أبياه سرق منه شيئاً ، فيحلف الوارث بالله ما يعلم أنَّ على أبيه ديناً أو أنه سرق هذا الشيء .

**صفة المخلوف عليه :** إذا كان المدعى به أرضاً وأنكر المدعى عليه ، يحلف على الحاصل فعلًا في النهاية ، فيقول : (والله ما هذه الأرض لفلان ، ولا شيء منها) وإن

(١) تكملة فتح القدير : ١٧٦/٦ ، البدائع : ٢٢٧٦٢ ، اللباب : ٤٠/٤ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٤٤٤/٤ ، مغني المحتاج : ٤٧٣/٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٨٠/٦ ، المغني : ٢٣٠/٩ وما بعدها . قال الكاساني في البدائع : ٢٧٩/٥ : ومن حلف على غير فعله ، يحلف على العلم : لأنَّه لا علم له بما ليس بفعله ، ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البَيْتات .

ادعى أنه أقر به ألفاً أو غصبه ألفاً أو وادعه ألفاً، وأنكر المدعى عليه، فيحلف «بالله ما يستحق المدعى رد شيء عليه» ولا يحلف بالله ما استقرضت أو غصبته أو استودعت؛ لأنَّه قد تحصل هذه الأسباب ثم يفسخ، أي يزول معنى القرض أو الغصب أو الإيداع بالهبة أو بالبيع، فلو حلف المدعى عليه على السبب الذي هو الغصب ونحوه لتضرر به، فيحلف على الحاصل في النهاية لدفع الضرر عنه. وقال أبو يوسف : إنه يحلف على القرض والغصب والإيداع .

ومن ادعى أنه اشتري من هذا حيواناً، فأنكر المدعى عليه، استحلَّ بالله ما يبيحه قائم في هذا الحيوان . ولا يستحلَّ بالله ما باعْتُ ، خلافاً لأبي يوسف ؛ لأنَّه قد يبيح الحيوان ، ثم يفسخ البيع أو تطرأ عليه الإقالة ، فلا يبقى البيع على حاله .

وفي النكاح ، يحلف المنكر : «بِاللَّهِ مَا يَنْكِنُ كَاحْ قَائِمٌ فِي الْحَالِ» لأنَّه قد يطأ عليه الخلع .

وكذلك في دعوى الطلاق ، يحلف المدعى عليه : «بِاللَّهِ مَا هِيَ بِأَئِنْ مَنْكُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِالْوِجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ الْمُدْعِيَةُ» ولا يستحلَّ بالله ما طلقها ، خلافاً لأبي يوسف ، لاحتمال تجدد النكاح بعد البينونة ، فيحلف على ما هو حاصل فعلًا في النهاية ، لأنَّه لو حلف على السبب الذي هو الطلاق ، لتضرر المدعى عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

أما على قول أبي يوسف : فيحلف المدعى عليه في جميع هذه الصور على سبب الدعوى من طلاق ونحوه إلا إذا حدث منه تعريض للقاضي بأمر طارئ كأي بینا ، فيقول المدعى عليه للقاضي إذا طلب منه اليمين : «بِاللَّهِ مَا بَاعْتُ أَهْيَا الْقَاضِيَ ، إِنَّ إِنْسَانَ قَدْ يَبْيَعُ شَيْئاً ، ثُمَّ يَقِيلُ فِيهِ» أي يفسخ البيع بالإقالة<sup>(١)</sup> .

(١) راجع تكملة فتح القدير : ١٧٧/٦ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ٤١/٤ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٨/٦ .

**العبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف:** يلاحظ أن العبرة في الحلف بنية القاضي المستحلف للخصم، لقوله عليه السلام: «اليمين على نية المستحلف»<sup>(١)</sup> وقد حمل هذا الحديث على الحكم؛ لأنَّه الذي له ولایة الاستحلاف، فلو أخذ بنية الحالف، لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق؛ إذ كلَّ أحد يحلف على ما يقصد، فلو ورِّي الحالف في يمينه، بأنَّ قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحريف القاضي، أو تأول أي اعتقاد خلاف نية القاضي، أو استثنى الحالف، كقوله عقب يمينه: «إن شاء الله» أو وصل باللفظ شرطاً، مثل إن دخلت الدار<sup>(٢)</sup>، بحيث لا يسمع القاضي كلامه، لم يدفع ما ذكر إثم اليمين الفاجرة، وإلا ضاع المقصود من اليمين وهو حصول المهيأة من الإقدام عليها.

**أثر اليمين في الدعوى:** وأما أثر اليمين في الدعوى فهو أنه يترتب عليها قطع الخصومة والمنازعة وعدم المطالبة بالحق في الحال لامطلاقاً، وإنما مؤقتاً إلى وقت إمكان إقامة البينة، فلا تقييد اليمين براءة ذمة المدعى عليه عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>، لما روى ابن عباس «أنَّ النبي عليه صلوات الله عليه أمرَ رجلاً بعد ماحلف، بالخروج من حق صاحبه، كأنَّه عليه علم كذبه»<sup>(٤)</sup> فدل على أنَّ اليمين لا توجب براءة.

### القضاء بشاهد ويمين:

إذا أقام المدعى شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر، وحلف مع شاهده، هل يقضى له بشاهده ويمينه؟

١- **قال المخنفية<sup>(٥)</sup>:** لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء، لقوله تعالى:

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، وفي لفظ له : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ( سبل السلام : ١٠٢/٤ ) ، الإمام لابن دقيق العيد : ص ٤٢٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٧٥/٤ .

(٣) البدائع : ٢٢٩/٦ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/٤ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ .

(٤) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد عن ابن عباس .

(٥) المبسوط : ٣٠/١٧ ، البدائع : ٢٢٥/٦ ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شتلوت والسايس : ص ١٢٨ .

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ﴾ قوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرتين، فقبول الشاهد الواحد ويين المدعى زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والننسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بتوتر أو مشهور، وليس هناك واحد منها .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله عليه السلام فيما رواه مسلم وأحمد : « ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » وقال عليه لدع : « شاهداك أو يمينه »<sup>(١)</sup> .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويين المدعى ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعى ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصلين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصميين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعى بين أمررين لا ثالث لها : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمررين يمنع تجاوزها إلى غيرها أو الجمجمة بينهما .

٢- وقال جهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن الأشعث بن قيس ( نيل الأوطار : ٢٠٢/٨ ) .

(٢) راجع بداية المجهد : ٤٥٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٧/٤ ، المذهب : ٣٣٤ ، ٢٠١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٣/٤ ، ٤٨٢ ، ٤٤٣/٩ ، المغني : ١٥١/٩ ، الميزان : ٢٠٠/٢ ، مقارنة المذاهب في المقهى للأستاذين شلتوت والسايس : ص ١٢٩ ، الطرق الحكمة في السياسة الشرعية : ص ١٢٢ وما بعدها .

ثبت عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ قَضَى بِشَاهِدٍ وَّيَّابِنْ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لوم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر : لامطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

### الإقرار :

الإقرار سيد الأدلة غالباً ، وهو إذا كان يبنّاً لا خلاف في وجوب القضاء به .  
و سنخصص مبحثاً مستقلاً له .

### المبحث الخامس - حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين :

قد ترفع دعويان للقضاء حول موضوع واحد ، ويكون لكل واحد من المتدعين بينة تساند مدعاه ، وتثبت حقه في موضوع الدعوى المتنازع عليه ، فكيف يقضي القاضي بينهما ؟

تنازع الدعويين قد يكون في ملك مطلق أو في ملك مقيد بسبب . والملك المطلق : أن يدعى شخص الملك من غير أن يتعرض لذكر سبب الملكية ، بأن يقول : «هذا ملكي » ولا يقول : «هذا ملكي بسبب الشراء أو الإرث أو نحوها ».

(١) هذا الحديث متواتر ، رواه أكثر من عشرين صحابياً كا ذكر ابن الجوزي والبيهقي ، روى ذلك في خلافياته والصحابة كأبي هريرة وغيره وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وتجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وشقيق ، وأسانيد حسان ، وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحد وأصحاب السنن الأربع ، والدارقطني والبيهقي ( راجع نصب الراية : ٩٦٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢٨٢/٨ ، النظم المتناشر من الحديث المتواتر : ص ١٠٩ ، مجمع الروائد : ٢٠٢/٤ ، سبل السلام : ١٣١/٤ ، الإمام : ص ٥٢١ ) .

والملك المقيد بسبب : أن يدعى شخص ملكية شيء مع بيان سبب الملكية  
كتاج ونکاح وشراء وإرث<sup>(١)</sup> .

وتعارض الدعويين في ملك مطلق يحدث عادة بين اثنين : أحدهما - يكون  
الشيء في يده وهو المسئ صاحب اليد أو الداخل أو المائز<sup>(٢)</sup> . والثاني - لا يكون  
الشيء في يده ، ويسمى في لغة الفقهاء : الخارج أو غير المائز ، وقد يتم التنازع بين  
الخارجين عن ذي اليد ، أو بين ذوي اليد أنفسهم .

وقد تكون بينة كل من المتنازعين مؤرخة ، أو إحداها مؤرخة ، والأخرى  
بدون تاريخ ، وأن تاريخ إحداها أسبق من الأخرى .

سنبحث هذه الافتراضات في نوعين : دعوى الملك المطلق ودعوى الملك المقيد .

**النوع الأول - تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك  
مطلق :**

نجد في هذا القسم احتلالات ثلاثة : وهي التعارض في الدعويين بين الخارج عن  
ذي اليد ذي اليد ، والتعارض في الدعويين بين الخارجين عن ذي اليد ، والتعارض  
في الدعويين بين ذوي اليد .

**الأول - تعارض الدعويين بين الخارج وذي اليد :** إذا كانت الدعوى من  
الخارج أي (غير المائز) على ذي اليد أي (المائز) دعوى الملك ، وأقام كل منها بينة ،  
فإما أن تكون البينتان غير مؤرختين ، أو مؤرختين وتاريخنهما سواء ، أو تاريخ  
أحددها أسبق من الآخر ، أو أحدهما بتاريخ ، والآخر من غير تاريخ .

(١) تكلفة فتح القدير : ١٥٦/٦ .

(٢) الحياة : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، وتصرف الحياة مثل السكنى والزرع والغرس والهبة والبيع  
والدمى ونحوها .

ففي هذه الصور قال الحنفية والحنابلة في الجملة : تقدم بينة المدعى أي الخارج إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الأخرى ، فتقديم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق ؛ لأنها لا تفيد أكثر مما تفيده اليد ؛ إذ أن ظاهر الملك ثابت له باليد فلم تثبت له شيئاً زائداً . والتفصيل فيما يأتي<sup>(١)</sup> :

١- إذا كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد بدون تاريخ : فيبينة المدعى وتنمى بينة الخارج أولى بالقبول عند الحنفية والحنابلة ؛ لقول النبي ﷺ : «البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup> فجعل جنس البينة على المدعى ، فلا يؤبه لبينة ذي اليد ؛ لأنه ليس بمدع ، فلا تكون البينة حجته<sup>(٣)</sup> . والدليل على أنه ليس بمدع عدم انتظام وصف المدعى عليه ، لأن المدعى : هو من يخبر عما في يد غيره لنفسه . والموصوف بهذه الصفة هو الخارج ، لا ذو اليد ؛ لأنه يخبر عما في يد نفسه ، فلم يكن مدعياً ، وإنما هو مدعى عليه ، فلا تكون البينة حجة له ، فتعد بينته لاغية .

ولأن بينة المدعى أكثر فائدة ، فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ودليل كثرة فائدتها : أنها تثبت شيئاً لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت أمراً ظاهراً تدل اليد عليه ، فلم تكن مفيدة ، أي أن بينته لا تفيد أكثر مما تفيده اليد ، أي المجازة فقط .

٢- إذا كانت البينتان مؤرختين ، وتاريخهما سواه : يقضى للمدعى الخارج ؛ لأنه

(١) المسوط : ٢٢/١٧ ، تكملة فتح القدير : ١٥٦/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٥/٦ ، ٢٢٢ ، الدر المختار : ٤٥٥/٤ ، كتاب القدوري مع اللباب : ٢٢/٤ ، المغني : ٢٧٥/٩ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد والشیخان وابن ماجه عن ابن عباس .

(٣) وبعبارة أخرى : هي أن الشرع قد جعل البينة في حيز المدعى واليمين في حيز المدعى عليه ، فوجب لا ينقلب الأمر ، وهذا عندهم من باب العبادة .

لم يثبت سبق ملك أحدهما؛ إذ أنه بطل اعتبار الوقتين للتعارض، فبقي الحال حال دعوى ملك مطلق، كالصورة الأولى.

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر: يقضى للأسبق وقتاً أليها كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وروي في النوادر عن محمد أنه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة، وقال: لا تقبل من صاحب اليد بينة على وقت ولا غيره إلا في النتاج؛ لأنَّه لا قيمة لبينته إذ أنه مدعى عليه، والبينة حجة المدعى.

والصحيح القول الأول وهو ظاهر الرواية؛ لأنَّ بينة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت لا ينazuه فيه أحد، فيثبت له الحق في موضوع النزاع إلى أن يثبت الآخر سبباً لنقل الملكية له.

٤- إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر: يقضى للخارج عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّ الملك المطلق يحتل التأخر والسبق، لجواز أن صاحب البينة المطلقة لو وقت بينته، كان وقتها أسبق. فوقع الاحتلال في سبق الملك المؤقت، وإذا حصل الاحتمال في شيء سقط اعتباره، فيسقط اعتبار الوقت، وتبقى الدعوى دعوى ملك مطلق، فيقضي للخارج.

وقال أبو يوسف: يقضى لصاحب البينة المؤرخة؛ لأنَّ بينة صاحب الوقت أظهرت الملك له في وقت معين خاص به، لا يعارضها فيه بينة مدعى الملك المطلق بيقين، بل تحتمل بينته المعارضة وعدمها، والمعارضة لا تثبت بالشك، فبقيت بينة صاحب التاريخ سالة عن المعارضة، فيقضي له.

وقال المالكية والشافعية في هذه الصور<sup>(١)</sup>: تقدم بينة صاحب اليد وتسمى بينة

(١) مغني الحاج: ٤٨٠/٤ ، المهدب: ٢١١/٢ .

الداخل على الإطلاق؛ لأنها استويا في إقامة البينة، فتعارضت البينتان، وترجحت بينة صاحب اليد بيده أي بحيازته، كترجيح أحد المحدثين المعارضين بالقياس، فيقضى بالشيء لصاحب اليد، ولأن بينة المدعى عليه تفيد معنى زائداً على كون الشيء المدعى فيه موجوداً بيده.

ولأن جانب المدعى عليه أقوى، استصحاباً للأصل، فالاصل معه وهو بقاء ما كان على ما كان، ويئمه تقدم على بین المدعى، فإذا تعارضت البينتان، وجب إبقاء يد صاحب اليد على ما كانت عليه، ويقدم هو، كاللهم تكن بينة لأحد المتنازعين.

ويؤيد هذا حديث جابر بن عبد الله : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْرَمُورُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ بِأَنَّهَا لَهُ أَنْتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْرَمُورُ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

**الثاني - تعارض الدعويين بين الخارجين عن ذي اليد في مطلق :**  
إذا تنازع اثنان عيناً، وهي في يد شخص ثالث، وهو منكر لها، وأقام كل منها بينة يريدها إثبات حقه فيها.

فقال الشافعية في الأرجح : تهافتت البينتان أي تساقطتا وبطلتا لتناقض موجبيهما، سواء أكانت البينتان مطلقي التاريخ، أم متفقتين فيه، أم إحداهما مطلقة عن التاريخ والأخرى مؤرخة . فأشبه ذلك تعارض الدليلين ولا مرجع بينهما ، فكانه لا بينة ، ويصار إلى الحكم في القضية ، كالعادة ولا بينة لواحد منها ،

(١) أخرجه البيهقي ولم يضعفه بلغط : «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : تَنْجُتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عَنِّي ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَكْرَمُورُ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ» . ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف، ورواه أبو حنيفة ، وأخرج نحوه عن الشافعي إلا أن فيه « تداعياً دابة » ولم يضعف إسناده ( راجع سبل السلام: ١٣٥/٤ ) وانظر حادثة مشابهة رواها الطبراني في معجم الزوائد .

فيحلف كل واحد منها يميناً، ويقضى بالشيء بينها نصفين. وفي قول عندهما: يقرع  
بينهما، ويرجح من خرجت قرعته<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال المالكية: تسقط البيتان، ويقضى بأنه لا يبينة فيحلف كل منها  
يميناً، ويقسم الشيء بينها، فإن حلف أحدهما دون الآخر قضى له<sup>(٢)</sup>.

والراجح عند الحنابلة: أنه تسقط البيتان ويقتصر المدعى على اليمين كالمولى  
تكن يبينة، فلن خرجت له قرعته حلف، وأخذ العين<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية في الجملة: يقضى بالشيء بينها نصفين إلا أن يكون تاريخ أحدهما  
أسبق، فيقضى له به، وتفصيله في الصور الأربع الآتية<sup>(٤)</sup>:

١ و ٢ - إذا كانت الدعوى من الخارجين، وقامت البيتان على ملك مطلق، بلا  
تاريخ أو تاريخهما سواه، والشيء في يد ثالث: فيقضى به بينها نصفين، عملاً  
بالبيتين بقدر الإمكان<sup>(٥)</sup>، صيانة لهما عن الإلقاء؛ لأن العمل بالدليل واجب بالقدر  
الممكن، أي أنه إذا تعذر العمل بالبيتين في كل الشيء المتنازع فيه، أمكن العمل بها  
في بعض الشيء، فيقضى لكل واحد منها بالنصف؛ لأنها تساوياً في الدعوى،  
فيتساويان في القسمة.

(١) مغني الحاج : ٤٨٠/٤ ، المذهب : ٢١١/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٤٦١/٢ ، الميزان : ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٢/٤ وما بعدها .

(٣) المغني : ٢٨٧/٩ .

(٤) تكفة فتح القدير : ٢١٧/٦ ، البدائع : ٢٣٦/٦ ، الدر المختار : ٤٥٦/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٣٢٤/ .  
ل لكن إن ادعى اثنان نكاح امرأة، وأقاما البينة على ذلك، لم يقض بواحدة من البيتين لعدم أولوية إحداهما  
وتعذر الحكم بها لعدم قبول المثل اشتراكيها، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، إذا لم تؤت البيتان وقتاً  
للزواج، فاما إذا وقتاً، فصاحب الوقت الأول أولى. وإن أقرت المرأة لأحدهما قبل إقامة البينة، فهي امرأته  
لتتصادقها على الزواج ، والزواج مما يحكم به بتتصادق الطرفين . فإن أقام الآخر البينة على الزواج ، قضى بها :  
لأن البينة أقوى من الإقرار . (اللباب شرح الكتاب : ٣٢٤/ ) .

ويؤيده «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، وأقام كل واحد منها البيينة أنه له، فقضى رسول الله ﷺ به بينهما نصفين»<sup>(١)</sup>.

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر: فالأسبق أولى؛ لأن كلام من الخارجين ينطبق عليه وصف المدعى، فكان تبنته مسماً معتبراً مقبولاً في قضاء، فترجح إدانتها بأسبقية التاريخ؛ لأنها ثبتت الملك في وقت لم تعارضه فيه البيينة الأخرى، فيؤمر صاحب اليد بتسلیم الشيء المتنازع عليه إلى المضلي له، إلى أن يثبت الآخر انتقال الملكية إليه بطريق ما.

٤- إن أخر أحدهما ولم يؤرخ الآخر: يقضي بينهما نصفين عند أبي حنيفة، ولا عبرة للتاريخ؛ لأن الملك المؤرخ يحتمل أن يكون سابقاً عن تاريخ ملك الآخر، ويحتمل أن يكون متاخراً عنه، لوجود احتلال أن صاحب الملك الآخر لآخر لكان تاريخه أقدم، ونظراً لطروع الاحتمال في التاريخ، سقط اعتباره، فبقى ادعاء ملك مطلق بالنسبة لكل منها. وعند أبي يوسف: يقضي لصاحب الوقت، أي صاحب الملك المؤرخ؛ لأن البينة المؤرخة أظهرت الملك في زمان لا تعارضها فيه يقين البينة المطلقة عن التاريخ، بل تحتمل المعارضة وعدم المعارضة، فلا تثبت المعارضة بالشك، فتشتبه بينة صاحب التاريخ بلا معارض، فيكون هو أولى بالشيء.

وعند محمد: يقضي لصاحب الملك المطلق الذي لم تذكر بينته تاريخاً؛ لأن البينة القائمة على الملك المطلق أقوى؛ إذ أنه مالك من الأصل حكماً، بدليل استحقاقه زوائد الشيء من أولاد وألبان وأصوات وغلات ونحوها.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي عن أبي موسى الأشعري بلفظ «أن رجلين ادعياً على عهد رسول الله ﷺ ، بعث كل واحد منها بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين » ورواه الطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة ، وفيه متوك ( نصب الراية : ١٠٩/٤ ، نيل الأوطار : ٣٠٠/٨ ، الإمام : ص ٥٢٢ ، سبل السلام : ١٣/٤ ) .

### الثالث. تعارض الدعويين في ملك مطلق بين ذوي اليد:

إذا كانت هناك دار يحوزها اثنان، أي تحت يدهما، فادعاها كل منها، وأقام كل منها بينة على ملكيته لها، فقال الشافعية على الصحيح<sup>(١)</sup>: تهارت البيتان، أي تساقطتا وبطلتا لتعارضهما وتناقض موجبهما، كتعارض الدليلين دون مرجع لأحدهما، فيقضى ببقاء الدار في يدهما، كما كانت قضاء ترك، إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر. وفي قول: يقع بينهما كأشرنا سابقاً.

وقال الحنابلة: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، وأقام كل واحد منها بينة، وتساوت البيتان، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى رضي الله عنه: «أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحد منها شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين» رواه أبو داود، ولأن كل واحد من المتنازعين يعد بالنسبة لما في يده داخلاً في نصف الشيء، وخارجأ عن النصف الآخر<sup>(٢)</sup> وقد عرفنا أنه يقضى ببينة الخارج؛ لأنه هو المدعى.

وقال الحنفية في الجملة: يقضي بالشيء بين صاحبي اليد نصفين، إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريناً من بينة الآخر، وتفصيله فيما يأتي<sup>(٣)</sup>.

١- إن أقام كل واحد من صاحبي اليد بينة أن الشيء له: فإنه يقضى لكل واحد منها بالنصف الذي في يد صاحبه؛ لأنه كما ذكرنا عند الحنابلة يعتبر خارجاً بالنسبة لذلك النصف، والخارج: هو المدعى، وهو الذي تقبل بينته، وأما النصف الذي في يده فيترك في يده قضاء ترك، وعلى هذا فكأن الدار الواحدة منزلة دارين، في يد

(١) مغني الحاج: ٤٨٠/٤ ، المذهب: ٣١١/٢ .

(٢) المغني: ٢٨٠/٩ وما بعدها .

(٣) البدائع: ٢٤٠/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير: ٢٤٨/٦ وما بعدها ، المبسوط: ٣٢/١٧ ، الدر الختار: ٤٦٠/٤ ، الكتاب مع اللباب: ٣٢/٤ .

كل واحد منها دار، وكل واحد منها يدعىها ، فكان كل واحد منها مدعياً لما في يد صاحبه ، فعليه البينة ، ومنكر الداعوى : صاحبه بالنسبة لما في يده .

وكذلك إن أقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر ببينة : يقضى له بالنصف الذي في يد صاحبه ، وأما ما في يده فيترى في يده قضاء ترك .

وأيضاً إذا لم يكن لأحدهما بينة : يترك الشيء في يديها قضاء ترك ، حتى لو قامت لأحدهما بينة بعدئذ تقبل ؛ لأنه لم يصر مقتضياً عليه حقيقة .

٢- إن أرخ كل منها بينته ، وتاريخهما سواه يقضى بالشيء بينهما نصفين ، كما في الصورة الأولى .

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق : فالأسبق أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : لا عبرة للتاريخ بالنسبة لصاحب اليد ، فيكون الشيء بينهما نصفين ، والحجج سبق بيانها .

٤- إن أرخ أحدهما دون الآخر : يقضى بالشيء بينهما نصفين عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا عبرة للوقت ؛ لأن ساقط الاعتبار لوجود الاحتمال في تقدمه عن تاريخ بينة الآخر وتأخره . وقال أبو يوسف : هو لصاحب التاريخ ، وأدلة كل من الفريقين عرفت فيها سبق .

**هل ترجح بينة أحد المتدعين بكثرة عدد الشهود أو اشتهر العدالة ؟ .**

في الصور السابقة الذكر وغيرها من حالات تعارض البيانات قرر جمهور الفقهاء أنه لا ترجح إحدى البينتين بكثرة عدد الشهود ، ولا اشتهر العدالة ؛ لأن كلاماً من البينتين حجة كاملة من الطرفين بتقدير الشرع ، فلا تتقوى بالزيادة ، كما هو الشأن في الديات : لا يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص .

وقال الإمام مالك : يرجح بزيادة العدالة ، كا يرجح بها أحد الخبرين المرويین ، ولا يرجح بكثرة العدد<sup>(١)</sup> .

**النوع الثاني - تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب :** دعوى الملك بسبب كا عرفنا : هي أن يذكر فيها سبب الملك من إرث أو شراء أو تناج . وسبحث كل حالة على حدة فيها يأتي . وجمل القول في الملك المقيد عند الحنفية : هو أنه إذا ادعى اثنان تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض ، أو ادعيا الشراء من اثنين ، وأرخا وتاريخ ذي اليد أسبق ، ففي هاتين الصورتين تقبل بينة ذي اليد باتفاق الحنفية .

### **الحالة الأولى - دعوى الملك بسبب الإرث :**

نبحث تعارض دعوى الملك بسبب الإرث في حالتين : حالة ما إذا كان أحد المتدعين خارجاً ، والآخر صاحب يد ، وحالة ما إذا كان التداعي بين خارجين على مافي يد ثالث .

### **أولاً - تعارض الدعويين بين الخارج وذي اليد في دعوى الملك بالإرث :**

إذا كان متاع في يد رجل ، فأقام رجل أبينة أن أباه مات وتركه ميراثاً له ، وأقام صاحب اليد أبنة أن أباه مات وتركه ميراثاً له ، فقال الحنفية : يقضى به للخارج سواء ذكروا وقتاً أم لم يؤقتوه ، أو أرخوا وكان تاريخهما سواء . فإن كان تاريخ أحدهما أسبق فهو له . وتفصيله فيما يأتي<sup>(٢)</sup> :

(١) تكملة فتح القدير : ٤٢/٦ ، المسوط : ٤١/١٧ ، الدر المختار : ٤٩٥/٤ ، اللباب : ٣٧٤ ، مغني المحتاج : ٤٨٢/٤ ، الميزان : ١٩٥/٢ ، الغني : ٢٨٢/٩ ، بداية المجتهد : ٤٦١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٠/٤ .

(٢) المسوط : ٤٤/١٧ ، البدائع : ٢٢٢/٦ .

١- إذا أقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة على أنه ملكه مات أبوه وتركه ميراثاً له : يقضى به للخارج؛ لأن كل واحد من المتداعين أثبت ملكية المطالع للميت، لكن قام الوارث مقام الميت فيما يملكه، فكان الورثين ادعيا ملكاً مطلقاً من غير سبب، فيقضى به للخارج، كما عرفنا في دعوى الملك المطلق.

٢ و ٣- كذلك يقضى بالمطالع المتنازع عليه للخارج إذا أرضاً وتاريخهما سواه أو ذكر أحدهما تاريخاً دون الآخر؛ لأنه في الصورة الأولى سقط اعتبار الوقتين للتعارض، فبقي دعوى مطلق الملك. وفي الصورة الثانية : لاعبرة للوقت؛ لأنه يحتمل تأخير ملك الآخر وتقديمه، ومع الاحتمال لا ينظر إلى الوقت.

٤- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر: فهو صاحب الوقت الأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن بيته أثبتت له الملك في وقت لا ينافيه فيه الآخر.

وقال محمد: يقضى به للخارج؛ لأن دعوى الإرث دعوى ملك الميت، فكل واحدة من البينتين أظهرت ملك الميت، لكن قام الوارث مقام الميت في ملك الميت، فكان الورثين ادعيا ملكاً مطلقاً أو مؤرخاً منذ سنة مثلاً من غير ذكر سبب الملك، وقد عرفنا أنه في هذه الحالة يقضى بالشيء للخارج عند محمد.

ثانية- تعارض الدعويين بين الخارجين على ثالث في دعوى الإرث:  
إذا وجدت دار في يد شخص، ثم أقام شخصان آخران غيره كل منها البينة على أن الدار ملك له، مات أبوه، وترك الدار ميراثاً له.

فقال الحنفية<sup>(١)</sup>: يقضى بالدار بين الشخصين نصفين، سواء أرخت البينتان وقت الإرث أم لم تؤرخاه، أو كان تاريختها سواه، لما ذكرناه أن الملك الموروث هو

(١) المرجعان السابقان ، المبسوط : ص ٤١ ، البدائع : ص ٢٣٧ .

ملك الميت بعد موته، وإنما الوارث يخلقه، ويقوم مقامه في ملكه، فكأن المورثين حضرا وادعوا ملكاً مطلقاً عن الوقت لها في يد ثالث، أو مؤقتاً وكان تاريخهما سواء، أو أحدهما مؤقتاً والآخر مطلقاً، وقد عرفنا أنه يقضي بالشيء حينئذ مناصفة بين الخارجين؛ لأنها مدعىان متساويان في الادعاء.

وإن كان تاريخ أحدهما أسبق: فهو له عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الوارث بإقامة البينة يظهر الملك للمورث لا لنفسه، فيصير بأنه حضر المورثان، وأقام كل واحد منها بينة مؤرخة، وتاريخ أحدهما أسبق، وحينئذ يقضى لأسبقها وقتاً، لإثباته الملك في وقت لاتعارضه فيه بينة الآخر.

وقال محمد: يقضي بالشيء بين الخارجين في هذه الحالة نصفين، ولا عبرة للتاريخ عنده في الميراث، لما ذكرنا أن الموروث ملك الميت، والوارث قام مقامه، فلم يكن الموت تاريخاً لملك الوارث، فسقط اعتبار التاريخ لملكه، وكأنه لم يكن، فبقي دعوى الملك المطلق عن التاريخ، فيتساوى الخارجان حينئذ.

### الحالة الثانية - دعوى الملك بسبب الشراء:

إذا تنازع اثنان على ملكية دار مثلاً، وكانت الدار في يد أحدهما فادعى أحدها الشراء من الآخر، أو ادعى كل منها الشراء من صاحبه، أو كانت الدار في يد شخص ثالث، فادعى كل منها الشراء من صاحب اليد أو من رجل آخر غير الذي ادعى عليه صاحبه، فكيف يحكم القاضي بينهما؟ يعرف الجواب من الصور الآتية:

#### - التنازع بين الخارج وذي اليد<sup>(١)</sup>:

نجد في هذه الحالة افتراضات ثلاثة:

(١) البدائع : ٢٢٢/٦ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ٤٠١/٣ وما بعدها الطبعة القدمة ، الكتاب مع اللباب : ٣٧٤ .

**أولاً.** إذا ادعى الخارج أنه اشتري هذه الدار من صاحب اليد بـألف ليرة وتقده الثن : يقضى للخارج بالبينة؛ لأنّه هو المدعي .

**ثانياً.** إذا ادعى صاحب اليد الشراء من خارج : يقضى له بالبينة؛ لأنّه يصح تلقي الملك من الخارج؛ لأنّه هو المدعي .

**ثالثاً.** إذا ادعى كل واحد من الخارج وصاحب اليد أنه اشتري الدار من صاحبه بـألف ليرة وتقده الثن ، وأقام كل واحد منها بالبينة على ذلك ولم يؤرخا وقت الشراء ، أو أرضاً وتاريخهما سواء :

فإن لم يثبتتا قبض المبلغ بالبينة : لا تقبل البيتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يجب لواحد منها على صاحبه شيء ، ويترك المدعى به في يد المائز ، أي صاحب اليد؛ لأن كل مشتري يكون مقرأً بكون المبيع ملكاً للبائع . وعلى هذا تعد دعوى الشراء من كل واحد منها إقراراً بملك المبيع لصاحب ، وتكون البيتان قائمتين على إثبات إقرار كل واحد منها بالملك لصاحب ، وبين موجي الإقرارين تناف وتناقض ، فنعد العمل بالبيتين أصلاً .

وقال محمد : يقضى بالبيتين ، ويؤمر صاحب اليد بتسلیم المدعى به للخارج؛ لأن الجمع والتوفيق بين الدليلين مطلوب بقدر الإمكان ، والتوفيق هنا ممكن : بتصحیح العقدین بأن نفترض أن صاحب اليد اشتري المبيع **أولاً** من الخارج وقبضه ، ثم اشتراه الخارج **ثانية** من صاحب اليد ، ولم يقبضه ، وإنما باعه مرة أخرى لصاحب اليد . فبذلك يمكن تصحیح العقدین : الأول والثاني بالتقدير المذكور .

ولا يصح افتراض العكس : بأن تقدر أن الخارج اشتري **أولاً** من صاحب اليد ، ولم يقبضه ، وإنما باعه **ثانية** لصاحب اليد؛ لأنّه يتربّ على هذا الافتراض إفساد

العقد الثاني؛ لأن هذا بيع للعقار المبought قبل قبضه، وهذا البيع غير جائز عند محمد، كما هو معروف في عقد البيع.

وإذا صحت العقدان بحسب الافتراض الأول، فيبقى الشيء في يد الحائز صاحب اليد، فـيؤمر بتسلیمه إلى الخارج.

وما إذا أرضا، وتاريخ أحدهما أسبق، ولم تذكر البينتان قبضاً؛ فإنه يقضى لصاحب البيع المتأخر وقتاً، والبيع الثاني ينقض البيع الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد: يقضى للخارج؛ لأن بيعه إذا كان أسبق، افترض بأنه اشتري الدار أولاً، ولم يقبحها، ثم باعها لصاحب اليد، وبيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده، وإذا لم يجز بقي البيع على ملك الخارج. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيجوز، فـصحيح البياعان ويقضى بالشيء لصاحب اليد.

وإذا كان بيع صاحب اليد أسبق: فيقضى بالدار للخارج اتفاقاً؛ لأنه إذا كان وقته أسبق يجعل سابقاً في الشراء، بأنه اشتري من الخارج وقبض، ثم اشتري منه الخارج ولم يقبح، فـيؤمر بتسلیم الدار إليه.

وما إن ثبتنا القبض بالبينة: فقد تهارت البينتان أي تساقطتا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويقضى بالدارقضاء ترك لمن كانت الدار في يده.

وقال محمد: يقضى بالدار لمن كانت في يده قضاء حقيقة، وتحصل مقاصة بين ثمن البيع الأول وثمن البيع الثاني، فمن زاد له أخذ الزيادة من صاحبه، لأن الخارج اشتري الدار من الداخل صاحب يد، فـقبحها ثم اشتراها الداخل منه، وقبض، تصحيحاً لتصرف الإنسان؛ لأنها أمـكن أن يجعل القبض قبض بيع، يجعل.

٢- التنازع بين الخارجين على ما في يد شخص ثالث :

نجد في هذه الحالة افتراضين :

أولاًـ أن يدعى الخارجان الشراء من شخص واحد على صاحب اليد :  
إذا ادعى اثنان داراً عند إنسان آخر، كان قد اشتراه كل منهما من واحد معين ،  
وأقاما البينة على الشراء منه بمن معلوم ، ونقد المتن :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : فإن لم يذكرا تاريخاً للشراء ولا قبضاً للمبيع : يقضى  
بالدار بينها نصفين ويثبت لها الخيار كاسندين ؛ لاستوايتها في سبب الاستحقاق ،  
وقبول محل النزاع للاشراك فيه .

وقال الشافعية : تعارضت البينتان ، فتساقطتا ، لتناف بين موجبيها  
ومقتضاهما ، فكانه لا بينة ، فيحلف كل منهما ببياناً على نفي كونه للآخر بأن يقول :  
إن هذا الشيء ليس لك ، ثم يجعل الشيء بينها أي يقسم بينها نصفين لقضاءه عليهما  
 بذلك ، كاصحه الحكم على شرط الشيختين . وفي قول : يقرع بينها<sup>(٢)</sup> .

ثم قال الحنفية : أما إذا أرخا ، وتاريخ أحدهما أسبق : فيقضي  
للأسبق ؛ لأن بنته تظهر الملك له في وقت لاتعارضه فيه بينة الآخر ، أي أن الأسبق  
أشئت الشراء في زمان لا ينزعه فيه أحد ، فاندفع الآخر به .

ولو أرخت بينة أحدهما دون الآخر : فيقضي لصاحب الوقت ، لثبتوت  
ملكه في ذلك الوقت ، فاحتل الآخر أن يكون قبله أو بعده ، فلا يقضي له بالشك .

(١) البدائع : ٢٢٧/٦ ، تكملة فتح القيدير : ٢٢١/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٥٦/٤ ، الباب : ٣٤/٤ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ٤٨٠/٤ ، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع : ٣٥٩/٢ .

ولو لم تؤرخ البينتان، أو أرخت إحداهما دون الأخرى، أو كان تاریخها سواء، ولكن كان مع أحدهما قبض : أي أن القبض ثابت في يده معاينة : فهو أولى بالشيء المتنازع عليه، لأن تكنه من قبضه يدل على سبق شرائه، ولأن المتداعين استويا في إثبات الشراء بالبينة، والقبض أمر مرجح، فلا تزول اليد الثابتة بالشك . هذا .. إلا أن تشهد بينة التاريخ أن شراءه قبل شراء الآخر فيقضى له، ويرجع الآخر بالثمن على البائع .

والخلاصة : أن بينة ذي اليد أولى من بينة غير القابض في دعوى الملك بسبب، خلافاً لحالة دعوى الملك المطلق ، فإن بينة الخارج أولى .

وإذا ادعى اثنان على ثالث ذي يد، أحدهما يدعي شراء منه، والآخر هبة وقبضاً، وأقاما البينة على ذلك، ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى؛ لأنه أقوى، لكونه معاوضة من الجانبيين؛ ولأنه يثبت بنفسه بخلاف المهمة، فإنه يتوقف على القبض . وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها على هذا الشيء، فهذا سواء لاستواهها في القوة؛ لأن كلاً منها معاوضة من الجانبيين، ويثبت الملك لنفسه . وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً، والآخر هبة وقبضاً، فالرهن أولى؛ لأن المرهون مضمون، والموهوب غير مضمون وعقد الضمان أولى .

ثانياً. أن يدعى كل واحد من الخارجين الشراء من رجل غير الذي ادعى عليه صاحبه :

إذا ادعى شخصان داراً في يد شخص آخر، وأقام كل واحد منها البينة على أنه اشتراها من شخص غير الذي ذكره صاحبه سوى صاحب اليد : يقضي به بينهما نصفين؛ لأن المشترين قاما مقام البائعين، كأنها حضرا، وأقاما البينة على ملك مطلق ، ولو كان الأمر كذلك يقضي به بينهما نصفين، فكذا هذا، ويثبت لها الخيار كاسندين .

ولو أرضاً وكان تاریخهما سواه أو أرخت بيته أحدهما ولم تؤرخ الأخرى : يقضى به بينهما نصفين أيضاً . وإن كان تاریخ أحدهما أسبق من الآخر ، فالأخير تاریخاً أولى عند أبي حنيفة وأي يوسف . وكذا عند محمد في رواية الأصول بخلاف الميراث : إنه يكون بينهما نصفين عنده .

والفرق بالنسبة لمحمد بين الميراث والشراء : هو أن المشتري يثبت الملك لنفسه ، والوارث يثبت الملك للميت .

وفي رواية عن محمد في الإملاء : أنه سوى بين الميراث والشراء ، وقال : لا عبرة بالتاریخ في الشراء أيضاً ، إلا أن يؤرخ المدعى ملك البائعين<sup>(١)</sup> .

**ثبوت الخيار لمن يقضي لها** : في حالة القضاء بالدار بين المتداعين الخارجين مناصفة ، سواء في ادعاء الشراء من واحد أو من اثنين : يثبت الخيار لكل واحد من مدععي الشراء : إن شاء أخذ كل واحد منها نصف الدار بنصف الثمن ، وإن شاء ترك لتفريق الصفة عليه : لأن غرض كل واحد من المتداعين الوصول إلى شراء جميع البيع ، ولم يحصل له شراؤه ، مما ترتب عليه حدوث خلل في رضا كل منها ، فلا يرضى بالنصف مشتركاً مع الآخر ، فأثبتت لها الخيار .

فإن اختار كل واحد منها أخذ نصف الدار ، رجع على البائع بنصف الثمن ، لأنه لم يحصل له في ملكه إلا نصف البيع .

وإن اختار كل منها رد المبيع وتفضيل البيع ، رجع كل واحد منها بجميع الثمن على البائع : لأنها انفسخ البيع .

وإن اختار أحدهما الرد ، والآخر الأخذ : فإن حدث هذا قبل تخيير المحاكم لها ،

(١) راجع البدائع : ٢٢٨/٦

والحكم لها نصفين، فللاآخر أن يأخذ جميع المبيع بجميع الثن؛ لأن المستحق له بالعقد كل المبيع، وامتناع استحقاقه للكل بسبب مزاحمة الآخر له، فإذا زالت الخصومة فقد زال المانع من الاستحقاق، فيأخذه كله.

وأما إن حدث ذلك بعد قضاء القاضي وتخييره إياهما: فليس له أن يأخذ إلا النصف بنصف الثن؛ لأنه بحكم القاضي ينفسخ العقد بالنسبة لكل واحد منها في النصف، فلا يعود إلا بالتجديد<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثالثة. دعوى الملك بسبب النتاج:

النتاج: هو ولادة الحيوان، مشتق من فعل (نَجَّتْ) المبني للمجهول: يعني ولدت ووضعت. والمراد هنا: ولادة الحيوان في ملك الإنسان نفسه أو في ملك بائمه، أو في ملك مورثه.

إذا تنازع رجلان في دابة مثلاً، فادعى كل واحد منها أنها ملكه دون صاحبه، وأقام كل واحد منها ببينة أنها له نتجت عنده أو عند بائمه أو عند مورثه، فكيف يقضي القاضي بينهما؟

نجد هنا ثلاثة افتراضات نذكر حكمها عند الحنفية:

**أولاً.** أن يدعي الخارج وصاحب اليد نتاج أي (منتج) دابة، ويقيم كل واحد منها ببينة على النتاج من غير تاريخ، أو أرضاً تاريناً واحداً: فصاحب اليد أولى؛ لأن صاحب اليد لا يستحق الملك هنا بظاهر يده فقط، وإنما ثبتت بينته شيئاً آخر عدا الحيازة باليد، وهو أولية الملك بالنتائج؛ لأن النتاج لا يتكرر حدوثه، كما ثبتت ببينة الخارج، فاستوت البيتان في إظهار أولية الملك، وترجحت ببينة ذي

(١) البدائع: ٢٣٧/٦، تكملة فتح القدير: ٢٢١/٦ وما بعدها.

اليد باليد، فيقضى له. وذلك بخلاف الملك المطلق فهناك لا تثبت بيته إلا ما هو ثابت له بظاهر يده، باعتبار أن الملك ينتقل ويتكرر حدوته.

وفي هذا ورد حديث جابر: «أن رجلين اختصا في ناقة، فقال كل واحد منها: نتاجت هذه الناقة عندي، وأقاما بيته، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده»<sup>(١)</sup> ويقضى في ظاهر مذهب الحنفية لصاحب اليد قضاء حقيقة، لأن يترك في يده قضاء ترك. وهو موافق لمذهب الشافعية.

وقال عيسى بن أبان: تتهاجر البيستان ويترك المدعى به في يد صاحب اليد  
قضاء ترك<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً. أن يقيم أحد المتنازعين البينة على النتاج، والآخر على الملك المطلق عن النتاج:**

إذا أقام أحد المتنازعين البينة على النتاج، والآخر على الملك المطلق عن النتاج، بأن قال: هو ملكي، فبينة النتاج أولى، سواء أكان خارجاً أم ذا يد، لما ذكرنا أنها تثبت أولية الملك لصاحبها، فلا تثبت لغيره إلا بالتلقي منه<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً. ادعاء النتاج من الخارجين على ثالث يدعى ملكاً مطلقاً:**  
إذا ادعى الخارجان النتاج وهو في يد شخص ثالث يدعى ملكاً مطلقاً: فهو بين الخارجين نصفين، لاستواهما في سبب الاستحقاق.

فإن أرخت البيستان، واتفق تاريخهما، فيقضي بالمدعى به أيضاً نصفين، لسقوط اعتبار الوقتين بالتعارض.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف.

(٢) راجع المسوط: ٦٢/١٧ ، البدائع: ٢٢٤/٨ ، تكملة فتح القدير: ٢٢٥/٦ ، الدر المختار: ٤٥٩/٤ ، الباب: ٣٥/٤ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير: ٢٣٧/٦ .

وإن اختلف التاريχان يحکم سن الدابة: فيقضى لصاحب الوقت الذي يوافقه سن الدابة إن علم سنها؛ لأنه ظهر أن البينة الأخرى كاذبة بيقين.

فإن أشكل السن، كانت الدابة بينهما نصفين؛ لأن سقط اعتبار التاريχ، وجعل كأنهما لم يذكرا تاريχاً، لأنه يحتمل أن يكون سنها موافقاً لتاريχ أحدهما أو مخالفأ لها.

وإن خالف سنها الوقتين جيئاً، سقط اعتبار التاريχ في ظاهر الرواية؛ لأنه ظهر بطلان اعتبار التوقيت، فكلأهما لم يؤقنا، فبقيت البيستان قائمتين على ملك مطلق.

وذكر الحاكم الشهيد في مختصره (الكافي) أنه تهاتر البيستان، ويبقى النتاج في يد صاحب اليد قضاء ترك، قال: وهو الصحيح.

والواقع أن الأصح في هاتين الحالتين: حالة إشكال السن ومخالفته للوقتين هو مقاله محمد، وهو أن تكون الدابة بينهما نصفين، سواء أكانت الدابة في يديها، أم في يد أحدهما، أم في يد شخص ثالث<sup>(١)</sup>.

### ما يتكرر سببه وما لا يتكرر:

كل ما ذكرناه من الأحكام في تعارض الدعويين في الملك المطلق أو بسبب الإرث أو الشراء، ينطبق على كل ما يتكرر فيه سببه، ويصنع مرتين فأكثر كبناء وغرس ونسج خز<sup>(٢)</sup> وزرع بروخوه، يقضى بالدعوى به للخارج. فلو أدعى رجل ثواباً أنه ملكه من خزه، أو أدعى داراً أنها ملكه بناها بماله، أو أدعى غرساً أنه ملكه غرسه بنفسه، أو أدعى حنطة أنها ملكه زرعها أو حباً آخر من المحبوب، وأقام على مدعاه بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك، وأقام عليه بينة، قضى به للخارج؛ لأن هذه الأشياء ليست في معنى النتاج لتكررها.

(١) راجع البائع: ٢٢٤٦ ، تكلة فتح القدير: ٤٧٦ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٤٣/٤ .

(٢) أي الصوف الخليط بالابرiss أي الحرير ، فإن هنا إذا بلي ينزل مرة أخرى وينسج .

وكل ما ذكرناه من الأحكام في النتاج ينطبق على مالا يتكرر فيه سبب الملك ولا يعاد، ولا يصنع مرتين كنسج الشياط التي لا تنسج إلا مرة واحدة، وغزل قطن، وحلب لبن، وجز صوف، ونحوها؛ لأنها في معنى النتاج، يقضى به لصاحب اليد. فلو ادعت امرأة غزل قطن أنه ملكها، غلتته بيدها، أو أدعى رجل ثوباً أنه ملكه، نسجه بيده، وهو مما لا يتكرر نسجه، أو أدعى لبناً أنه ملكه حلبه من شاته، أو أدعى جبناً أنه ملكه، صنعه بيده، أو أدعى صوفاً مجزوزاً بأنه ملكه، جزء من شاته، وأقام على مدعاه بينة، فادعى ذو اليد مثل ذلك، وأقام عليه بينة، فإنه يقضى به لذى اليد؛ لأنها في معنى النتاج، فيلحق به<sup>(١)</sup>.

#### **المبحث السادس : حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك ، وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق :**

يتناول هذا المطلب قضيتي مختلفتين ، وإنما جمعنا بينهما؛ لأن كلاً منها لا يستحق على الانفراد مطلباً مستقلاً لقلة الكلام فيه ، ولأن بينهما ارتباطاً جزئياً من جهة ولاية التصرف في الشيء .

#### **حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك أو التنازع بالأيدي :**

انتهينا من بيان تعارض الدعويين مع تعارض البينتين ، ونتكلم في هذا المطلب عن تعارض الدعويين لغير ، تمسكاً بظاهر اليد ، فيحكم بين المتداعين بأرجحية يد أحدهما على الآخر ، ويظهر الحكم في المسائل الآتية<sup>(٢)</sup> :

(١) تكملة فتح القدير مع العناية : ٢٣٦/٦ وما بعدها ، البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٢٤ ، الدر المختار : ٤٥٩/٤ وما بعدها ، اللباب : ٣٧/٤ .

(٢) المسوط : ٨٧/١٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٤٧/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٥/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١/٤ وما بعدها ، اللباب : ٤٤/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٥٤ وما بعدها .

**١- إذا تنازع اثنان في دابة: أحدهما راكبها، والآخر متعلق بلجامها، فالراكب أولى؛ لأن تصرفه أقوى، فإن الركوب يختص بالملك غالباً.**

وكذلك إذا كان أحدهما راكباً على السرج، والآخر رديفة، فالراكب أولى، لقوة يده، وهذا رأي أبي يوسف، وهو الذي مشى عليه القدوري في مختصره «الكتاب». أما في ظاهر الرواية: فالدابة بينهما نصفان؛ لأنها استويا في أصل الاستعمال. وكذلك تكون الدابة بينهما اتفاقاً إذا كانا راكبين على السرج، لاستوائهما في التصرف. وإن تنازعا في بعير عليه لأحدهما حمل، وللآخر عليه مخلة معلقة فصاحب الحمل أولى، لأنه هو المتصرف، فهو ذو اليد في الواقع.

**٢- إذا تنازع اثنان في قميص: أحدهما لابسه، والآخر متعلق بكمه، فاللابس أولى؛ لأن أقوافها تصرفًا، فهو مستعمل للقميص.**

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به: فهو بينهما نصفان، قضاء ترك، لاقضاء حقيقة؛ لأن القعود عليه ليس بيد عليه، حتى إنه لا يعتبر غاصباً بالقعود عليه، وإنما تكون اليدين أثقلان على البساط إما بالنقل والتحويل، أو بكونه في بيته، والجلوس عليه ليس بشيء من الأمرين، فلا يكون يدآ عليه. وبما أنها يدعيانه على السواء، فيترك في يديها لعدم وجود منازع ينافسها.

وإذا كان ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر، فهو بينهما نصفان؛ لأن الزيادة من جنس الحجة، فإن كل واحد منها متسلك باليد، إلا أن أحدهما أكثر استمساكاً، ومثله لا يوجب الرجحان، كزيادة عدد الشهود، لا ترجح بينة أحد الخصمين.

**٣- إذا كان حائط بين دارين: فادعاه كل من المالكين المجاورين، وليس**

لأحدٍ منها عليه جذوع<sup>(١)</sup> ولا هو متصل ببناء كل منها، فإنه يكون بينها، لاستوائهما في الاستظلال به.

وإن كان لأحدٍ منها عليه جذوع، فهو له؛ لأنَّه مستعمل للحائط.

ولو كان لكل واحدٍ منها جذوع، على السواء، أو لأحدٍ منها أكثر من الآخر، بأنَّ كان ثلاثةً فصاعداً، فهو بينها نصفان؛ لأنَّها استوياً في استعمال الحائط، فاستوياً في ثبوت اليد عليه، والزيادة على الثلاثة من جنس الحجة.

أما إن كان لأحدٍ منها مادون الثلاثة، وللآخر أكثر، فهو لصاحبِ الكثير؛ لأنَّ أصل الاستعمال لا يحصل بما دون الثلاثة؛ لأنَّ الجدار لا يبني له عادة، وإنما يبني لأكثر من الثلاثة، إلا أنَّ الأكثر لانهاية له، والثلاثة: أقلُ المجمع الصحيح، فقييد به. ولكن يبقى لصاحبِ القليل حق الاستناد على الحائط، وليس لصاحبِ الحائط الحق في أن يطلب رفع الجنزوع، إلا إذا أثبتت بالبينة أنَّ الحائط له، فحينئذ يرفع الجنزوع.

وإن لم يكن لها جذوع، وأحدٍ منها اتصال بالبناء اتصال التزاق وارتباط، فهو لصاحبِ الاتصال، لأنَّه كالمتعلق به.

ولو كان لأحدٍ منها اتصال التزاق، وللآخر جذوع، فصاحبُ الجنزوع أولى؛ لأنَّه مستعمل للحائط، ولا استعمال من صاحبِ الاتصال.

ولو كان لأحدٍ منها اتصال التزاق وارتباط، وللآخر اتصال تربيع<sup>(٢)</sup>، فصاحبُ التربيع أولى؛ لأنَّ اتصال التربيع أقوى من اتصال التزاق.

(١) الجنزوع: ساق النخلة أو الشجرة، يوضع في منتصف السقف للاستناد عليه، ويوضع طرفاً على جدران متقابلين، وهو الآن مثل المجبور الخديدي في منتصف القوف.

(٢) اتصال التربيع: أن يكون في حائط من للسر أو الأجر تداخل بين أنصاف لبنيات حائط المدعى، وبينات الحائط للتنازع فيه. وإن كان الحائط من خشب: فالتربيع: أن تكون المشبة مركبة في الأخرى (تكللة فتح القدير: ٢٥١/٦ ، الدر المختار: ٤٦١/٤ ، البدائع: ٢٥٧/٦).

ولو كان لأحدما اتصال تريع ولآخر جذوع: فالحائط لصاحب التريع، ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع، أي استنادها عليه؛ لأن الظاهر ليس بمحنة في الاستحقاق. والسبب في ترجيح صاحب الاتصال: أن الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد. وقال السرخسي: صاحب الجذوع أولى؛ لأن صاحب الاتصال يد، ولصاحب الجذوع التصرف والتصرف أقوى. والرأي الأول أرجح؛ لأن اتصال التريع يكون حالة البناء، وهو سابق على وضع الجذوع، فكانت يده أسبق من وضع الآخر جذوعه، فصار مثل سبق التاريخ.

ثم إن الاتصال الذي وقع الاختلاف السابق في ترجيح صاحبه على صاحب الجذوع أو على العكس: هو الاتصال الذي وقع في أحد طرف أو جانبي الحائط المتنازع فيه. وأما إذا وقع اتصال التريع في طرفيه أو جانبيه، فصاحب الاتصال أولى بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

ولو كان وجه البناء على الحائط في أحد الجانبين، فلا يرجع به باتفاق الخفية؛ لأن هذا لا يختص بالملك.

٤- إذا كان خُص<sup>(٢)</sup> بين دارين، أو بين حقلين، والقطمط<sup>(٣)</sup> إلى أحدهما، وادعى كل واحد الخص، فهو بينهما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، ولا ينظر إلى القمط؛ لأن هذا دليل الميازنة واليد في الماضي، لا وقت الدعوى، فلا يفيد في الإثبات.

وقال الصابيان: صاحب القمط أولى بالعرف والعادة، فإن الناس في العادة

(١) تكملة فتح القيدير، المرجع السابق: ص ٢٢٥ ، البدائع ، المرجع نفسه: ص ٢٥٧ ، رد المحتار: ٤٦١/٤ .

(٢) الخص بضم الخاء: البيت من قصب ، والمفعع أخصاص .

(٣) القمط - بضم القاف والميم: جمع قاط ، والمراد به هنا جبل عريض ينسج من ليف أو خوص تشد به المية ونحوها .

يجعلون وجه البناء والطاقات (ما عطف من الأبنية) وأنصاف اللبن والقمح إلى صاحب الدار، فيدل على أنه بناؤه.

تنبيه : كل موضع قضي فيه بالملك لأحد المتنازعين لكون المدعى به في يده، يجب عليه اليه لصاحب إذا طلب، فإن حلف برأي، وإن نكل يقضى عليه بالنكول<sup>(١)</sup>.

### حكم الملك وما يقتضيه من حقوق :

حكم الملك أو مقتضاه عند الخفية : هو أن يثبت لصاحبه ولاية التصرف في الشيء المملوك بطلاق اختياره، دون أن يكون لأحد عليه حق الإجبار على التصرف إلا لضرورة، أو حق المنع من التصرف، وإن تضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف مراعاة لحق الغير، ولا يكون لغير المالك شيء من حقوق التصرف في ملك غيره بدون إذنه أو رضاه إلا لضرورة.

وبناء عليه للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء، سواء أكان تصرفًا يتعدى ضرره إلى غيره، أم لا يتعدى، فله أن يبني في ملكه مرحاضاً أو حاماً أو رحى أو تنوراً، وله أن يؤجر بناءه لخداد أو قصار، وله أن يحفر في ملكه بئراً أو بالوعة، وإن كان يتآذى به جاره، وليس لجاره أن يمنعه، لأن حق الملكية حق مطلق، ويقييد هذا الحق عند وجود عارض من تعلق حق الآخرين به، لكن يجب أن يمتنع الإنسان عن كل ما يؤذى جاره ديانة، لقوله عليه السلام : « المؤمن من أمن جاره بوائقه »<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع : ٢٥٨/٦ ، رد المحتار : ٤٦١/٤ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن طلاق بن علي بلفظ « ليس بالمؤمن : الذي لا يأمن جاره بوائقه » أي شره ، وفيه أیوب بن عتبة ضعفه الجمهور ، وهو صدوق كثير الخطأ واعتبر السيوطي هذا الحديث حسناً ( مجمع الروايند : ١٦٩/٨ ، الجامع الصغير : ١٣٥/٢ ) .

فلو تصرف المالك في ملكه تصرفًا أدى إلى أن يوهن بناء جاره أو سقوط حائط جاره، لا يضمن؛ لأنَّه لم يتعد على ملك الغير.

**العلو والسفل :** وعلى هذا لو كان لأحد الجوار سفل، وللآخر علو عليه كطوابق المنازل الحديثة، فأراد صاحب السفل أن يفتح باباً أو نافذة، أو يحفر طاقاً، أو يدق وتدأ على الحائط، أو يتصرف فيه تصرفًا لم يكن في القديم، من غير رضا صاحب العلو سواء أضر بالعلو، بأن ترتب عليه وهن الحائط أم لم يضر به، فليس له ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن حرمة التصرف في ملك الغير وحقوقه لا تتوقف على وقوع الضرر، بل هو حرام، سواء تضرر به أم لا.

وقال الصاحبان: لصاحب السفل أن يفعل في ملكه ما يشاء إن لم يضر بصاحب العلو؛ لأن صاحب السفل يتصرف في ملك نفسه، فلا يمنع إلا لحق الغير، وحق الغير لا يمنع المالك من التصرف لذاته، وإنما يتربت عليه من إيقاع الضرر به، بدليل أن الإنسان لا يمنع من الاستظلال بمدار غيه، ومن الاصطلاء بدار غيه، لعدم تضرر المالك . والرسول عليه السلام يقول: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

وإذا انهدم السفل والعلو: لم يجبر صاحب السفل على البناء؛ لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه، ولكن يقال لصاحب العلو: إن شئت فابن السفل من مال نفسك، وضع عليه علوك، وارجع عليه بقيته مبنياً، ثم امنع صاحب السفل عن الانتفاع بالسفل حتى يرد عليك قيمة البناء؛ لأن البناء، وإن كان تصرفًا في ملك الغير، لكن فيه ضرورة؛ لأنَّه لا يمكنه الانتفاع بذلك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيه . وأما رجوعه بقيمة البناء، فلأنه ملكه بإذن الشرع، فله ألا يمكن صاحب السفل من الانتفاع بذلك إلا بعد دفع قيمته .

(١) رواه مالك والشافعي مرسلاً عن عمر بن يحيى المازري عن أبيه ، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه والدارقطني وغيرها مسنداً عن أبي سعيد الخدري وهو حديث حسن (المقادير الحسنة : ص ٤٦٨ ، مجمع الزوائد : ١١٠/٤ ، سبل السلام : ٨٤٢ ، الإمام : ص ٣٦٣ ) .

هدم صاحب السفل منزله ، فانهدم الطابق العلوي ، فيجبر على إعادته :  
حق صاحب العلو بنفسه .

ويجري هذا الخلاف في الماءط بين الدارين إذا انهدم ، ولهما عليه جذوع ، فإنه  
لا يجبر واحد منها على بنائه ، ولكن إذا أبى أحدهما البناء ، يقال للآخر: إن شئت  
فابن من مال نفسك ، وضع خشبك عليه ، وامنع صاحبك من الوضع والاستئثار ،  
حتى يرد عليك نصف قيمة البناء ، أو نصف مألفقته .

فإن هدمه أحدهما ، يجبر على عمارته<sup>(١)</sup> .

(١) البائع : ٣٢٧ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٧٣ / ٤ وما بعدها ، درر الحكم : ٤٦٧٢ وما بعدها .

## الفصل الثالث

### طرق الإثبات

يشتمل هذا الفصل على المباحث الأربع التالية :

- ١ - الشهادة.
- ٢ - اليين.
- ٣ - الإقرار.
- ٤ - القرائن.

**المبحث الأول - الشهادة والرجوع عنها:**

أشرنا في الفصل السابق إلى أن البيانات ومنها الشهادات من أهم طرق إثبات الحق عند القاضي، وقد وعدنا بتخصيص مبحث مستقل للشهادة تتكلم فيه عن حكم أداء الشهادة وشروط تحملها؛ وشروط أدائها، وحكم الرجوع عن الشهادة، في المطالب الستة الآتية:

- المطلب الأول - تعريف الشهادة وركتها وحكمها.
- المطلب الثاني - شروط تحمل الشهادة.
- المطلب الثالث - شروط أداء الشهادة.
- المطلب الرابع - حكم الرجوع عن الشهادة.
- المطلب الخامس - عقوبة شاهد الزور.
- المطلب السادس - شهادة غير المسلمين.

## **المطلب الأول - تعريف الشهادة وركنها وحكمها :**

**الشهادة** : مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي لغة : خبر قاطع، وشرعًا : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء<sup>(١)</sup>.

**وركناها** : لفظ «أشهد» لا غير؛ لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ، إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة تأكيد، فإن قوله : «أشهد» من ألفاظ البين . وهي تتضمن معنى المشاهدة أي الاطلاع على الشيء . فلو قال : «شهدت» لا يجوز؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال<sup>(٢)</sup>.

والأصل في الشهادة قبل الإجماع : الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ، فَرِجُلٌ وَامْرَأَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ﴾ أمر إرشاد لا وجوب .

وأما السنة فمثل قوله عليه السلام مدع : «شاهداك أو يئنه»<sup>(٣)</sup> وخبر في السنة : «أنه عليه سُئل عن الشهادة ، فقال للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها فاشهد ، أودع»<sup>(٤)</sup> .

**وحكم الشهادة** : وجوب القضاء على القاضي بوجبهما بعد توافر شروطها . وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها ، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه ، إذ لو تركه

(١) فتح القدير : ٢٦ ، الدر المختار : ٢٨٥/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٤/٤ ، مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ .

(٢) الدر المختار ، المرجع السابق ، البائع : ٢٦٦/٦ ، الباب شرح الكتاب : ٥٧/٤ ، المغني : ٢٦٧/٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن الأئمث بن قيس ، وقد سبق تخرجه .

(٤) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده وتعقبه الذهي ، فقال : «بل هو حديث واه» ، وأخرج له ابن عدي يأسناد ضعيف عن ابن عباس ( سيل السلام : ١٣٠/٤ ، نصب الرأية : ٨٢/٤ ) .

الجميع ، لضاع الحق ، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين ، فيلزم الشهود بأداء الشهادة ، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعى بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْ قَلْبَهُ ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، كطلاق امرأة بائناً ، ورضاع ، ووقف ، وهلال رمضان ، وخلع ، وإيلاء ، وظهور . قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : الذي قبل فيه الشهادة حسبة<sup>(٣)</sup> بدون الدعوى أربعة عشر وهي : الوقف ، وطلاق الزوجة ، وتعليق طلاقها ، وحرية الأمة ، وتدييرها ، والخلع ، وهلال رمضان ، والنسب ، وحد الرنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهور ، وحرمة المصاهرة ، ودعوى المولى نسب العبد . وزاد ابن عابدين : الشهادة بالرضاع .

لكن الشهادة في الحدود : يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام ؛ لأنه يكون متراجداً بين شهادتي حسبة : في إقامة الحد ، والتوكى عن هتك حرمة مسلم ، والستر أولى وأفضل ؛ لقوله عليهما السلام للذي شهد عنده : « لو سترته بشوبك لكان خيراً لك »<sup>(٤)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام : « من ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة »<sup>(٥)</sup> وقد عرفنا في

(١) المبسوط : ١٧٧/١٦ ، فتح القدير : ٢٧٦ ، الدر المختار : ٢٨٦/٤ ، الشرح الكبير للدردري : ١٩٩/٤ ، مغني المحتاج : ٤٥٠/٤ ، المغني : ١٤٧٩ ، المذهب : ٢٢٢/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٤٠/٣ .

(٣) الحسبة : الأجر ، أي لقصد الأجر ، لا لإجابة مدع .

(٤) الواقع أن الذي قال له النبي عليهما السلام هذا القول وهو « هزاً » لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النبي عليهما السلام ويقتله عنده ، فلم يكن شاهداً ؛ لأن ماعزاً حد بالإقرار ، فقال النبي هزاً : « لو سترته بشوبك لكان خيراً لك » رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبزار وأحمد والطبراني عن نعيم بن هزا .  
راجع نصب الراية : ٧٤/٤ .

(٥) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » ورواه الحاكم من طريقين ، ورواه الترمذى عن ابن عمر ، ورواه أبو نعيم عن مسلم بن مخلد مرفوعاً ، ورواه ابن عباس مرفوعاً ( نصب الراية : ٢٠٧/٢ ، ٧٩/٤ ، تلخيص الحبير : ٦٧/٤ ) .

المحدود أن الرسول عليه الصلاة والسلام لقن ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله: «لعلك قبلت أو غزت أو نظرت»، ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر.

لكن الأولى أن يقول الشاهد في السرقة: أخذ المال إحياء لحق المسروق منه، ولا يقول: سرق صوناً لي السارق عن القطع، فيكون بهذا قد جمع بين الستر والإعلام أو الإظهار<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني- شروط تحمل الشهادة:

تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع. ويشترط لتحمل الشهادة شروط ثلاثة عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

أولها- أن يكون الشاهد عاقلاً: فلا يصح تحمل الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك، وهو يحصل بالعقل.

ثانيها- أن يكون بصيراً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى؛ لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤى؛ لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضًا.

وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup>: تحمل الشهادة يكون بالرؤى والسماع، فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسماع كالبيع والإجارة وغيرها إذا عرف التعاقددين، وتيقن أنه كلامهما.

وقال الشافعية<sup>(٤)</sup>: لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه

(١) فتح القدير ، الدر المختار ، المرجعان السابقان ، اللباب : ٥٤/٤ .

(٢) البدائع : ٢٦٧/٦ ، الدر المختار : ٢٨٥/٤ .

(٣) المغني : ٥٨٧/٩ وما بعدها .

(٤) المذهب : ٣٣٤/٢ وما بعدها ، مغني الحاج : ٤٤٧/٤ .

الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره، كما قال الحنفية، فلا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والإتلاف والغضب والزنا وشرب الخمر، وهذا ما قال به الحنابلة أيضاً، كما لا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق، إلا فيما سماه الشافعية بصورة الضبط: وهي أن يقر شخص في أذن الأعمى نحو طلاق أو مال لشخص معروف، فيتعلق الأعمى به ويضبوطه إلى أن يحضر عند الحاكم، فيشهد عليه بما سمعه منه، فتقبل شهادته في هذه الحالة على الصحيح.

ثالثها - معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة؛ لقوله عليه السلام للشاهد: «إذا علمت مثل الشئ فأشهد، وإن فدع»<sup>(١)</sup> ولا يتم العلم مثل الشئ إلا بالمعاينة.

ولا يشترط لتحمل الشهادة البالوغ والحرية والإسلام والعدالة، وإنما هي شروط للأداء.

وأما ما تصح فيه الشهادة بالتسامع فهي: النكاح، والنسب، والموت، ودخول الرجل على امرأته، وولاية القاضي، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يشق به استحساناً؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، ويتربت عليها أحكام دائمة على عمر السنين والأعوام، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدى ذلك إلى الخرج وتعطيل الأحكام.

والتسامع عند أبي حنيفة: هو بأن يستهير الخبر ويستفيض بين الناس، وتتواءر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين. وعند الصاحبين: بأن يخبر الشاهد رجلان عدلاً أو رجل وامرأتان، واختار قولهما بعض الفقهاء بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم ير المشهود به أو يسمعه بنفسه. وعند أداء الشهادة بالتسامع لا يذكر

(١) رواه الخلال في الجامع ياسناه عن ابن عباس بلغط سبق ذكره . والمذكور هنا مروي بالمعنى .

الشاهد أمام القاضي أن شهادته بالتسامع، وإنما يقول: أشهد بكتذا.

أما فيما عدا المذكور فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة: وهي المعاينة، وتم بالعلم، فلا تجوز الشهادة إلا بما عليه الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو وال أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة ووصية<sup>(٣)</sup>. والتسامع: أن يكون النقول عنه غير معين ولا محصور، وذلك بأن يشتهر النسب مثلاً المشهود به بين الناس العدول وغيرهم. ويشرط أن يقول الشهود: سمعنا أو لم نزل نسمع سمعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم أن فلاناً ابن فلان.

وقال الشافعية في الأصح: تجوز الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة في النسب والموت، والوقف، والنكاح، وملكية الأشياء، فإن استفاض في الناس أن فلاناً ابن فلان، جاز أن يشهد به؛ لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة، وإن استفاض في الناس أن فلاناً مات، جاز أن يشهد به؛ لأن أسباب الموت كثيرة، ويتعذر الاطلاع عليها، وإن استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان جاز أن يشهد به؛ لأن أسباب الملك لا تضبط... وهكذا<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية هي: ﴿وَلَا يَلْكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(٢) المسوط: ١١١/١٦ ، فتح القدير: ٢٠٧/٢ ، البدائع: ٢٦٧/٦ ، اللباب: ٦٧/٤ ، المغني: ١٥٨٩ ، المذهب: ٣٣٤/٢.

(٣) راجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٩٨/٤ وما بعدها.

(٤) المذهب: ٣٣٥/٢ ، مغني المحتاج: ٤٤٨/٤ وما بعدها.

وقال الحنابلة : تصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة ، والنكاح والموت ، والملك ، والوقف ، والولاية ، والعزل<sup>(١)</sup> .

وشرط التسامع عند الشافعية والحنابلة في الأصل مثلما قال أبو حنيفة : سمع المشهود به من جمـع كثـير يؤمنـ توـاطـؤـهـمـ (أـيـ توـافـقـهـمـ) عـلـىـ الـكـذـبـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ (أـيـ الـقـيـنـ) أـوـ الـظـنـ القـويـ بـخـبـرـهـمـ . ولا بدـ مـنـ أـنـ يـقـولـ الشـاهـدـ : أـشـدـ بـكـذـاـ .

**الشهادة على الكتابة :** وبما أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد ، فلا يحل للشاهد عند أكثر العلماء أن يشهد بما رأه من خط نفسه ، إلا أن يتذكر الشهادة ؛ لأن الخط يشبه الخط ، والمطلوب في الشهادة العلم بالحادثة ، والشيء المشتبه فيه لا يفيد العلم ، فإن تذكر القضية أو الشهادة ، يشهد حينئذ على ماعلم لا على أنه خطه .

وقال أبو يوسف ومحمد وفي رواية عند الحنابلة : يجوز للشاهد أن يشهد بما يجده من خط نفسه<sup>(٢)</sup> .

#### تقسيم ما يتحمله الشاهد :

ما يتحمله الشاهد نوعان : أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه . وهو ما يعرف بالسماع المباشر كالبيع والإقرار ، أو رؤية الفعل بالذات كالغصب والقتل .

فللشاهد إذا سمع أو رأى أن يشهد به ، ويقول : أشهد أنه باع ، ولا يقول : أشهدني ؛ لأنه كذب . ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ؛ لأن النغمة تشبه النغمة .

**والثاني :** مالا يثبت حكمه بنفسه : وهو مالا يوجب الشهادة بنفسه ، وإنما بالنقل إلى مجلس القضاء والإئابة في الأداء . فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن

(١) المغني : ١٦١/٩ .

(٢) فتح القدير : ١٧٦ ، اللباب : ٥٩٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٩٣/٤ ، المغني : ١٦٠/٩ .

يشهد بنفسه على شهادته إلا أن يشهد على شهادته، ويأمره بادئها ليكون نائباً عنه. وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته ويأمره بادئها لم يسع السامع له أن يشهد؛ لأنه لم يحمله الشهادة، وإنما حل غيره<sup>(١)</sup>.

فالنوع الثاني إذاً يكون بتكليف الشاهد لغيره تقل شهادته أمام القضاء.

### المطلب الثالث - شروط أداء الشهادة:

يشترط في مذهب المخفيية لجواز أداء الشهادة عند القاضي شرط في الشاهد وفي نفس الشهادة، وفي مكان الشهادة. وفي إيضاح هذه الشروط تتبيّن من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وحالة اختلاف الشهود في الشهادة، وصفة العدالة في الشهود.

#### شروط الشاهد:

يشترط في الشاهد شرائط عامة في كل الشهادات، وشرائط خاصة بعض أنواع الشهادات.

أما الشرائط العامة فهي ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

١- **أهلية العقل والبلوغ**: يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً باتفاق الفقهاء، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، مثل الجنون والسكران والطفل؛ لأنّه لا تحصل الثقة بقوله، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ؛ لأنّه لا يت肯 من أداء الشهادة على الوجه المطلوب، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ والصبي من لا يرضي؛ ولأن الصبي لا يأثم بكتمان الشهادة، فدل على أنه ليس بشاهد.

(١) الكتاب مع اللباب : ٥٨٤ وما بعدها.

(٢) البدائع : ٣٧٨ وما بعدها.

وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، فتتجاوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل ، خلافاً لجمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

٢- الحرية : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشرط فيه أن يكون حراً ، فلا تقبل شهادة رقيق ، لقوله تعالى : « ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء » لأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهو لا ولية له .

وقال الحنابلة والظاهريه : تقبل شهادة العبد ، لعموم آيات الشهادة ، وأن العبودية ليس لها تأثير في الرد ، وقيدها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص<sup>(٢)</sup> .

٣- الإسلام : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم » وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولًا في دينهم ، وإن اختفت مللهم كاليهود والتنصاري<sup>(٣)</sup> ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : « أن النبي عليه السلام أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض »<sup>(٤)</sup> وفي بعض رجاله مقال .

ولا تقبل شهادة الحربي المستأمن على الذمي ؛ لأنه لا ولية له عليه ؛ لأن

(١) بداية المجتهد : ٤٥١/٢ ، ٤٥٢ ، البدائع : ١٦٤/٧ ، المراجع السابق ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٥/٤ ، المغني : ١٦٤/٩ ، مغنى المحتاج : ٤٧٧/٤ .

(٢) المراجع السابقة ، البدائع : ص ٢٧٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ص ٤٥٢ ، الشرح الكبير : ١٦٥/٤ ، مغنى المحتاج : ص ٤٢٧ ، المغني : ١٩٤ .

(٣) المراجع السابقة ، فتح التدبر : ٤١/١ ، الكتاب مع اللباب : ٦٣/٤ ، نصب الراية : ٨٥/٤ ، بداية المجتهد : ص ٤٥٢ ، مغنى المحتاج : ص ٤٢٧ ، المغني : ١٨٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته عن جابر بن عبد الله : « أن النبي عليه السلام أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض » وفيه عجالد وفيه مقال ( نصب الراية : ٨٥/٤ ) .

الذمي من أهل ديارنا، وهو أعلى حالاً منه. وتقبل شهادة الذمي على الحربي المستأمن، كـ تقبل شهادة المسلم عليه وعلى الذمي . وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة.

٤- البصر : يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية : أن يكون الشاهد مبصرأً، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت ، وفيه شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه. وتشدد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيراً عند تحمل الشهادة.

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة، وأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصیر، وأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، ولهذا أجاز الشافعية شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة، كما أجازوا أن يكون شاهداً في الترجمة؛ لأنه يفسر ما سمعه بحضورة الحاكم، وسماعه كسماع البصیر<sup>(١)</sup>.

٥- النطق : اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الآخرين ، وإن فهمت إشارته؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات؛ لأنها تتطلب اليقين ، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة.

وأجاز المالكية قبول شهادة الآخرين إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهوره، فكذلك في شهادته<sup>(٢)</sup>.

٦- العدالة : اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، لقوله تعالى: ﴿مِنْ

(١) المراجع السابقة ، البدائع : ص ٢٦٨ ، فتح القدير : ص ٢٧ ، مغني المحتاج : ص ٤٤٦ ، المهدب : ٣٣٥/٢ ، المعني : ص ١٨٩ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٧/٤ ، اللباب : ٦٠/٤ .

(٢) المعني : ١١٠/٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٦٨/٤ .

ترضون من الشهداء) وقوله سبحانه: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فلا تقبل شهادة الفاسق. وروي عن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهًا في الناس، ذا مروءة، تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته، ويكتنف عن الكذب لمروءته. وقال جمهور الحنفية: لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاوه، ويكون القاضي عاصياً.

والعدالة: لغة التوسط، وشرعًا: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصفائر. والحقيقة أن اجتناب الكبائر كلها هو شرط لصحة الشهادة وبعد توقيها يلاحظ الشأن الغالب، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته. وهذا هو حد العدالة المعتبرة، حتى لا يتربى على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق.

واكتفى أبو حنيفة بظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن الشهود، حتى يطعن الخصم بهم إلا في المحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود، وإن لم يطعن فيهم الخصوم، ودليله على الاكتفاء بظاهر العدالة قوله عليه السلام: «المسلون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف»<sup>(١)</sup> ومثله مروي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وأما دليله على استثناء المحدود والقصاص، فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم، فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود؛ لأنها تدرأ بالشبهات.

وقال الصحابة والفتوى على قوله: لابد من أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية فيسائر الحقوق؛ لأن القضاء قائم على الحجة، وهي شهادة العدول،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه: «إلا محدوداً في فرية» (نصب الراية: ٨١/٤).

(٢) رواه الدارقطني عن أبي المليح المذلي، وهو في كتاب عمر المشهور إلى أبي موسى الأشعري (نصب الراية، المرجع السابق).

فلا بد من التعرف على العدالة، وفي ذلك صيانة للحكم القضائي عن النقض والإبطال بسبب الطعن في عدالة الشهود<sup>(١)</sup>.

وقد قال المتأخرُون من الحنفية: هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن زمن أبي حنيفة كان زمن خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وشهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، بخلاف زمان الصاحبين، قال عليه الصلاة والسلام: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السنن»<sup>(٢)</sup>.

وقال فقهاء الحنفية: لا تقبل شهادة مُخْنثٍ، لفسقه، وهو الذي يفعل الرديء ويؤتي كالنساء. أما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة.

ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، ولا مغنية، ولو لنفسها حرمة رفع صوتها، خصوصاً مع النساء، ولا شهادة مدمِن الشرب لهوا، سواء أكان الشراب خمراً أم غيره لحرمة ما ذكر في الإسلام، ولا شهادة من يلعب بالطيور؛ لأنه يورث غفلة، ولأنه قد يطلع على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره، ولا شهادة من يغنى للناس؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، ولا من يأتي كبيرة موجبة للحد كالازنا والسرقة ونحوها؛ لأنه يفسق، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ لأن كشف العورة حرام إذا رأى الشخص غيره، ولا من يأكل الربا إذا كان مشهوراً به، ولا القامر بالزند (أي الزهر) والشطرنج؛ لأن كل ذلك من الكبائر، لكن الشطرنج عند الشافعي مكروه فقط، وليس كبيرة، إذ لم يكن قاراً.

(١) راجع للبوط: ١١٢/١٦ ، فتح القدير: ١٢٧ وما بعدها ، البدائع: ٢٣٧٦ وما بعدها ، الدر المختار: ٢٨٨/٤ ، الكتاب مع اللباب: ٥٧/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٤٥١/٢ ، مفي الحاج: ٤٢٧/٤ ، اللقى: ١٦٥/١ وما بعدها .

(٢) رواه الشيخان وأحمد عن عران بن حصين (نيل الأوطار: ٢٩٦٧/٨ ، سبل السلام: ١٣٧٤) .

ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحبة، كالبول على الطريق والأكل على الطريق؛ لأنَّه في عرف السابقين تارك للمرءة، ومثله لا يمتنع عن الكذب فيتهم. ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف كالصحابيَّة والتَّابعيَّة لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه؛ لأنَّه فاسق مستور<sup>(١)</sup>.

وأتفق الفقهاء على أنَّ الفاسق إذا تاب من فسقه، تقبل شهادته. واستثنى الخنفية المحدود في القذف، فإنه لا تقبل شهادته عندم وإن تاب، خلافاً لبقية الفقهاء. ومنشأ الخلاف هو وعد الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةَ الْفَقِهَاءِ وَمَنْشَأُ الْخَلَافِ هُوَ عُودُ الْإِسْتِثْنَاءِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأِهِمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكُمْ﴾. فقال الخنفية: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأِهِمْ﴾ وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها، أي إلى أقرب مذكور إليه.

وقال جمهور الفقهاء: تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة؛ لأنَّ الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود إليها جميعاً إلا إذا خص الحكم بالإجماع، وهنا خصص الإجماع أحد الأحكام السابقة عند التوبة وهو أنَّ الحد لا يسقط بالتوبة<sup>(٢)</sup>.

وتقبل شهادة أهل الأهواء، أي أصحاب البدع التي لا تكرر صاحبها مثل الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعطلة.

وكذلك تقبل شهادة الأقلَف (غير الختون) إلا إذا تركه استخفافاً بالدين، فلا يكون حينئذ عدلاً، وتقبل شهادة الخني وولد الزنا إذا كان عدلاً، وشهادة الخنزير يعتبر كائناً<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع الكتاب مختصر القدوسي مع اللباب : ٦٧٤ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٤٧١ وما بعدها .

(٢) مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١٣١٢ ، وراجع بداية المجتهد : ٤٥٢٧ ، فتح القدير : المرجع السابق : ص ٢٩ ، البائع ، المرجع نفسه : ص ٢٧١ ، مغنى الحاج : ٤٣٨٤ ، المقني ، المرجع نفسه : ص ١٩٧ وما بعدها ، المذهب : ٣٣٠٢ وما بعدها .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٦٢٤ وما بعدها .

٧- عدم التهمة: أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة . والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فلا تجوز شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا شهادة الخصم لخصمه . والخاصم: كل من خاصم في حق ، فلا تقبل شهادة الوكيل لوكله ، ولا الموصى له للبيت أو الموصى عليه : وهو اليتيم في حجره ورعايته ، ولا الشريك لشريكه في أمور الشركة؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشراكهما في الشركة . فلو شهد الشريك بما ليس من شركتها تقبل شهادته لانتفاء التهمة ، وأجاز المالكية شهادة الشريك ، لقوله عليه عليه <sup>(١)</sup> : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » <sup>(٢)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقبل شهادة بدوي على حضري » <sup>(٣)</sup> .

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق حتى عند الخنفية؛ لأن العداوة تورث التهمة ، ولا يؤمن النقول فيها ، ولقوله عليه عليه <sup>(٤)</sup> : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غِمْر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع: الذي ينفق على أهل البيت » <sup>(٥)</sup> والمراد بالعدو الذي ترد شهادته: هو صاحب العداوة

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود في المراسيل عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، ورواه أيضاً البهقي من طريق الأعرج مرسلًا ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده نظر نيل الأوطار : ٢٩١/٨ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » ( انظر نيل الأوطار : ٢٩١/٨ ، سبل السلام : ١٢٩/٤ ، الإمام : ص ٥٢٠ ) والبدوي : من سكن البادية ، نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي ، والتقرية : المصر الجامع .

(٣) رواه أبو داود وأحد وعبد الرزاق والبهقي وابن دقيق العيد وابن ماجه بباستاد حسن ، قال ابن حجر في التلخيص : وسنه قوي . وروايته من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقوله « ذو الغمر » : أي صاحب الشحنة والمقد ، والغمر بكسر الغين وسكون الم ، وقال صاحب سبل السلام : بفتح الغين وفتح الميم وكسرها ، والقانع : هو الخادم المنقطع إلى الخدمة ، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع لنفسه كالأجير الخاص ( نصب الراية : ٨٢/٤ ، نيل الأوطار : ٢٩١/٨ ، سبل السلام : ١٢٨/٤ ، الإمام : ص ٥١٩ ) .

الدنيوية، وهو من يبغض الشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح ب المصيبة.

وافتقو على جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم بعضهم البعض، لأنعدام التهمة؛ لأن مال كل واحد منهم مستقل عن الآخر عرفاً وعادة، فكانوا كالأجانب.

واختلفوا في شهادة أحد الزوجين للأخر، فردها جمهور الفقهاء؛ لأن كل واحد منها يرث الآخر، وينتفع باله عادة، فينتفع بشهادته لصاحبها.

وأجاز الشافعية قبولها؛ لأن الحاصل بين الزوجين عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة، كالوشد الأجير للمستأجر وعكسه.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه باتفاق الفقهاء، والصديق: من صدق في ودادك، بأن يسرّه ما يسرك، ويضره ما يضرك، ويهبه ما يهبك. وقبول شهادته، لضعف التهمة بالنسبة إليه، بعكس شهادة الأصل للفرع، وبالعكس ونحوهما<sup>(١)</sup>.

وأما الشرائط الخاصة التي تخص بعض الشهادات دون بعض فأهمها ما يأتي:

١- العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ، فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ وذلك في الحقوق المدنية، مالاً كان الحق، أو غير مال، مثل النكاح والطلاق والعدة والحوالة، والوقف، والصلح، والوكالة، والوصية، والهبة، والإقرار، والإبراء، والولادة، والنسب، فهذه الحقوق تثبت عند الخفية بشهادة رجلين أو

(١) راجع المسوط: ١٢٠/١٦ وما بعدها، البدائع: ٢٧٢/٦، فتح القدير: ٣١٧/٤ وما بعدها، الدر المختار: ٢٩٢/٤ وما بعدها، اللباب: ٦٠/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٦٧/٤ وما بعدها، المذهب: ٣٢٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٣٢/٤ وما بعدها، المغني: ١٨٥/٩، ١٩١.

رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة : هو تقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿أَن تضل إِحْدَاهُمَا فَتذَكِّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتواتبها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة ؛ لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهم ، واحتلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ماليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والمحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لانكاح إلا بولي وشاهد عدل »<sup>(٢)</sup> وعن الزهرى أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء »<sup>(٣)</sup> قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والمحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال<sup>(٤)</sup> .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَيْنَ، فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وقوله سبحانه : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ

(١) فتح التدبر : ٧٦ ، البدائع : ٣٧٦ ، الكتاب مع اللباب : ٥٥/٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه البهقي وأبن حبان والطبراني في الأوسط عن عران بن حصن وعائشة وأبي هريرة وجابر وغيرهم ، وذكر السيوطي تصحيحة ( الجامع الصغير ) : ٢٠٤/٢ ، نصب الراية : ١٦٧/٢ ، معجم الروايات : ٢٨٧٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهرى ، وأخرجه عبد الرزاق عن علي ، قال : « لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء » ( نصب الراية : ٧٧٤ ) .

(٤) للهنب : ٣٣٢ ، بداية المجتبى : ٤٥٤/٢ ، المتفق : ١٤٧٩ وما بعدها ، الطرق الحكمة : ص ١٥٢ وما بعدها .

من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقوله عز وجل : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك » <sup>(١)</sup> .

وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق المعمور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل، ولا مفردات.

وقال الظاهرية : تقبل شهادة النساء مع رجل في الحدود إذا كان النساء أكثر من واحدة، علّاً بظاهر الآية : « فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء » .

وأما مالا يطلع عليه إلا النساء ، فتقبل فيه شهادة النساء ، لما روى : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة » <sup>(٢)</sup> ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ، قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيها لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن » <sup>(٣)</sup> .

واختلف في تحديد تلك الحالات ، فقال الحنفية : تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنّه يجوز أن يطلع عليه حارم المرأة من الرجال ، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة ، وهو ما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن

(١) رواه أبو يعلى للوصل في مسنده عن أنس بن مالك ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ : « البينة ولا حد في ظهرك » ( نصب الراية : ٣٠٧٣ ) .

(٢) رواه النarmacطي في سنته عن حذيفة بن اليمان ، وفيه رجل عبّار ورواه الطبراني في الأوسط ، قال الميشي : وفيه من لم أعرفه ، وقال في التبيين : هو حديث باطل لأصل له ( راجع نصب الراية : ٨٠/٤ ، مجمع الزوائد : ٢٠١٤ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضاً ( نصب الراية : ٨٠/٤ ) .

تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنائز على المولود؛ لأن الصلاة من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان.

وقال الصاحبان: تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً؛ لأن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة. وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن المهام صاحب فتح القدير.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة النساء منفردات فيها لا يراها رجال غالباً كبكارة وثيوبنة ولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد، وعيوب نساء تحت الثياب، كجراحة ورثق وقرن وبرص وانقضاء عدة، ودليلهم خبر الزهرى السابق ذكره، ويقاس مالم يذكر في الخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء.

وأختلفوا في العدد المشرط في شهادة النساء منفردات: فقال الحنفية والحنبلية: تقبل شهادة امرأة واحدة عدل<sup>(١)</sup>. وقال المالكية: يكفي امرأتان. وقال الشافعية: ليس يكفي أقل من أربع نسوة؛ لأن الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشتراط الاثنين<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، رواه الدارقطني عن حذيفة، وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يميز في الرضاع شهادة امرأة واحدة» روى أحد الطبراني في الكبير عن ابن عمر «أنه سأل النبي ﷺ، فقال، أو أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبي ﷺ: رجل أو امرأة، وفي رواية: «رجل وأمرأة» وفيه ضعيف ولكن له مؤيد في أن شهادة المرضعة وحدها تقبل (راجع سبل السلام: ٢١٨/٣، مجمع الروايات: ٢٠١/٤).

(٢) راجع لكل ماذكر: المسوط: ١١٢/١٦، فتح التدبر: ٦/٦ وما بعدها، البدائع: ٢٧٧/٦، ٢٧٩، الدر المختار: ٣٨٧/٤ وما بعدها، اللباب: ٥٥/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٣/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٨٥/٤، المذهب: ٣٣٢/٢ وما بعدها، معنى المحتاج: ٤٤١/٤ وما بعدها، المغني: ١٤٧/٩ وما بعدها، ١٥٥، المخل لابن حزم: ٤٨٣/٩، الطرق الحكيمية: ص ١٢٩.

**٢- الاتفاق في الشهادتين عند التعدد:** يشترط اتفاق الشهادتين<sup>(١)</sup> فيها يطلب فيه العدد، فإن اختلفت الشهادة لم تقبل؛ لأن اختلاف الشهادتين مثلاً يوجب اختلاف الدعوى. والاختلاف يكون في جنس المشهود به، وفي قدره، وفي الزمان والمكان ونحوها.

أما الاختلاف في الجنس فقد يكون في العقد لأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو بالهبة، وقد يكون في المال لأن يشهد أحدهما بمكيل والآخر بموزون فلا تقبل الشهادة، لاختلاف العقدين، أو لاختلاف الجنسين.

وأما الاختلاف في القدر: فهو أن يدعى رجل على آخر ألفي درهم، ويثبت ادعاءه باليقنة، فيشهد له شاهد بآلفين، والآخر بآلف، فلا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة؛ لأنها يشترط اتفاق الشاهدين باللفظ والمعنى، وهنا اختلف الشاهدان لفظاً؛ لأن أحدهما مفرد، والآخر مثنى، واختلاف الألفاظ إفراداً وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة عليها، فكان كلام كل منها مبايناً لكلام الآخر، فصار كإذا اختلف جنس المال، وهذا هو الصحيح.

وتقبل هذه الشهادة عند الصاحبين على ألف درهم؛ لأن الشاهدين اتفقا على الآلف، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت الحق فيما اتفقا عليه دون ما تفرد به أحدهما.

وهذا الاختلاف يجري فيما إذا شهد أحد الشاهدين على طلقة، والآخر على طلقتين أو ثلاث، لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وتقبل على الأقل عند الصاحبين.

واتفق أبو حنيفة مع صاحبيه على أنه إذا كان المدعى يدعى ألفاً وخمسين، فشهاد أحد الشاهدين على الآلف، والآخر على ألف وخمسين، تقبل الشهادة على

---

(١) يشترط عند أبي حنيفة اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى معاً، ويكتفى عند الصاحبين بالموافقة المعنوية (الكتاب مع اللباب : ٦٥/٤).

الألف، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى؛ لأن الألف والخمسين جملتان عطفت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر المعطوف عليه ويؤكده، بخلاف الألف والألفين، فليس بينهما حرف العطف.

وأما الاختلاف في الزمان والمكان: فإن كان الاختلاف في الإقرار فقبل الشهادة؛ لأن الإقرار يحمل التكرار، فيكون التوفيق بين الشهادتين بسماع الإقرار في زمانين أو مكانين.

وإن كان الاختلاف في الفعل كالقتل والغصب وإنشاء البيع والطلاق والنكاح ونحوها، فإنه يمنع قبول الشهادة، لاختلافها؛ لأن الأفعال لا تتحمل التكرار، فاختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين، فالم يوجد على كل حالة شاهدان لا يقبل. فلو شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بيكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة، لم تقبل الشهادتان للتيقن بكذب إحداهما.

ولو أدعى رجل على آخر قرض ألف درهم، فشهد شاهدان: أحدهما على القرض، والآخر على القرض والقضاء، أي أنه أدى الدين، يقضى بشهادتها على القرض، ولا يقضى بالأداء في ظاهر الرواية: لأن الشهادتين اتفقا على القرض، فيقضي به، وخالفوا في الأداء، فلا يقضى به<sup>(١)</sup>.

### شروط في نفس الشهادة:

يشترط في الشهادة شروط منها:

- ١- لفظ الشهادة: ينبغي أن يذكر الشاهد لفظة الشهادة، فإن قال الشاهد: أعلم أو أتيقن، لم تقبل شهادته في تلك الحادثة.

(١) البدائع : ٣٧٨٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٢٧١ وما بعدها ، اختصر القدورى مع اللياب : ٦٥/٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٥/٤ وما بعدها .

**٢- أن تكون الشهادة موافقة للدعوى : فإن خالفتها لا تقبل ، إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق<sup>(١)</sup> .**

**وتجوز الشهادة على الشهادة في كل الحقوق التي لا تسقط بالشهمة ، لشدة الحاجة إليها ؛ إذ قد يعجز الأصل عن أداء الشهادة لعدم من الأعذار ، فلوم تجز الشهادة على شهادته ، أدى إلى ضياع الحقوق . ولا تقبل الشهادة على الشهادة في المحدود والقصاص ، وإنما تشرط فيها الأصلية ؛ لأنها تسقط بالشهمة كما عرفنا .**

**وتجوز في الشهادة على الشهادة شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ؛ لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق ، وقد شهدا بحق ، ثم بحق آخر ، فتقبل ؛ لأن شهادة الشهادتين على حقين جائزة .**

**ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ؛ لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق .**

**وصفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة : أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكتنا ، وأشهدني على نفسه ؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كا يشهد القاضي لينقله إلى مجلس القضاء .**

**وإن لم يقل العبارة الأخيرة السابقة وهي «أشهدني على نفسه» جاز ذلك ؛ لأن من سمع إقرار غيره ، حل له الشهادة ، وإن لم يقل له : أشهد .**

**ويقول شاهد الفرع عند الأداء لما تحمله : أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكتنا ، وقال لي : أشهد على شهادتي بذلك ؛ لأنه لا بد من شهادة الفرع ، وذكر شهادة الأصل ، وذكر تحميلاه الشهادة .**

---

(١) المراجع السابقة : البائع : ص ٣٧٣ ، فتح القدير : ص ١٠ ، اللباب : ٦٤/٤ .

وقال في الدر المختار: الأقصر أن يقول الأصل: أشهد على شهادتي بكتنا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكتنا. وهذا ما أفتى به السرخسي وغيره، وابن الكمال، وهو الأصح.

ولا تقبل شهادة الفرع إلا أن يتذرع حضور شهود الأصل، لأن يوت شهود الأصل عند الأداء، أو يغيبوا مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً، أو يمرضوا مرضاً قوياً بحيث لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم؛ لأن جواز هذه الشهادة للحاجة، وإنما تمس الحاجة عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق العجز.

وتقبل تزكية شهود الأصل بشهود الفرع؛ لأن الفروع من أهل التزكية، فصح تعديلهم، فإن لم يذكرهم نظر القاضي في رأي أبي يوسف في حال شهود الأصل، كاللو حضروا بأنفسهم وشهدوا. وهذا هو الرأي الأصح وظاهر الرواية. وقال محمد: لا تقبل تزكية الأصول بالفروع؛ لأنهم ينقلون الشهادة، ولا شهادة بدون العدالة.

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة بأن قالوا: مالنا شهادة على هذه الحادثة، وما توا أو غابوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم، أو أنكر شهود الأصل تحميل الشهادة لغيرهم بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، وما توا أو غابوا، لم تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحميل شرط، ولم يتواتر ذلك بسبب تعارض الخبرين<sup>(١)</sup>.

### شرط مكان الشهادة:

يشترط أن تكون الشهادة في مجلس القضاة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع الكتاب مع اللباب : ٦٨/٤ - ٧٠ ، تبيين الحقائق : ٢٣٧/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٧٩ .

## المطلب الرابع. حكم الرجوع عن الشهادة :

الرجوع عن الشهادة: أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به، ونحوه، فلو أنكر شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً، ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنَّه فسخ للشهادة، فيكون في المكان الذي تعتبر فيه الشهادة، وهو المحكمة، ولأنَّ الرجوع توبة، والتوبة تكون حسب الجناية: السر بالسر، والعلانية بالعلانية<sup>(١)</sup>، أي إذا كان الذنب سراً فالتجارة سرية، وإن كان علانية فالتجارة علانية.

وإذا لم يصح الرجوع عن الشهادة في غير المحكمة: فلو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين أو أراد يبينهما أنها لم يرجعا، لا يحلفان، وكذا لو أقام المشهود عليه بينة على هذا الرجوع، لا تقبل؛ لأنَّه ادعى رجوعاً باطلأ؛ إذ أنه في غير المحكمة، وإقامة البينة وإلزام اليمين لا تقبل إلا على دعوى صحيحة، بدليل أنه لو أقام البينة أن الشاهد رجع عند قاضي بلدة كذا، وحكم عليه بضمان المال، تقبل بيتها.

وكذلك لا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي، وإذا رجع المشهود حينئذ، لم ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتها فيه، ولا يفسخه القاضي باتفاق العلماء، وإذا رجع المشهود قبل صدور الحكم، لم يحكم القاضي بشهادتها، ويصح رجوعها حينئذ؛ لأنَّ الشهادة إخبار يحتمل الغلط.

ويترتب على الرجوع عن الشهادة بعد الحكم: أن المشهود يتلزمون بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية. باتفاق المذاهب الأربع على الراجح عند بعضهم، لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، فهم قد أخرجوا المال من يد المشهود عليه بغير حق، ويوزع الضمان بينهم، ولا ضمان عليهم إذا كان المشهود

(١) هنا بعض حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي عليه السلام إلى أهل البن، فقال: أوصني، فقال: عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت. إلى أن قال: «إذا علت شرداً، فأحدث توبة: السر بالسر، والعلانية بالعلانية» (فتح القدير: ٨٧/٦).

عليه قد استوفى عوضاً مما أتلف عليه . وإذا كانت الشهادة على حذتنا مثلاً، ثم رجع الشهود كلهم أو بعضهم ، فيقام عليهم حد القذف<sup>(١)</sup> . وتطبيقات هذه القاعدة تعرف عند الحنفية في المسائل الآتية<sup>(٢)</sup> :

- إذا شهد شاهدان على رجل بمال ، وقضى القاضي به ، وسلم المدعى عليه المال إلى المدعى ، ثم رجع الشاهدان : ضمنا المال بينهما نصفين . ولو رجع أحدهما ، غرم نصف المال ، وبقي النصف الآخر ببقاء شاهد . ولليل الضمان أن الشاهدين تسبباً باتلاف مال الشهود عليه تعدياً ، والتبسيب سبب الضمان .

- لو كان الشهود أربعة ، فرجع اثنان أو واحد منهم : فلا ضمان عليه ، لبقاء المال حقاً للمشهود له ببقاء الشاهدين . ولو رجع منهم ثلاثة يلزمهم نصف المال المشهود عليه ، لبقاء النصف أي أنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق عند الحنفية والشافعية . وأما عند الحنابلة : فيغرم الشاهد الذي رجع بقدر نسبته إلى عدد الشهود ، فإن كانوا ثلاثة فرجع واحد ، فعليه الثالث ، وإن كانوا عشرة فعليه العشر .

- وإن شهد رجل وامرأتان على مال ، فرجعت امرأة : غرمت ربع المال ، ولو رجعنا غرتنا نصف المال ، لبقاء نصف الحق ببقاء رجل ، ومن المعلوم أن المرأةين بنزلة رجل واحد في الشهادات . وكذا يغرم الرجل نصف المال ، إن رجع وبقيت المرأةان .

- ولو شهد رجل واحد ، وعشرون سيدة ، على مال ، ثم رجعوا جميعاً بعد صدور الحكم ، فالضمان بينهم عند أبي حنيفة أساساً ، على الرجل سدس المال بحسب نسبته

(١) المبسوط : ١٧٧/١٦ ، ٢/١٧ ، ٨ ، ١٦ ، فتح القيدير : ٨٥/٦ وما بعدها ، البائع : ٢٨٣/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١٢/٤ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٧٢/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٣٥٩ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤٥٧/٤ ، منفي المحتاج : ٢٠٧/٤ وما بعدها ، المذهب : ٣٤٠/٢ ، المغني : ٢٤٨/٩ وما بعدها .

(٢) مراجع الحنفية السابقة .

إلى عدد النساء، وعلى النساء خمسة أسداس؛ لأن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة.

وقال الصاحبان: الضمان بينهم مناصفة، على الرجل النصف، وعلى النساء النصف؛ لأن النساء، وإن كثرن، لمن شطر الشهادة فقط.

- لو شهد اثنان على بائع ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر، وقضى القاضي به، ثم رجعا، لم يضمنا للمشهود عليه شيئاً، لأن شهادتها أدت إلى إتلاف بعض قبضه بديلاً عن المبيع، والإتلاف بعض لا يعد إتلافاً، وإن شهد الاثنان بأقل من قيمة المثل، ض هنا الجزء الناقص، لإتلافها هذا الجزء بلا عوض.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل أنه تزوج امرأة بقدر مهر مثلها، ثم رجعا: فلا ضمان عليها، ولا يفسخ النكاح برجوعها؛ لأن منافع البعض (أي محل الاستماع بالمرأة) غير متقومة عند الإتلاف، بعكس الأعيان المالية، وبما أن المنافع لا تتقوم فلا تضمن؛ لأن التضمين يتطلب المائة بين العوض والمعرض عنه، ولا مائة بين الأعيان التي تحرز وتتغول، وبين الأعراض التي تزول ولا تبقى، وإنما تتقوم منافع البعض على الزوج عند الدخول بالمرأة إظهاراً لخطورة محل الاستماع فقط، وحينئذ تعتبر شهادة الشاهدين مؤدية إلى إتلاف بعض، وهو أن الشاهدين أثبتا للزوج البعض بمقابلة المال، والإتلاف بعض لا يعد إتلافاً، كما ذكرنا، وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا، ض هنا الزيادة؛ لأنها أتلترا زيادة من غير عوض.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل: أنه طلق امرأته ثلاثة، وقد دخل بها، وقضى القاضي بالفرقة، ثم رجع الشاهدان: لم يضمنا، إلا ما زاد على مهر المثل؛ لأنه بقدر مهر المثل إتلاف بعض، وهو استيفاء منافع البعض، وإذا لم ننظر إلى معنى المعاوضة في الزواج، فلا ضمان أيضاً؛ لأن المهر يجب بنفس العقد عند الخفية، ويتأكد بالدخول، لا بشهادة الشهود، فلم يترتب على الشهادة إتلاف، فلم يجب الضمان.

وإن كان الطلاق قبل الدخول، فقضى القاضي بنصف المهر إذا كان المهر مسمى في العقد، أو بالمتعة إذا لم يكن المهر مسمى، ثم رجع الشاهدان، فإنها يضمنان للزوج نصف المهر في الحالة الأولى، والمتعة في الحالة الثانية؛ لأن شهادتها أدت إلى إتلاف شيء على الزوج دون أن يحصل في مقابلة على عوض. ولا يقال: إن الحكم الصادر من القاضي أمر لا بد منه؛ لأن هذا هو حكم المهر أو المتعة قبل الدخول. لا يقال ذلك؛ لأنه بشهادة الشاهدين على الطلاق، تأكد الواجب في ذمة الزوج، فلم يعد محتملاً للسقوط بأن تحدث الفرقة من قبل المرأة.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل يأجارة داره سنة، والمستأجر ينكر، وقضى القاضي بالإيجار، ثم رجعوا بعد استيفاء منفعة السكنى، فإنها يغفران للمستأجر ما زاد على أجر المثل؛ لأنه بقدر أجر المثل حصل العوض، والباقي بغير عوض، فتكون شهادتها مؤدية إلى إتلاف على المستأجر بقدر الباقي وهو الزبادة.

- ولو شهد اثنان على رجل أنه قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» وشهد اثنان آخران بالدخول، ثم رجعوا بعد أن قضى القاضي بالفرقـة، ضمن الشاهدان الأولان؛ لأن هذه شهادة على الطلاق، وهو إتلاف بغير عوض، فيضمنان؛ لأن الطلاق علة الحكم، ولا يجب على شهود الدخول شيء؛ لأن الدخول شرط.

- ولو شهد اثنان على رجل بسرقة نصاب (وهو عشرة دراهم عند الحنفية) فقضى القاضي بعد ادعاء المالك المسروق منه بقطع اليد، وقطعت يده، ثم رجع الشاهدان، يغفران دية اليد.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل أنه قتل فلاناً خطأ، أو جرحه خطأ، وقضى القاضي بالعقوبة، ثم رجعوا، ضئنا الدية؛ لأنهما أتلفاها عليه، وتكون في مالهما؛ لأن الشهادة منها بنزلة الإقرار منها بإتلاف، والعاقلة (أي عصبة القاتل) لا تعقل بالإقرار بالقتل.

- ولو شهد رجلان على آخر أنه قتل فلاناً عمدًا، فقضى القاضي بالقصاص، واقتصر منه أي قتل، ثم رجعا، لا يقتضى منها عند الحنفية، وهو الراجح عند المالكية، وإنما يضمنان الديمة في مالهما في ثلاثة سنين؛ لأنها معترفان، والعاقلة لاتعقل الاعتراف. والدليل على أنه لا يقتضى منها هو أنها لم يباشرا القتل، بل ولم يوجد منها - في تقدير الحنفية - تسبب بالقتل؛ لأن التسبب: ما يفضي إلى ماتسبب فيه غالباً، والشهادة لا تفضي إلى القتل غالباً، وإن أفضت إلى القضاء به، وإنما كثيراً ما يقضى بالقتل، ثم يتوسط الناس في الصلح على الديمة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>: إذا رجع الشهود، وقد نفذ القصاص أو قتل الردة، أو رجم الزنا، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع، وقال الشهود: تعمدنا الشهادة، فيقتضى منهم، أو يلزمون بديمة مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم، لتسببيهم في إهلاك المشهود عليه، ولما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم أتياه برجل آخر، فقالا: إنما أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتها على الآخر، وضنهما دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعتكما».

وإن قال الشاهدان اللذان رجعا: أخطأنا، فعليهما الديمة مخففة في أموالهما عند الحنابلة، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وعند الشافعية: عليهما نصف الديمة، وعلى القاضي النصف الآخر، توزيعاً للديمة على من باشر القتل ومن تسبب فيه.

- ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد آخران عليه بأنه محسن، ثم رجعوا بعد إقامة الرجم: فضمان الديمة على شهود الزنا، ولا يجب شيء على شهود الإحسان؛ لأن الزنا علة الحكم، والإحسان شرط، والحكم يضاف إلى العلة أو السبب لا إلى الشرط.

(١) فتح القدير: ٩٥/٦ وما بعدها ، البدائع: ٢٨٥/٦ ، الشرح الكبير: ٢٠٧/٤ .

(٢) معنى المتاج: ٤٥٧/٤ ، المذهب: ٣٤٠/٢ ، المعنى: ٢٤٧/٩ .

وأما بالنسبة لحد القذف : فإن رجع جميع الشهود يحددون حد القذف ، سواء  
رجعوا بعد القضاء بالرجم أو قبل القضاء .

وإن رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم : فإنه يحد حد القذف ؛ لأن شهادته  
صارت قذفاً بإقراره ، ويغرم ربع الديمة ، ويتحمل ثلاثة أرباع الديمة الباقية الشهود  
الثلاثة الآخرون .

وإن رجع واحد من الشهود بعد قضاء الحكم بالرجم وقبل إقامة الحد ، فإنهم  
يحددون جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن رجوعه قبل إقامة الحد بمنزلة رجوعه  
قبل القضاء بالحد . وعند محمد : يحد الراجع وحده استحساناً ؛ لأن كلام الشهود اعتبر  
شهادة بدليل القضاء بوجبه ، فلا ينقلب قذفاً إلا بالرجوع ، ولم يرجع واحد منهم ،  
فيينقلب كلامه خاصة قذفاً ، فلم يؤثر رجوعه بالنسبة للباقيين ، فيظل كلامهم  
شهادة .

وأتفق أئمة الحنفية ماعدا زفر على أنه إذا رجع أحد الشهود قبل القضاء بالرجم ،  
فإن الشهود جميعاً يحددون حد القذف ؛ لأن كلامهم لا يعتبر شهادة بالزنا إلا بقرينة  
القضاء به<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس - عقوبة شاهد الزور :

إذا أقر الشاهد أنه شهد زوراً ، فقال أبو حنيفة : يشَهِرْ به في الأسواق إن كان  
سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقي ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ،  
ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هنا شاهد زور ، فاحذروه ، وخذلُوه الناس . ولا  
يعزر بالضرب ، أو بالحبس ؛ لأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار ، وهو يحصل  
بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به .

(١) راجع البدائع : ٢٨٩/٦ .

**وقال الصابحان : نوجعه ضرباً ، ونحبسه ، حتى يتوب<sup>(١)</sup> .**

**ويوافق الشافعية رأي الصابحين<sup>(٢)</sup> ، قالوا : ومن شهد بالزور فسوق وردت شهادته ؛ لأنها من الكبائر، بدليل ما روى خرّيم بن فاتك قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف ، قام قائماً ، ثم قال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ، ثلث مرات<sup>(٣)</sup> ، ثم تلا قوله عز وجل : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ . وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الضرر ، فعل ، وإن رأى أن يشهر أمره في سوق ومصلاه وقبيلته ، وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه ، فعل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «اذكروا الفاسق بما فيه ليحدره الناس»<sup>(٤)</sup> وشدد المالكية والخانبلة على شاهد الزور فقالوا : يعزز بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس<sup>(٥)</sup> .**

#### **المطلب السادس - القضاء بشهادة غير المسلمين :**

**شهادة غير المسلمين إما على بعضهم بعضاً ، وإما على المسلمين<sup>(٦)</sup> .**

#### **أولاً - شهادة غير المسلمين على بعضهم :**

**للفقهاء رأيان في قبول شهادة الكفار على بعضهم :**

(١) تبيين الحقائق : ٢٤١/٤ ، الكتاب مع اللباب : ٧٠/٤ وما بعدها .

(٢) المذهب : ٢٢٨/٢ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن خريم بن فاتك بلفظ « عدت شهادة الزور والإشراك بالله ، ثلث مرات .. إلخ » (الترغيب والترحيب : ٢٢١/٣ وما بعدها ) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن خيّدة بلفظ : « اذكروا الفاجر بما فيه يحدره الناس » وهو لا يصح (كشف الخفا : ١١٤/١ ، ٢٤٢/٢) .

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٠٩ ، المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات : ٣٥٥/٢ .

(٦) المراجع السابقة في شروط الشهادة ، بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ ، الطرق المكية في السياسة الشرعية لابن قم : ص ١٧٦ - ١٩٣ ، ط السنة الحمدية ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين السايس وشلتوت : ص ١٣١ - ١٣٧ .

١- فقال الحنفية : تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض ، بدليل الكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَّهُ بِقُنْطَارٍ يَؤْدِهِ إِلَيْكُمْ﴾ فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال ، ولا ريب أن الشهادة تعتمد على صفة الأمانة .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَاءِ بَعْضٍ﴾ فأثبتت لهم الولاية على بعضهم بعضاً ، والولاية أعلى رتبة من الشهادة ، وغاية الشهادة أن تشبه بها .

وأما السنة : فما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ائتوني بأربعة منكم يشهدون ، قالوا : وكيف ؟ الحديث» والذى في الصحيح : «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ قَدْ حَمَّ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ هَذَا؟ فَقَالُوا: زَنِي، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ .. الْحَدِيثُ» فأقام الحد بقولهم ، ولم يسأل اليهودي واليهودية ، ولا طلب اعترافهما وإقرارها .

وقد جاء في القصة أنه ﷺ قال لليهود : «ائتوني بأربعة منكم يشهدون عليه» فقد قبل النبي شهادتهم على الفعل وحكم بناء عليها .

وأما المعقول : فهو أن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع العاملات من المدaiنات وعقود المعاوضات وغيرها ، وتقع بينهم الجنایات ، ولا يحضرهم غالباً مسلم ، فلو لم تقبل شهادتهم عند ترافهم وتحاكمهم إلينا ، لأدى ذلك إلى تظلمهم وضياع حقوقهم . وللواحد منهم أن يزوج ابنته وأخته ، ويلبي مال ولده ، وقد أجاز الله شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ، وحاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم .

والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه ، صادق اللهجة عندهم ، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه . وقد أباح الله معاملتهم ، وأكل طعامهم ،

وحل نسائم ، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً ، فإذا جاز لنا الاعتداد على خبرهم في أمر الحلال والحرام ، فلأن نرجع إلى أخبارهم في معاملاتهم أولى وأحرى .

وأمـا فض قبول شهادة المحربي سبـي الذمي أو على المحربي من دار أخرى ،  
فلا نقطاع الولاية بينها .

٢- **وقال الجمهور غير الحنفية :** لا تقبل شهادة غير المسلمين مطلقاً ، سواء اختلفت مللهم أم اتفقت . ونقل ابن القيم عن مالك : أنه تحوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة . واستدلوا بأوجه هي :

الأول- اشترط الله تعالى لقبول الشهادة العدالة في قوله سبحانه : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وغير المسلم ليس بعدل ، واشترط أن يكون الشهود من المسلمين ، في قوله : ﴿منكم﴾ وفي قوله : ﴿من ترضون من الشهداء﴾ قوله : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وأيات كثيرة أخرى . وغير المسلم ليس منا ولا من رجالنا ولا من المرضيـن عندـنا .

الثاني- إن الله تعالى وصف الكفار بالكذب - إِنَّ اللَّهَ وَبِالْفَسقِ، وَلَا شَهادَةَ لِكاذِبٍ وَلَا فاسِقٍ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكَذِّبَ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَقْرَبُ، كما قال الشافعي .

الثالث- إن قبول شهادتهم يؤدي إلى إلزم القاضي القضاء بشهادتهم ، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر .

الرابع- إن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ، ورفعاً لمزانتهم وقدرهم ، وردية الكفر تحول دون إكرامهم .

والراجح لدى رأي الحنفية لقوة أدلةـهم ، ولأن الله لم يمنع قبول قول الكفار على المسلمين للحاجة ، بنص القرآن ، ولم يمنع ولاية بعضهم على بعض ، والقاضي ملزم

بالقضاء الحق عند ظهور الحجة الصادقة، وأما وصفهم بالكذب والفسق فهو بسبب ذات العقيدة لا مجرد المعاملة، ولا يعد قبول شهادتهم إكراماً للكفرهم، فهذا من جملة صالح التي لا غنى عنها.

### ثانياً- شهادة غير المسلمين على المسلمين:

للفقهاء أيضاً رأيان في قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين.

١- **قال الجمهور غير المخابلة**: لا تقبل شهادتهم على المسلمين؛ لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

٢- **وأجازها المخابلة** في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ، إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَأَصَابَتْكُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾.

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: «هذا من مات، وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين» ثم قال تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فهذا من مات، وليس عنده أحد من المسلمين، فأمر الله عزوجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين. فإن ارتقى بشهادتها، استحلوا بعد الصلاة بالله: لانشتري بشهادتنا ثناً، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان، وكذلك علي، وقضى به أبو موسى الأشعري في الكوفة وكثير من التابعين.

وعن سعيد بن المسيب: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «من أهل الكتاب» وفي رواية صحيحة عنه: «من غير أهل مللكم».

وصح عن شريح قال : « لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية . ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً » .

وصح عن الشعبي : ( أو آخران من غيركم ) قال : « من اليهود والنصارى » .

وأما ادعاء نسخ هذه الآية - فيما روي عن زيد بن أسلم وغيره - فيرده ماصح عن عائشة - فيما يرويه جبير بن نفير . أنها قالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قالت : فإنها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . فالحق أن الآية حكمة ، وأن حكمها شرع دائم ، وأن شهادة غير المسلمين جائزة مقبولة في الوصية إذا كان المسلم على سفر ، ولم يجد أحداً من المسلمين .

وقال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضوع : « هو ضرورة » : يقتضي هذا التعليق قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .

## المبحث الثاني - اليمين :

يتضمن مطالب سبعة هي :

الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمخلوف به .

الثاني - صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق .

الثالث - تغليظ اليمين باللفظ وبالزمان والمكان .

الرابع - شروط اليمين .

الخامس - أنواع اليمين .

السادس - حكم اليمين .

السابع - أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين .

## **المطلب الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به :**

اليمين مؤنث ، وهي لغة : الحلف والقسم . واصطلاحاً بمعناها العام هي توكييد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته<sup>(١)</sup> .

أما تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى فهي : تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته .

واليمين مشروعة بأيات كثيرة في القرآن ، منها قوله تعالى : ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ وقد أمر الله تعالى نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن ، والله تعالى لا يشرع محراً .

وبأحاديث كثيرة أيضاً ، منها : قوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعاهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي رواية البيهقي : «ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أتکر»<sup>(٢)</sup> .

ومنها حديث يحذر من الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، ويدل على ما فيه من إثم كبير ، وهو من الكبائر ، أخرج أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس ، قال : كان يبني وبين رجل ابن عم لي خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «بیّنتك أو بیننه» ، قلت : إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله ، وهو عليه غضبان» فأأنزل الله تصديق ذلك : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثُنَّا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَرْزُكُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(١) تبيين المقائق : ١٠٧/٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٦/٢ وما بعدها ، حاشية القليوبي على شرح الجلبي للمنهج : ٢٧٠/٤ ، كشاف القناع : ٢٣٦/٦ .

(٢) حديث حسن رواه البيهقي عن ابن عباس ، وبعضه في الصحيحين .

وحلف عمر لأبي بن كعب على نخيل، ثم وبه له، وقال : خفت إن لم أحلف أن يتمنع الناس من الحلف على حقوقهم ، فتصير سنة .

**وأما المخلوف به :** فقد اتفق الفقهاء على أن اليين المعقودة هي القسم بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته مثل : والله ، ورب العالمين ، والحي الذي لا يموت ، ومن نسي بيده ، أو وعزه الله أو عظمته ، ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، لقوله عليه السلام : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر : «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله عليه السلام هنئ عنها ذاكراً ولا آثراً»<sup>(١)</sup> أي حاكياً . ولقوله عليه السلام أيضاً : «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي لفظ : «فقد كفر»<sup>(٢)</sup> وقوله فيما رواه النسائي : «لتحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» .

واكتفى الجمهور غير المالكية بلفظ الجلالة فقط ، لقوله تعالى : «يحلون بالله لكم ليرضوكم»<sup>(٣)</sup> (يحلون بالله : ما قالوا) ولا قصاره عليه على ذلك في يمينه بغزو قريش قائلاً : «والله لأغزون قريشاً»<sup>(٤)</sup> .

**وقال المالكية<sup>(٥)</sup> :** يضم إليه عبارة «لإله إلا هو» لقوله عليه لرجل حلفه : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو»<sup>(٦)</sup> .

واليين تتعقد بمجرد النطق بها ولو هزاً؛ لأنها من الأحوال التي يستوي فيها الجد والمزل ، فلا يقبل قول المحالف في القسم : لم أرد اليين ، لا في الظاهر ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(٧)</sup> .

(١) آخرجه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر (نصب الرابية : ٢٩٥/٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس (نبيل الأوطار : ٢٢٠/٨) .

(٤) المسوط : ١٨/١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، المهدى : ٢٢٢/٢ ، كشاف القناع : ٢٢٨/٦ ، المغني : ٢٢٦/٩ .

(٥) رواه أبو داود بسند صالح والنمسائي .

(٦) الحلى على المنهاج : ٢٧٠/٤ .

ولا تنعقد اليدين اتفاقاً إذا قال: إن شاء الله تعالى، بشرط كونه متصلأً باليمين من غير سكوت عادي؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليدين<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحيث»<sup>(٢)</sup>.

ولا تدخل النيابة في اليدين، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو جنوناً، لم يحلف عنه، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي، ويعقل الجنون، ولم يحلف عنه وليه<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني - صيغة اليدين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق:

صيغة اليدين: هي عند الجمهور أن يقول الحالف: والله، أو بالله، أو ورب العالمين، أو والحي الذي لا يموت، أو ومن نفسي بيده، ونحو ذلك من كل اسم الله مختص به سبحانه وتعالى كالإله، والرحمن، وخالق الخلق، أو يحلف بصفة من صفات الله الذاتية مثل: وعظمة الله أو عزته أو كبرياته أو كلامه أو مشيئته أو علمه أو قدرته أو حقه، إلا أن يريد بالحق العبادات، وبالعلم والقدرة المقدور والمعلوم، وبالبقية ظهور آثارها، فلا تكون يميناً لاحتمال اللفظ. والحلف بكتاب الله أو بالقرآن أو بالمصحف يبين باتفاق المذاهب الأربع<sup>(٤)</sup>، والحلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوها من كتب الله المنزلة كالزبور يبين في رأي المذاهب؛ لأن إطلاق اليدين ينصرف إلى المنزل من عند الله، دون المبدل.

وقال المالكية: صيغة اليدين لكل حالف في جميع الحقوق على المشهور هي:

(١) المغني : ٢٣٧/٩ .

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة ( نيل الأوطار : ٢١٩/٨ ) .

(٣) المغني : ٢٣٤/٩ وما بعدها ، المذهب : ٣٠٢/٢ .

(٤) بجيرمي الخطيب : ٣٠٠/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٨/٦ وما بعدها .

«بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». وأما عين الكافر: فاتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن الكافر يحلف بالله كالمسلم؛ لأن اليدين لا تتعقد بغير اسم الله، للحديث المتقدم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولما رواه البخاري: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كا قال». وسيأتي الكلام في تغليظ اليدين عليه، فتغلظ عليه في رأي المخالفة والشافعية.

وأما صفة اليمين أو الحلف على البت ونفي العلم<sup>(٢)</sup>: فقد اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن المحالف يحلف على البت والقطع على فعل نفسه، سواء في حال الإثبات أم النفي، فيقول مثلاً: والله ما بعت أو ماشتريت، أو لقد بعت أو اشتريت؛ لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون يمينه حجة قاطعة. فالآيات كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «أن النبي ﷺ استخلف رجلاً، فقال له: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عليك حق» وروى الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصا إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك بيضة؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي لليمن»<sup>(٤)</sup>.

ففي حال الإثبات يحلف على فعل نفسه أنه فعل كذا، وفي حال النفي يحلف أنه ما فعل كذا. وأما ما يتعلق بفعل غيره، فإن كان إثباتاً، مثل أن يدعى أنه أقرض أو باع، ويقيم شاهداً بذلك، فإنه عند الجمهور غير المخفية يحلف مع شاهده على البت

(١) البدائع : ٢٢٧/٦ وما بعدها ، تبيين المقاائق : ١٠٩/٤ القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، مغني المحتاج : ٤٧٣/٤ ، المذهب : ٢٢٢/٢ ، كشف النقاع : ٢٢٨/٦ وما بعدها .

(٢) الحلف على البت : أي الحلف على القطع والجزم . ونفي العلم : هو نفي اليقين أنه لا يعلم كذا ، فيحلف بالله ماله على شيء .

(٣) المغني : ٢٣٠/٩ - ٢٣٤ ، المذهب : ٢٢٢/٢ .

(٤) رواه أبو داود .

والقطع، فيقول : والله إنه باع؛ لأن حال الإثبات يستطيع الإنسان الاطلاع عليها. وإن كان على نفي العلم مثل أن يدعى عليه دين أو غصب أو جنائية، فإنه يحلف على نفي العلم لا غير، فيقول : والله لا أعلم أنه مدين، أو لا أعلم أن له وارثاً غير فلان، بدليل قصة الحضرمي السابقة .

وقال الحنفية والإمامية<sup>(١)</sup> : يحلف الشخص في فعل غيره على نفي علمه مطلقاً، سواءً أكان إثباتاً أم نفياً، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حلف اليهود في القسامة : «بِاللَّهِ مَا قُتْلَمْ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قاتلاً» ولأن الإنسان لا علم له بفعل غيره ولا يدرك حقيقة تصرفاته، فيحلف على نفي العلم.

**الثانية في اليمين** : اليمين غير القضائية التي يحلفها الحالف باختياره، أو يطلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، تكون على نية الحالف في كل الأحوال، ويجوز للحالف التورية في يمينه، بأن يقصد فيها غير المعنى المتبادر من اللفظ أو ينوي فيها خلاف الظاهر، للحديث المشهور الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عمر: «إما الأعمال بالنيات وإما لكل امرئ مانوى» وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استخلاف ومن غير تعلق حق يمينه، له نيته ويفقبل قوله .

أما اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والنزاع، فتكون باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية، ولا ينفع الاستثناء، لقوله ﷺ : «يiminك على ما يصدقك به صاحبك» وفي لفظ «اليمين على نية المستحلف»<sup>(٣)</sup> . قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وهو محول على المستحلف

(١) البحر الرائق : ٢١٧٧ ، الختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، معنى الحاج : ٤٧٥/٤ ، كشاف القناع : ٢٤٢/٦ .

(٣) اللفظ الأول رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . واللفظ الثاني رواه مسلم وابن ماجه ، عن أبي هريرة

(٤) نيل الأوطار : ٢١٨/٨ .

المظلوم . وقال النووي : أما إذا حلف بغير استحلاف ، وورى ، فتنفعه التورية ، ولا يحيث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي .

واشترط الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> شرطين في كون اليمين على نية المستحلف :

- ١ـ ألا يحلفه القاضي بالطلاق أو العتاق .
- ٢ـ ألا يكون القاضي ظالماً أو جائراً في طلب اليمين .

فإن حلفه بالطلاق أو علم من نفسه أنه على الحق ، جازت التورية ؛ لأن اليمين تكون غير فاجرة .

**اليمين بالطلاق أمام القضاء :** قال جمهور الفقهاء على المفتى به عند الحنفية : إن اليمين بالطلاق لإثبات الحقوق وإنهاء الخصومات أمام القاضي حرام ؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله ، ولأن القسم لتعظيم المقسم به ، ولا يجوز تعظيم غير الله . فإن طلبه الخصم ، لم يجبه القاضي ؛ لأنه حرام .

وأجاز متأخراً وحنفيه الحلف بالطلاق إذا طلبها الخصم وألح فيها ، أو كان الحالف لا ينجر إلا بها ، لفساد الزمان ، وقلة المبالغة بالحلف بالله تعالى .

وأجاز بعض المالكية الحلف بالطلاق للتغليظ ، عملاً بقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولأن الحاجة ماسة إليه . وأفتى الإمام مالك بعدم وقوع طلاق المكره حينما أراد أوائل الخلفاء العباسيين بأن يوثقوا بيعة الناس لهم بالأعيان والطلاق والعتاق ، ويكرهون الناس على ذلك ، وكان مالك يحدث بحديث : « ليس على مستكره طلاق » مما أغضب المنصور .

(١) مغني المتاج : ٤٧٥/٤ ، كثاف القناع : ٢٤٢/٦ .

### **المطلب الثالث. تغليظ اليدين باللفظ وبالزمان والمكان :**

أجاز الفقهاء من السنة والشيعة ما عدا الخنابلة والظاهريه<sup>(١)</sup> تغليظ اليدين باللفظ ، والتغليظ عند المالكية يكون بقول الحالف : «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وعند الجمهور : «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية » ونحوه ، لحديث ابن عباس المتقدم وقول النبي ﷺ لرجل : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندك شيء» وهذا هو الراجح لدى ؛ لأن القصد باليدين الرجز عن الكذب ، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر ، وأمنع من الإقدام على الكذب .

أما الظاهريه والخنابلة فلم يجيزوا تغليظ اليدين ، ويكتفى بلفظ الجلالة فقط ؛ لأنها يتضمن كل معاني الترغيب والترهيب ، واقتصاراً على ما ورد في القرآن ، مثل : «فيقسان بالله» وما ورد في السنة : «من كان حالفاً فليحلف بالله أولى ليصمت» .

واستحب الشافعية تغليظ اليدين إذا كانت بين المدعى وهي اليدين المردودة أو مع الشاهد واليدين ، أو بين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها ، وذلك فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، كنكاح وطلاق ولعان وقصاص ، ووصاية ووكلة ، وفي المال البالغ نصاب الزكاة ، لافيا دونه ، خطورته بدليل وجوب المواساة فيه ، وعدم الاهتمام بما دونه .

أما التغليظ بالزمان والمكان : فقد اختلف فيه الفقهاء على رأين<sup>(٢)</sup> :

أ - قال الخنابلة : إذا كان الحالف مسلماً ، فيحلفه القاضي بالله تعالى من غير

(١) البدائع : ٢٢٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ وما بعدها ، المهدب : ٢٢٢/٢ ، معنى المحتاج : ٤٧٢/٤ ، المغني : ٢٢٧/٩ وما بعدها ، الروضة البهية : ١٥٩/٢ ، الحلى : ٤٨/٩ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة .

تغليظ، اكتفاء بما ورد في القرآن الكريم: «فآخران يقumen مقامهما، من الذين استحق عليهم الأولياء، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتها» ولم يذكر مكاناً ولا زمناً، ولا زيادة في اللفظ.

وقال الحنفية: إن شاء القاضي حلف الشخص من غير تغليظ، لما روى أن رسول الله ﷺ حلف ركناً بن عبد يزيد بالله عز وجل: ما أردت ألبنة، ثلاثة؟ وإن شاء غلظ؛ لأن الشرع ورد بتغليظ اليمين في الجملة؛ لأنه ﷺ حلف ابن صوريا الأعور، وغلظ.

أما الكافر غير المسلم فتغليظ يمينه عند الحنابلة، وإن شاء القاضي عند الحنفية والشافعية وفي قول مرجوح عند المالكية، فإن كان الحالف يهودياً، أحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى» زاد الشافعية: «ونجاه من الفرق» وإن كان نصريانياً، أحلفه «بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى» وإن كان مجوسياً أووثنياً أحلفه «بالله الذي خلقه وصوره». وإن كان لهم مواضع يعظموها ويتوّقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها.

٢- وقال المالكية والشافعية: يجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان مطلقاً للمسلم وغير المسلم، ثم اختلفوا في التغليظ بالمكان فقال المالكية: تغليظ اليمين بالمكان في القساممة واللعان، ويحلف الحالف إن كان في المدينة على منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في غير المدينة يحلف في مساجد الجماعات، ولا يشترط الحلف على المنبر فيسائر المساجد، ويحلف قائماً.

وتغليظ اليمين بالزمان يكون باللعان فقط دون غيره، فيكون بعد صلاة العصر.

وقال الشافعية: يحلف المسلم في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفيسائر البلدان في الجوامع عند المنبر - خلافاً للمالكية - وفي بيت

المقدس عند الصخرة . وتغليظ في الزمان بالاستحلاف بعد العصر . وهذا هو الراجح لدى لقوة أدلتهم . ويندب عنهم تغليظ بين المدعى (اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين) وبين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كنکاح وطلاق ولعان وقود وعتق وإيلاد ووصاية ووکالة ، وتغليظ في مال يبلغ نصاب الزکاة .

واستدلوا على جواز التغليظ بالكتاب والسنّة والآثار والقياس . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿تَحْبُسُهُنَّا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَيُقْسِمَنَّ بِاللَّهِ﴾ والمراد من بعد صلاة العصر ، كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين . وأما السنّة : فقوله عليه السلام : « لا يخلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ، ولو على سواك أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له النار »<sup>(١)</sup> .

وما روی عبد الرحمن بن عوف : « أنه رأى قوماً يخلفون بين المقام والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا ، فقال : أعلى عظيم من المال ؟ قالوا : لا ، قال : خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام »<sup>(٢)</sup> .

وأما الآثار فكثيرة منها : أن عمر رضي الله عنه استحلف رجلاً بين الركن والمقام ، عندما قال لأمراته : حبلك على غاربك . ومنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أحلف نفيس بن ملوح في قتل على المنبر خمسين ييناً .

وأما القياس : فقد قاسوا التغليظ بالزمان والمكان على التغليظ باللفظ ، والتغليظ في أيان القسامه وللعان ، بجماع الزجر في كل ، بل إن التغليظ بالزمان والمكان أشد زجرأ ، فجاز بالأولى .

(١) رواه البهقي ومالك وأحد وأبو داود والنسيائي عن جابر .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي .

## **المطلب الرابع- شروط اليمين :**

اشترط الفقهاء بالاتفاق<sup>(١)</sup> ستة شروط في اليمين القضائية ، واختلفوا في شرطين .  
أما المتفق عليهما فهي ما يأتي :

- ١- أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً : فلا يحلف الصبي والجنون ، ولا تعتبر بين النائم والمستكره .
  - ٢- أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعى : فإن كان مقرأً فلا حاجة للحلف .
  - ٣- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف : لأن النبي ﷺ استخلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق ، فقال : «الله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة : «والله ما أردت إلا واحدة»<sup>(٢)</sup> .
  - ٤- أن تكون اليمين شخصية : فلا تقبل اليمين النيابة ، لصلتها بذمة الحالف ودينه ، فلا يحلف الوكيل أو ولد القاصر ، ويوقف الأمر حتى يبلغ .
  - ٥- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالمحدود .
  - ٦- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها : للحديث المتقدم : «واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها ، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم ؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير .
- واشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون المدعى به مما يحمل البذل ، فلا تصح اليمين في النسب والنكاح والرجعة والفيء في الإيلاء ونحوها .

(١) البحر الرائق : ٢٠٢٧ ، البدائع : ٢٢٦/٦ وما بعدها ، بداية المبتدأ : ٤٥٥/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٥/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، ط فاس ، منفي المحتاج : ٤٧٥/٤ وما بعدها ،

كتاب القناع : ٢٢٢/٦ وما بعدها ، المنفي : ٢٣٤/٩ .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود والترمذني .

**وأما المختلف فيه من الشروط فهو اثنان :**

١- العجز عن البينة أو فقدتها عند الجمهور غير الشافعية : فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء ، فلا يصح تحليف المدعى عليه ، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي . وأجاز الصاحبان والحنابلة التحليف حينئذ . ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق : «**بِيَتْكَ وَإِلَّا فِيمِنْهُ**» فإن حق المدعى في اليدين مرتب على عجزه عن إقامة البينة .

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط ، عملاً بحديث : «**البينة على من المدعى والمدين على من أنكر**» فاليمين حق المدعى وواجبة على المدعى عليه ، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه ، فيستغنى المدعى عن إقامة البينة .

٢- الخلطة بين المتخاطفين بالتعامل في رأي المالكية : حتى لا يتطاول السفلة على أصحاب المكانة والفضل ، باستدعاءهم إلى المحاكم ، وطلب اليدين منهم أو الحكم عليهم بالنكول ، وتشبت الخلطة بشهادة اثنين على التعامل مرتين أو ثلاثة . واشتربوا في غير المال وجود شاهد واحد حتى يصح توجيه اليدين ، كالطلاق والرجعة والخلع والوكالة والوصية والنسب والإسلام والردة .

واستثنوا من اشتراط الخلطة أو وجود الشاهد لتوجه اليدين ثمان مسائل هي :

صاحب الصنعة مع عماله ، والمتهم بين الناس ، والضيق في ادعائه أو الادعاء عليه ، والمسافر مع رفقة في الوديعة أو غيرها ، وادعاء الإيداع عند شخص ، وادعاء شيء معين كثوب بعينه ، وادعاء مريض في مرض موته على غيره بدين ، وادعاء بائع على شخص حاضر المزايدة أنه اشتري سلعته بكلدا والحااضر ينكر الشراء ، فتسووجه اليدين في هذه الحالات ، ولو لم تشتب خلطة .

ولم يشترط هذا الشرط باقي المذاهب ، وهو الراجح لدى ، لحديث : «**واليمين على من أنكر**» .

## **المطلب الخامس- أنواع المدين :**

الأصل العام في توزيع طرق إثبات الحق بين الخصمين المتنازعين أمام القضاء: أن يطالب المدعى بالبينة أو الشهادة، ويطلب المدعى عليه بالبين عن العجز عن البينة في رأي الجمهور غير الشافعية كاً بينا، فالبينة حجة المدعى، والدين حجة المدعى عليه، والدين تُشرع في حق كل مدعى عليه، سواء أكان مسلماً أم كافراً، عدلاً أم فاسقاً، امرأة أم رجلاً<sup>(١)</sup> ، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى، والدين على المدعى عليه».

وقد اختلف الحنفية<sup>(٢)</sup> في تحديد المدعى والمدعى عليه، فقال بعضهم: المدعى: من إذا ترك الخصومة لا يخبر عليها، والمدعى عليه: من إذا ترك الجواب يخبر عليه.

وقال بعضهم: المدعى: من يلتقط قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً. والمدعى عليه: من يدفع ذلك عن نفسه.

وقال بعضهم: ينظر إلى المتخاصمين، أهباً كان منكراً فالآخر يكون مدعياً.

وقال بعضهم: المدعى: من يخبر بما في يد غيره لنفسه. والمدعى عليه: من يخبر بما في يد نفسه لنفسه.

والظهور عند الشافعية<sup>(٣)</sup>: أن المدعى من يخالف قوله الظاهر: وهو براءة الذمة، والمدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر.

**والدين بحسب الحال** أنواع ثلاثة: بين الشاهد، وبين المدعى عليه، وبين المدعى.

(١) البدائع : ٢٢٥/٦ ، المغني : ٢٢٧/٩ .

(٢) البدائع : ٢٢٤/٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٦٤/٤ .

**١- يمين الشاهد:** هي اليدين التي يحملها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يلتجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد. وقد أجازها المالكية والزيدية والظاهرية وابن أبي ليلى وابن القيم، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ومنعها الجمهور<sup>(١)</sup>.

**٢- يمين المدعى عليه:** وتسمى اليدين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة. وهي التي يحملها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعى لتأكيد جوابه عن الدعوى. وهي حجة المدعى عليه للحديث المتقدم: «ولكن اليدين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

**٣- يمين المدعى:** وهي عند الجمهور غير الخفية اليدين التي يحملها المدعى لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليدين عليه. وهي ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup>.

**الأول- اليدين الجالبة:** وهي التي يحملها المدعى لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليدين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليدين الأصلية وردها إلى المدعى ليحمل، وهي اليدين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجنائية على القاتل، وهي أعيان القساممة، وإنما لنفي حد القذف عنه وهي أعيان اللعن، وإنما لتأكيد الأمانة، فالقول قول الأمين يبينه كالوديع والوكيل، إذا ادعى الرد على من ائته، إلا المرتهن المستأجر المستعين، فلا يصدقون إلا بالبينة؛ لأن وجود الشيء في يدهم أو حيازتهم كان لمصلحة أنفسهم.

(١) الأشباء والنطائر لابن نجم : ص ٩٢ ، ط ١٢٢٢ هـ ، فتح العلي المالك للشيخ علیش : ٣١١/٢ ، مخطوط الماوى الكبير للساوردي : ٤٩/١٢ ، ٤٨ ب ، أ ، الطرق الحكية لابن قيم : ص ١٤٢ وما بعدها ، البحر الزخار : ٤٦٢/٩ ، الحل : ١٨/٥ ، مغني المتاج : ٤٧٦/٤ .

(٢) البدائع : ٢٢٥/١ ، تهذيب الفروق : ١٥١/٤ ، الفرق : ٢٤٠ ، مغني المتاج : ٤٦٨/٤ ، المغني : ٢٢٤/٩ ، الطرق الحكية : ص ١١٣ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ .

(٣) المراجع السابقة .

**الثاني- يمين التهمة :** وهي التي توجه على المدعى بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، قال بها المالكية والزيدية.

**الثالث- يمين الاستئثار أو الاستبظرار :** وهي التي يخلفها المدعى بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويثبت بها القاضي.

ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو ميت، ويحتمل أن يكون المدعى قد استوفى دينه من الميت أو الغائب أو أبراوه عنه، أو أخذ رهناً مقابله وليس للشاهدين علم بذلك. فيخلف القاضي المدعى؛ لأن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن، فيستحق ما ادعاه بالبينة واليمين معًا، فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، وقد أجازت استحساناً بسبب احتلال الشبهة والشك عند غياب المدين.

وقد أيدتها ابن القيم قائلاً: وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيا مع احتلال التهمة. وكان علي يستحلف المدعى مع شهادة الشاهدين. وكان شريح يستحلف الرجل مع بينته، وقال الأوزاعي والحسن بن حيّ: يستحلف مع بينته وهو قول النخعي والشعبي وابن أبي ليلٍ أيضًا<sup>(١)</sup>.

### أحوال يمين الاستبظرار:

أجاز الفقهاء هذه اليمين في أحوال استثنائية للضرورة أو الحاجة، فقال **المالكية<sup>(٢)</sup>**: توجه هذه اليمين في نفقة الزوجة، وفي الدعوى على الغائب واليتيم

(١) الطرق الحكيمية : ص ١٤٥ وما بعدها ، المبسوط : ١١٨/١٦ ، تبصرة الحكم لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك لعليش : ٢٧٥/١ وما بعدها .

(٢) تبصرة الحكم ، المكان السابق .

والوقف والمساكين وفي كل وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى كل من استحق شيئاً من الحيوان وغيره. ويختلف المدعى أيضاً إذا شهد له اثنان على خط غريمه، وفي شهادة التسامع والاستفاضة، والبينة على الغريم المجهول الحال بكونه معدماً.

وقال الحنفية<sup>(١)</sup>: تجب يمين الاستظهار في الادعاء على الميت، ولو بدون طلب المدعى عليه، وفي خمس حالات أخرى عند أبي حنيفة ومحمد بطلب المدعى عليه، وبدون طلب عند أبي يوسف: وهي حالة الاستحقاق للمعقود عليه: فإذا أثبت المدعى استحقاق مال، حلف على عدم بيعه أو هبته أو تمليله. وفي الشفعة: أنه طلبها بمجرد علمه بها ولم يبطلها بوجه ما، وفي نفقة الزوجة على زوجها الغائب أنه لم يطلقها ولم يترك لها نفقة. وفي رد المبيع بالغريب أنه لم يرض به، وفي خيار البلوغ للبكر أنها اختارت الفرقة مباشرة.

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>: توجه يمين الاستظهار بدون طلب الخصم في الدعوى على الميت والغائب والصغير والمحجور والسفيه والجنون والمغلوب على عقله، ومع الشاهد واليمين.

وأجاز الحنابلة في رواية عن أحمد هذه اليدين إذا قامت البينة على الغائب، أو المستتر في البلد، أو الميت، أو الصبي أو الجنون<sup>(٣)</sup>.

### القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويمين المدعى واليمين المردودة:

اتفق الفقهاء على أن المدعى إذا قدم شاهدين على دعواه وقبلت شهادتها، حكم له بما ادعى. وعلى أنه إذا عجز عن البينة وطلب تحريف المدعى عليه، وحلف، رفضت دعواه.

(١) البحر الرائق : ٢٠٧٧ ، الأشباء والنظائر لابن نعيم : ص ٩٥ ، المجلة : م ١٧٤٦ ، وقد نصت المجلة على أربع حالات لبين الاستظهار بلا طلب : وهي ادعاء حق في التركة ، الاستحقاق ، رد المبيع بغيره ، الشفعة .

(٢) مغني الحاج : ٤٠٧٤ وما بعدها ، المهدب : ٣٠٣٢ وما بعدها .

(٣) الحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات : ٢١٠٢ ، الإنصاص لابن هبيرة : ص ٤٨٣ .

واختلفوا بعده في رأيin فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، هل يقضى للمدعى بنكول صاحبه عن اليمين، أم ترد اليمين إلى المدعى، فيقضى له بيئته وشاهد واحد يقدمه للشهادة؟ قال الحنفية والحنابلة: يقضى بالنكول في الأموال، وقال الجمهور: لا يقضى بالنكول، وترد اليمين على المدعى.

### الرأي الأول - للحنفية والحنابلة في المشهور عندهم:

قال الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإنه يقضى عليه بالمال، لكن ينبغي للقاضي أن يقول له: «إني أعرض عليك اليمين ثلاثة مرات، فإن حلفت وإلا قضيت عليك» لاحظاً خشية القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى. ولا يقضى عند الحنفية بالشاهد واليمين ويقضى بها عند الحنابلة.

ودليلهم علي القضاء بالنكول: أن القاضي شريح قضى على رجل بالنكول، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، فقال شريح: مضى قضائي. وكانت لاتخفي قضياء على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً منهم على جواز القضاء بالنكول. وقضى عثمان على ابن عمر بالنكول. ورد عليه عبداً معيناً اشتراه منهم حينما نكل، ولأنه ظهر صدق المدعى في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيقضي له، كما لو أقام البينة.

واستدلوا على عدم مشروعية رد اليمين إلى المدعى بالحديث السابق: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» جعل جنس اليمين على المنكر، فتشمل كل مدعى عليه. واستدل الحنفية على عدم مشروعية القضاء بشاهد ويعين بما يأتي من الكتاب والسنة والمعقول.

أـ الكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُونَا

(١) البدائع : ٢٢٥/٦ ، ٢٣٠ ، تكملة فتح القدير : ١٥٥/٦ ، الطرق الحكمة : ص ١١٦ .

رجلين ، فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ) وقوله سبحانه : ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) فالله سبحانه طلب إشهاد اثنين ولم يذكر الشاهد واليمين ، فقبولهما زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بتواتر أو مشهور ، ولا يجوز بخبر الواحد ، وليس خبر رد اليمين متواتراً أو مشهوراً ، وإنما هو خبر أحد .

٢- السنة : حديث مسلم وأحمد « ولكن اليمين على المدعى عليه » وحديث البيهقي « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وقوله عليه مدع في حديث الجماعة « شاهدك أو يمينه ». فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه فقط ، وجعل كل جنس اليمين على المنكر ، فإذا قبلت يمين من المدعى ، لم تكن جميع حالات اليمين على المنكرين . وكذلك الحديث الثاني جعل جميع أفراد البينة على المدعى ، وجميع أفراد اليمين على المنكر ، والقسمة والتوزيع تنافي اشتراك الخصمين فيما تمت فيه القسمة . والحديث الثالث خير المدعى بين أمررين لا ثالث لها إما البينة أو يمين المدعى عليه .

٣- المعقول : إن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني ، ولو جاز ذلك ، لجاز تقديم اليمين كأحد الشاهدين على الآخر ، ولكن لا يجوز تقادمه ، فلا يصح أن يكون قائماً مقاماً .

### الرأي الثاني - للجمهور :

قال الجمهور من أهل السنة والشيعة<sup>(١)</sup> وصوبه الإمام أحمد : لا يقضى بالنكول ، ولكن يرد اليمين إلى المدعى فيحلف ، فيأخذ حقه ، ويقضى بالشاهد واليمين .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ ، ٤٥٩ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٨٧/٤ ، تهذيب الفروق : ١٥١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٦٨/٤ وما بعدها ، ٤٧٧ وما بعدها ، المذهب : ٢١٨ ، ٣٠١/٢ ، المغني : ٢٢٥/٩ ، الطرق الحكمة : ص ١١٦ ، ١٢٢ - ١٤٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٣ ، البحر الزخار : ٤٠٤/٤ ، الحلبي : ٤٦٤/٩ .

والنکول: أن يقول: أنا ناكل، أو يقول: لا أحلف.

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنکول بالحديث المقدم: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» فإنه جعل البينة حجة المدعى، واليمين حجة المدعى عليه، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النکول، فلو كان حجة المدعى لذكره، ولأن النکول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار، ويحتمل لكونه صادقاً في الإنكار، تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال.

واستدلوا على مشروعية القضاء برد اليمين: بما روى الدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق» وبقوله تعالى: «أو يخافوا أن ترد أيمانهم» وثبت عن عمر وعثمان وعلى وغيرهم القول برد اليمين.

واستدلوا مع الخنبلة على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعى: بما روى ابن عباس رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد»<sup>(١)</sup> قال الشافعي: «وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، لولم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده» وقال الترمذى عنه: حسن غريب، وقال النسائي: إسناده جيد. وأجمع الصحابة على القضاء بالشاهد واليمين، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب.

وهذا هو الرأي الراجح عندي لصحة الحديث وثبوته، وعده السيوطي متواتراً، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به، وهو لا يخالف الكتاب العزيز.

(١) رواه مسلم وأحد الشافعى وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه . وذكر ابن الجوزى عدد رواة هذا الحديث بما يزيد على عشرين صحابياً . ورواه أيضاً أحد والترمذى وابن ماجه عن جابر . ورواه أيضاً أحد والدارقطنى والبيهقى ومالك والشافعى عن علي رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والشافعى عن أبي هريرة رضى الله عنه . وأخرجه ابن ماجه عن سرقة . وأخرجه أبو داود والبيهقى والطبرانى عن الزبيب بن ثعلبة .

## **مجال القضاء بشاهد ويمين :**

قال المالكية والشافعية وابن القيم<sup>(١)</sup> : الموضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين : المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في البيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والإجارة والجعالة ، والمساقاة والمزارعة ، والمضاربة والشركة والهبة ، والوصية لمعين ، أو الوقف عليه .

وما يثبت بالشاهد واليمين أيضاً : الغصوب ، والعواري ، والوديعة ، والصلح ، والإقرار بالمال أو ما يوجب المال ، والحوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها ، والقرض ، والصدق ، وعوض الخلع ، وتنمية المهر ، والوكالة في المال والإيماء به . وكذا يقضى بها في الجنيات الموجبة للمال ، كالخطأ ، وما لا قصاص فيه كالمهاشمة والمأومة والجائفة ، وقتل المسلم الكافر ، والحرّ العبد ، والصبيُّ والجنون .

وأما مجال القضاء بالنكول : فهو عند الحنفية<sup>(٢)</sup> والخنابلة في الأموال ، أو غير المال أو مالاً يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وقصاص ، ووصاية ، ووكالة ، فلا يقضى فيه بالنكول ، كما بينا سابقاً .

## **المطلب السادس - حكم اليمين :**

حكم اليمين : هو الأثر المترتب على حلفها أمام القاضي ، سواء كانت من المدعى أم من المدعى عليه .

(١) الطرق الحكمة : ص ١٤١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٤٧/٤ ، حاشية الشرقاوي : ٥٠٢/٢ ، تبصرة الحكم :

. ٢٧٠/١

(٢) الدر المختار : ٤٤٢/٤ .

## ١- حكم يبين المدعى :

يترتب على أداء اليدين من المدعى مع الشاهد عند الجمهور غير الخفية ثبوت الحق المخلوف عليه، بناء على الشاهد واليدين معاً في الأصل عند الشافعية، وفي المعتد عند المالكية؛ لأن الأحاديث علقت القضاء عليهما معاً، وبناء على الشاهد فقط واليدين للتأكيد والاستظهار والاحتياط في رأي الحنابلة؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، واليدين من المدعى ليست بحججة على خصمه<sup>(١)</sup>.

## ٢- حكم يبين المدعى عليه :

يترتب على حلف اليدين من المدعى عليه باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> : إنهاء النزاع بين المتداعين وسقوط الدعوى، وكذا انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، لمطلقاً، بل مؤقتاً إلى غاية إحضار البينة في رأي الجمهور غير المالكية، فلا تبرأ ذمة المدعى عليه من الحق، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعى من إثبات دعواه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

وقال المالكية : يترتب على يمين المدعى عليه سقوط الدعوى مطلقاً، فليس للمدعى أن يقيم البينة بعد الحكم باليدين، إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة، ثم علمه بها، فتقبل منه، ويحلف يميناً على عذرها.

## ٣- حكم يبين الاستئثار أو الاستظهار :

ليست هذه اليدين دليلاً في الإثبات، وإنما هي لزيادة التأكيد والاطمئنان وإقناع القاضي بصحة الأدلة المقدمة إليه؛ لأن القاضي يوجهها لل الاحتياط في الحكم.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٦/٤ ، ١٨٧ ، تبصرة الحكم بهامش فتح العلي : ٢٧١/١ ، الوجيز للفزالي : ١٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/٤ ، الطرق الحكيمية : ص ١٣٨ - ١٤٠ .

(٢) البدائع : ٢٢٩/٦ ، المبسوط : ١١٩/١٦ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٦/٤ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٥٠٢/٢ ، الطرق الحكيمية : ص ١١٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/٤ .

## **المطلب السابع- أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين :**

هناك حقوق يجوز فيها اليمين بالاتفاق، وحقوق لا يجوز فيها اليمين اتفاقاً،  
وحقوق مختلف فيها على التفصيل التالي<sup>(١)</sup> :

١- اتفق الفقهاء على عدم جواز التحريف في حقوق الله تعالى المضرة، سواء أكانت حدوداً كالزنا والسرقة وشرب المسكرات، أم عبادات كالصلوة والصوم والحج والصدقة والنذر والكفارة، إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي فيجوز؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا يقضى فيها بالنكول عند الخفية والخنابلة؛ لأنه بذل عند أبي حنيفة، وإقرار فيه شبهة العدم عند أحمد والصاحبين، والحدود لا تحتمل البذل، ولا تثبت بدليل فيه شبهة؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامة الحد بما يقوم مقام غيره. ولأنه لو أقر، ثم رجع، قبل منه وخلي من غير يمين، فلن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره.

وأما أن العبادات لا يستحلف فيها، فلأنها علاقة بين العبد وربه، فلا يتدخل فيها أحد، قال الإمام أحمد: «لا يحلف الناس على صدقائهم» فإذا أدعى الساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم وكل النصاب، فالقول عند أحمد قول رب المال من غير يمين . ونقل ابن قدامة عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد أنه يستحلف؛ لأنها دعوى مسومة، فتشبه حق الآدمي . أما إذا تعلق بالحدود وغيرها حق مالي للعباد كمال في السرقة، فيجوز فيها الاستحلاف.

٢- واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال، وما يؤول إلى المال،

(١) تبيين الحقائق : ٢٩٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٦٢/٦ ، ١٦٥ ، البدائع : ٢٢٧/٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٢٧/٤ ، الوجيز للغزالى : ١٦٠/٢ ، المذهب : ٣٠١/٢ وما بعدها ، الطرق الحكيمية : ص ١١٠ وما بعدها ، ١٢٤ ، المغني : ٢٢٧/٩ وما بعدها ، البحر الزخار : ٤٠٤/٤ و ١٣٢/٥ ، شرائع الإسلام : ٢١٤/٢ ، ٢٢٣ ، شرح النيل : ٥٨٣/٦ .

فيحلف المدعى عليه إثباتاً ونفياً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُنَّاً قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وللحديث السابق عند الجماعة: «لو عطى الناس بدعاهم، لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليدين على المدعى عليه». .

٣- واتفق الفقهاء على جواز التحليف في البنايات من قصاص وجروح وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية. واختلفوا في بعض مسائل هذا النوع على أقوال ثلاثة:

أ- فقال المالكية: إن التحليف غير جائز في النكاح فقط؛ لأنّه يجب فيه الشهادة والإعلان، فإذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليدين لتحقق التهمة والكذب، ولأنّه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم.

ب- وقال الحنفية والحنابلة: يستثنى سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف وهي النكاح والطلاق والنسب، والفيء في الإيلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاد، وزاد الحنابلة القوْد؛ لأنّ القصد من توجيه اليدين هو النكول عن الحلف، والقضاء بناء عليه، والنكول بذل وإباحة وترك للمنازعة في رأي أبي حنيفة، صيانة عن الكذب الحرام، وهذه المسائل لا يجوز فيها البذل والإباحة، كما بينا سابقاً، ولأنّ النكول في رأي أحمد والصاحبين وإن جرى مجرى الإقرار، فليس بإقرار صحيح صريح، فلا يراق به الدم بمجرده، ولا مع يمين المدعى إلا في القسامنة للؤث.

فإن كان المقصود من الدعوى في هذه المسائل المال، فيستحلف المدعى عليه، ويثبت المال دون النكاح والنسب والرجعة، كأن تدعى امرأة على رجل أنه لم يدفع لها نصف المهر قبل الدخول، أو نفقة العدة بعد الدخول، فيحلف.

ج- وقال الشافعية والصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشيعة الإمامية

والزيدية والإباضية: يجوز التحريف في هذه المسائل، ويحلف المنكر في إثباتها أو نفيها، للحديث السابق عند الترمذى: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» يتناول بعمومه كل مدعى عليه، فإذا لم تتوافر البينة، حلف المدعى عليه على إنكاره حق المدعى. وقد حلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد على طلاق امرأته فيما رواه البهقى قائلاً له: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: «والله ما أردت إلا واحدة» فردها عليه.

وهذا الرأى هو الراجح لدى لعوم النصوص وقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

### المبحث الثالث- الإقرار

يتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول- تعريف الإقرار وحجيته وحكمه.

المطلب الثاني- ألفاظ الإقرار.

المطلب الثالث- شروط صحة الإقرار.

المطلب الرابع- أنواع المقر به بشكل عام.

المطلب الخامس- الإقرار بالأموال.

المطلب السادس- الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض.

المطلب السابع- الإقرار بالنسبة.

### المطلب الأول- تعريف الإقرار وحجيته وحكمه:

الإقرار لغة: الإثبات، مأخذ من قولهم: قر الشيء يقر قراراً: إذا ثبت، وشرعًا: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

وبما أن الإقرار إخبار متعدد بين الصدق والكذب، فكان محتملاً لهذين

الأمرین، إلا أنه جعل حجة بدلیل معقول: وهو أنه ظهر رجحان الصدق على الكذب فيه؛ لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه، فإن المال محبوب المرء طبعاً، فلا يقر به لغيره كاذباً، فلم يكن في الإقرار تهمة وريبة.

وأدلة حجيته من الكتاب والسنة والإجماع هي ما يلي:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿أَقْرَرْتُمْ، وَأَخْذَنْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي؟ قَالُوا: أَقْرَرْنَا﴾ فالله سبحانه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة، لما طلبه. وقوله سبحانه: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. وقوله عز وجل: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ قال ابن عباس: أي شاهد بالحق.

وأما السنة: فخبر الصحيحين في قصة العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها» فأثبتت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف.

وأما الإجماع: فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار، وكونه حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

وبالقياس ثبتت الحجية أيضاً: وهو أنها إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن تقبل الإقرار أولى.

وحكم الإقرار: ظهور ما أقر به المقر، لا ثبوت الحق وإنشاؤه من أول الأمر، ولذا لا يصح الإقرار بالطلاق مع الإكراه، مع أن الإنساء يصح مع الإكراه عند الخفية، فمن أقر لغيره بمال، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. والإقرار أيضاً سيد الأدلة؛ لانتفاء

التهمة فيه<sup>(١)</sup> ، والإقرار يثبت الملك في الخبر به.

وأما الشهادة فهي حجة مطلقة ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقصي عليه ، لذا تسمى بالبينة لأنها مبينة يظهر بها الملك ، لذا قال الحنفية : البينة أقوى من الإقرار.

### المطلب الثاني- ألفاظ الإقرار:

الإقرار إما أن يكون بلفظ صريح أو بلفظ ضمني أو دلالة<sup>(٢)</sup>.

١- الإقرار بلفظ صريح : أن يقول إنسان : «لفلان علي ألف درهم»؛ لأن كلمة (علي) تفيد الإيجاب والإلزام لغة وشرعًا، قال تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰيْهِ سِبِّلًا﴾.

أو يقول لرجل : «لي عليك ألف درهم» فقال الرجل : نعم ، لأن كلامي «نعم ، وأجل» ونحوهما للتصديق ، قال تعالى : ﴿هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًا؟ قَالُوا: نَعَم﴾.

أو يقول : «لفلان في ذمتي ألف درهم»؛ لأن ما في الذمة هو الدين ، فيكون إقراراً بالدين .

أو يقول : «لفلان قبلـي ألف درهم» فهو إقرار بالدين على الأرجح؛ لأن القبالة هي الكفالة ، قال الله سبحانه : ﴿وَالملائكة قبـلاً﴾ أي كفـلا . والكفالة هي الضمان . قال عز وجل : ﴿وَكفـلـا هـا زـكـرـيـا﴾ على قراءة التخفيف : أي ضـنـنـ الـقـيـامـ

(١) راجع المبسوط : ١٨٤/١٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٧٩/٦ وما بعدها ، الدر الختار : ٢٠٣/٤ ، ٤٦٧ ، اللباب : ٧٦/٢ ، معنى الحاج : ٢٣٨/٢ ، المذهب : ٣٤٣/٢ ، المغني : ١٣٧/٥ ، مجمع الفضلات : ص ٣٦٤ )

(٢) المبسوط : ١٥/١٨ ، البدائع : ٢٠٧/٧ وما بعدها ، المغني : ٢٠٠/٥ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٦/٦ . اللباب : ٧٨/٢

بأمرها، أو يقول: «أليس لي عندك ألف درهم؟» قال: بلـ، كان إقراراً صحيحاً؛ لأن «بلـ» جواب للسؤال بحرف النفي، قال تعالى: ﴿أَلست بربكم؟ قالوا: بلـ﴾.

ولو قال رجل لآخر: «له في مالي ألف درهم» فهو إقرار له به في ماله. وهل يكون مضموناً أوأمانة؟ اختلف مشايخ الحنفية فيه: فقال الجصاص: إنه يكون إقراراً بالشركة بينه وبينه، فيكون القدر المقر به عنده أمانة؛ لأنـه جعل ماله ظرفاً للمقر به، وهو الألف فيقتضي ذلك الخلط بين ماليـها، وهو معنى الشركة.

وقال بعض مشايخ العراق: إنـ كان مال المقر محصوراً، أيـ محدداً في تجارة معينة، أوـ عمل معين، يكون إقراراً بالشركة، وإنـ لم يكنـ محصوراً يكونـ إقراراً بالدين .

والراجح كـا في مختصر القدورـي أنه يدلـ علىـ الإقرار بالدين كـيفـما كانـ الأمر؛ لأنـ كلمةـ الظرفـ فيـ مثلـ هـذا تستعملـ فيـ الـوجـوبـ والـالتـزـامـ، قالـ عليهـ الـصلةـ والـسلامـ: «وفيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ»<sup>(١)</sup>.

ولو قالـ رـجـلـ لـآخـرـ: «لهـ منـ مـالـ مـاـليـ أـلـفـ درـهـمـ» لاـ يكونـ إـقـارـارـاـ، بلـ يـكونـ هـبـةـ، وـإـذـاـ كـانـ هـبـةـ لـأـيـلـكـهاـ الـخـاطـبـ إـلـاـ بـالـقـبـولـ وـالـقـبـضـ؛ لـأـنـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ فـيـ الـذـمـةـ؛ لـأـنـ الـلامـ فـيـ «لهـ» لـتـقـلـيـكـ، وـتـقـلـيـكـ بـغـيرـ عـوـضـ هـبـةـ.

ولـوـ قـالـ: «لهـ عـنـديـ درـهـمـ» فـهـوـ وـدـيـعـةـ، لـأـنـ «عـنـديـ» لـاتـدلـ عـلـىـ التـزـامـ شـيـءـ فـيـ الـذـمـةـ، بلـ هـيـ كـلمـةـ تـفـيـدـ الـوـجـودـ، وـلـيـسـ هـذـاـ المعـنـىـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ.

وكـذـلـكـ لـوـ قـالـ: «لـفـلـانـ مـعـيـ، أـوـ فـيـ مـنـزـلـيـ، أـوـ فـيـ بـيـتـيـ، أـوـ فـيـ

(١) أخرجهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (ـ رـاجـعـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ : ٢٨٠/٢ـ).

صندوقي، أو في كيسى ألف درهم» فهو وديعة؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل إلا على قيام اليد أو الحيازة، وهذا المعنى لا يفيد الالتزام في الذمة، فلم يكن إقراراً بالدين، فكانت وديعة، لتعرف الناس ذلك.

ولو قال: «لفلان عندي ألف درهم عارية» فهو قرض؛ لأن «عند» تستعمل في الأمانات، وقد فسرت بالعارية، والمعروف أن عارية الدرهم والدنانير تكون قرضاً؛ إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، يكون قرضاً في العرف.

وكذلك كل ما يقال أو يوزن: يكون الإقرار بإعارة إقراراً بالقرض؛ إذ يتعدى الانتفاع به إلا باستهلاكه.

٢- الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة: قد يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام الشيء ضمناً أو دلالة، مثل أن يقول شخص لغيره: «لي عليك ألف درهم» فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء يدل على تسلیم مثل الواجب الملتزم به في الذمة، فيقضي سبق الالتزام بهذا المبلغ، ولا يثبت الوفاء إلا بالبينة.

وكذا لو قال رجل لآخر: «لي عليك ألف درهم» فقال المخاطب: «أجلني بها»؛ لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب، ولو لم يذكر الضمير في هذا وفيما قبله، لا يكون إقراراً، لعدم انصرافه إلى الكلام المذكور.

وفي دعوى الإبراء بأن قال: «ابرأْتني منها» مثل قوله: «قد قضيتها»؛ لأن الإبراء إسقاط، وهذا إنما يكون في مال واجب عليه.

وكذلك دعوى الصدقة والمبة بأن قال: «تصدقت بها علي أو وهبتها لي» كان ذلك أيضاً إقراراً منه، مثل دعوى القضاء؛ لأن التلبيك بالصدقة أو بالمبة يقتضي أسبقية الوجوب والالتزام.

وكذلك لو قال : «أجلتك بها على فلان» يكون إقراراً أيضاً؛ لأنه يعني تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، وذا لا يكون بدون التزام.

ولو قال رجل لآخر : «لي عليك ألف درهم» فقال : حقاً أو صدقاً، يكون إقراراً؛ لأن معناه تصديقه فيما يدعى عليه.

**الإقرار بالدين المقتن بلفظ آخر** : كل ما ذكرناه إذا كان لفظ الإقرار مطلقاً عن التقييد بشيء آخر، فإن اقترن بلفظ الإقرار لفظ آخر مختلف لمعنى اللفظ الأول<sup>(١)</sup>، بأن قال : «لفلان علي ألف درهم وديعة» يكون إقراراً بالوديعة بشرط اتصاله بالإقرار كلاستثناء؛ لأن قوله «وديعة» تغير حكم الإقرار من كون المال ديناً إلى كونه محفوظاً أمانة، وهذا بيان يعتبر فيصح بشرط كونه موصولاً بالكلام السابق لامتناعاً، كما هو الشرط في الاستثناء.

فإن كان البيان منفصلاً عن الكلام السابق، بأن سكت، ثم قال : عنيت به الوديعة، لا يصح بيانه، ولا يصدق، ويكون إقراراً بالدين؛ لأن بيانه المتأخر خلاف ظاهر الكلام السابق، فلا يصدق به على الغير.

ولو قال : «علي ألف درهم وديعة قرضاً، أو وديعة ديناً، أو مضاربة قرضاً أو ديناً» فهو إقرار بالدين؛ لأن الجم بين اللفظين في معناهما ممكن، بأن يكون الشيء في مبدأ الأمر أمانة، ثم يتغير حاله، فيصير مضموناً، إذ الضمان قد يطرأ على الأمانة كالوديعة إذا استهلكت ونحوها، والإنسان غير متهم على نفسه في الإقرار بالضمان.

ولو قال : «لفلان عندي أو معي ألف درهم قرضاً» فهو إقرار؛ لأنه بيان يعتبر دال على أن وجود الألف عنده ليس أمانة، وإنما ديناً مضموناً.

ولو قال : «عندك كذا» وأعني به الإقرار : صدقة ، وإن كان كلامه منفصلاً ، لأن هذا إقرار على نفسه ، فلا يتم الإنسان فيه .

ولو قال : «له من مالي ألف درهم لاحق لي فيها» فهو إقرار بالدين ؛ لأن الألف التي لاحق فيها تكون ديناً إذ لو كانت هبة لكان له فيها حق .

الإقرار المكتوب : لو ادعى رجل على آخر مالاً ، وأخرج بذلك خطأ بخط يده على إقراره بالمال ، وأنكر المدعى عليه أنه خطه ، فاستكتب ، فكتب ، فكان بين الخطتين مشابهة ظاهرة دالة على أنها خططا كاتب واحد ، قال أئمة بخاري : إنه حجة يقضى بها ، وقد نص محمد في المبسوط على أنه لا يكون حجة ؛ لأنه لو قال : «هذا خططي وأنا كتبته غير أنه ليس علي هذا المال» : لا يلزم منه شيء فهذا أولى .

ولو كتب بخطه صكاً فقيلاً له : تشهد به ؟ فقال : نعم ، فيكون إقراراً ، ولو لم يقل شيئاً : لا يكون إقراراً .

ويعمل بدفع السمسار والصراف والبياع ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث - شروط صحة الإقرار :

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره<sup>(٢)</sup> . ويصح إقرار العبد بجرمها تقتضي حدأً أو قصاصاً ، كما يصح إقرار العبد المأذون في التجارة والمعاملة بمن الأشياء ، والأجرة ، والغصوب ، والودائع ، ويصح إقرار المكاتب في الأموال ، ويصح عند الخفية إقرار العبد المحجور بالمال ، لكن

(١) مع الضمانات : ص ٣٧٠ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٢٢٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٨١٦ ، اللباب : ٧٦٢ ، تبيان المقائق : ٢٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩٧/٣ وما بعدها ، المذهب : ٣٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٨/٢ ، المغني : ١٢٨/٥ ، معجم الضمانات : ٣٦٥ وما بعدها .

لا ينفذ على السيد في الحال، وإنما يطالب به العبد بعد العتق والحرية. ولا ينفذ عند الحنابلة إقرار العبد بالقصاص في النفس، وإنما يطالب به بعد العتق ولكن يصح الإقرار منه بالقصاص فيما دون النفس منهم. وبالاتفاق لا يصح إقرار الصبي والمجنون والمرأة والمتهم في إقراره. وعلى هذا تكون شروط الإقرار ما يلي :

١- أهلية العقل : فلا يصح إقرار المجنون . ويعتبر البلوغ شرطاً عند الجمهور لصحة الإقرار، فلا يصح إقرار الصبي غير البالغ أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفقيق »<sup>(١)</sup> .

وليس البلوغ شرطاً لصحة الإقرار عند الحنفية، فيصح إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان ؛ لأنه من ضرورات التجارة .

٢- الطوعية أو الاختيار : فلا يصح إقرار المستكره ، لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد سبق تفصيل حكم إقرارات المستكره في بحث الإكراه .

٣- عدم التهمة : يشترط ألا يكون المفترض فيها في إقراره، فإن اتهم ياقراره للاطفة صديق ونحوه بطل الإقرار؛ لأن التهمة تخلى برجحان الصدق على الكذب في إقراره، والإقرار يعتبر شهادة على النفس ، والشهادة ترد بالتهمة ، ودليل اعتباره شهادة قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةُ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ».

٤- أن يكون المقر معلوماً : فلو قال رجلان : « لفلان على واحد منا ألف درهم » لا يصح الإقرار؛ لأن المقر إذا لم يكن معلوماً لا يمكن المقر له من المطالبة بالدين ، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة ، فلا يصح .

(١) سبق تخربيجه ، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع إلا الترمذ عن السيدة عائشة ، وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان أيضاً .

فإذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه إقراره عند الحنفية، سواءً كان المقر به مجهولاً أم معلوماً، ويقال له: بيّن المجهول، فإذا لم يبين أجراه القاضي على البيان. والقول في البيان قول المقر مع بيته، إن ادعى المقر له أكثر من الذي بيته، لأنكاره الرائد، والبيه على من أنكر. فإن قال: «له علي مال» فالمرجع في بيانه إليه، ويقبل قوله في القليل والكثير<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع- أنواع المقر به :

المقر به عموماً نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد<sup>(٢)</sup>.

أما حقوق الله تعالى :

ف نوعان عند الحنفية :

أحد هماـ أن يكون الحق خالصاً لله أي للمجتمع: وهو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه من المسكرات، والإقرار به صحيح. ولو رجع المقر عن إقراره بموجب الحد قبل إقامة الحد، بطل الحد، لاحتمال صدقه في الرجوع، فأورث رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويكفي في الإقرار أن يكون مرة إلا في الزنا عند الحنفية، فإنه يتشرط أن يكون أربع مرات، كما حدث في إقرار ماعز بين يدي الرسول ﷺ، وذلك خلافاً للقياس، فيقتصر على مورد النص.

وقال أبو يوسف وزفر: يتشرط تعدد الإقرار بأن يكون مرتين بعدد الشهود. ولكن روى أن أبا يوسف رجع عن هذا الرأي، ويلاحظ أن التعدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط باتفاق الحنفية.

(١) مجمع الضمانات : ص ٣٦٤ - ٣٦٦ ، الكتاب مع اللباب : ٧٧٢ .

(٢) راجع البدائع : ٢٢٢/٧ .

ويحكم بوجوب الإقرار في المحدود، سواء تقادم العهد على حدوث مقتضى الحد، أم لا، إلا في شرب الخمر، فإنه لا يعتبر الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد؛ لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، ولم يجعله حتى تتحقق من الرائحة.

وقد سبق ذكر الحديث وتفصيل هذا الموضوع في مبحث حد الشرب الذي عرفنا فيه أن محمداً رحمة الله قال: يحد شارب الخمر بالإقرار أو بالشهادة، ولو بعد ذهاب الرائحة.

**الثاني-** أن يكون للعبد فيه حق: وهو حد القذف. وقد ذكرنا في مبحث هذا الحد شروط صحة الإقرار بجريمة القذف والزنا وسائر المحدود.

### وأما حقوق العباد أي حقوق الأفراد، فأنواع:

منها: حق طلب واستيفاء القصاص أو الديمة.

ومنها: الحق في الأموال النقدية، أو العينية.

ومنها: الحق في الطلاق وحق الشفعة والنسب ونحوها.

ولا يشترط لصحة الإقرار بهذه الحقوق الفردية ما يشترط للإقرار بحقوق الله تعالى من التعدد، وكونه في مجلس القضاء، والنطق بعبارة صريحة، وإنما يصح الإقرار فيها من الآخرين؛ كا لا يشترط لصحة الإقرار بها الصحو، فيصح إقرار السكران بها. وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى.

والشروط المختصة بالإقرار بحقوق العباد عند الحنفية هي ما يأتي<sup>(١)</sup>.

**أولاً-** أن يكون المقر له معلوماً، سواء كان موجوداً أم حملأ في البطن: فلو كان

(١) المسوط : ١٩٦/١٧ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٢/٧ وما بعدها ، تكملة الفتح القدير : ٢٠٤/٦ ، تبيان المغائب : ١١/٥ ، الدر المختار : ٤٧٤/٤ ، اللباب : ٨٣/٢ ، مجمع الضمانات : ص ٣٦٩ .

المقر له مجهولاً، بأن قال إنسان : «لواحد من الناس على ألف درهم» لا يصح الإقرار؛ لأنه لا يملأ أحد مطالبته بمقتضى إقراره.

ولو قال : «لحمل هند على ألف درهم» : فإن عزى إقراره لسبب مقبول، يصلح لثبوت الملك له ، من طريق إرث أو وصية<sup>(١)</sup>، لأن يقول : مات أبو الحمل ، فورث الحمل هذا الألف ، أو يقول : أوصى بالألف فلان لهذا الحمل ، صح الإقرار ، وكان المبلغ المقر به للحمل ، أي الجنين بالاتفاق .

وحينئذ إن جاءت هند هذه بالولد في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار ، لزم القرار بأقر به . وإن جاءت به ميتاً ، فالمال للوصي والمورث؛ لأنه إقرار في الحقيقة لها ، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ، ولم ينتقل في الواقع ، فيقسم بين ورثة المورث . ولو جاءت بولدين حيين ، فالمال بينهما .

وإن بين المقر سبباً مستحيلاً في العادة لا يمكن حدوثه من الجنين ، لأن قال : أقرضني أو باعني شيئاً ، فالإقرار باطل لاغ اتفاقاً .

وإن أحدهم بالإقرار ، أي أطلقه ، فلم يبين سبباً صالحاً يتصور لثبوت الملك للحمل كإرث والوصية : لم يصح الإقرار عند أبي يوسف ، قيل : وأبو حنيفة معه؛ لأنه لا يثبت للجنين شيء من الحقوق المالية ، سواء أكان من جهة التجارة والمعاملة ، أم من جهة الجنائية ، ومطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بحق ثابت بسبب التجارة ، فيعتبر لأن المقر صرح به ، وهو غير مقبول منه .

وقال محمد والشافعي في الأظہر ومالك وأحمد : يصح الإقرار للحمل إذا أطلقه المقر ، أي لم يسنده إلى سبب إرث أو وصية ، ويحمل إقراره على سبب الملكية

---

(١) إذ أن أهلية الجنين أهلية وجوب ناقصة فلا يتحقق من ثبوت الحقوق المالية له إلا ما كان من طريق الإرث ، أو الوصية ، أو الوقف ، كما هو معلوم .

المتصور للحمل، بأن يحمل على أن هذا المبلغ أوصى به رجل، أو مات مورث الحمل وتركه ميراثاً له؛ لأن الإقرار حجة شرعية، فإذا صدر من أهله في محله، فيجب إعماله، وقد أمكن العمل به على النحو المذكور<sup>(١)</sup>.

هذا هو حكم الإقرار للحمل. وأما الإقرار بالحمل فجائز اتفاقاً، كإذا أقر بحمل شاة لرجل، صح إقراره والتزم المقر بما أقر به، سواء بين سبباً صالحًا لثبت الملك أو أهله؛ لأن إقراره وجهاً صحيحاً: وهو الوصية بالحمل من جهة غير المقر، بأن أوصى بالحمل مالك الشاة لرجل، ومات فأقر وارثه، وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - لا يتعلّق بالمقر به حق الغير؛ لأن حق الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه، كإقرار المريض مرض الموت بدين لوارثه، لا يصح إقراره إلا بإجازة بقية الورثة؛ لأنّه متهم في هذا الإقرار، إذ يجوز أنه آثر بعض الورثة على بعض. وسنفصل بحثه في مبحث لاحق.

### المطلب الخامس - الإقرار بالأموال:

يصح الإقرار بالأموال، سواء أكان المال عيناً من الأعيان، أم ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء أكان المقر به معلوماً أم مجهولاً باتفاق العلماء؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولاً بأئتمان مختلف مالاً لا يدري قيمته، أو يطالب بتعويض جنائية على أعضاء الإنسان لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهالة صحة الإقرار، والإقرار: إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به. وحينئذ يصح أن يقول المقر: على شيء أو حق، فيلزم مجهولاً، ثم يطالب ببيان المجهول، ليتمكن الغير من

(١) تكملة فتح القدير: ٣٠٧٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣٩٨٣ ، المذهب: ٢٤٤/٢ وما بعدها ، مفني المحتاج: ٢٤١/٢ وما بعدها ، المفني: ١٤١/٥ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة: تكملة فتح القدير: ٣٠٨/٦ ، البائع: ٢٢٤/٧ ، تبيين المفائق: ١٢/٥ ، اللباب: ٨٤/٢ .

استيفائه، فإن لم يبين أجراه القاضي على البيان بالحبس ونحوه؛ لأن المقر لزمه تفريغ ذمته التي شغلها بصحح إقراره، ويتم ببيان مقدار المقر به.

وهذا بخلاف جهالة المقر له، فإن جهالته تفسد الإقرار؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقاً، وبخلاف جهالة المقر، فإنها تفسد الإقرار أيضاً لجهالة المقصى عليه بوجوب دفع الحق إلى صاحبه، فلا يمكن المقر له من المطالبة، فيصبح الإقرار عديم الفائدة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وجهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة والقضاء؛ لأنه لا يمكن القضاء بجهول، وأما في الإقرار فيطالب المقر ببيان الشيء أو الحق الذي أقر به، والقول قوله مع يبينه. ويظهر الحكم في المسائل الآتية التي تعتبر نوذج القبول عند القاضي لبيان ما يبينه المقر:

### في الغصب:

١- إذا أقر إنسان أنه «غصب من فلان مالاً» أو قال «لفلان علي شيء، أو حق» فالإقرار صحيح ويلزمه أن يبين شيئاً له قيمة، ولا يقبل منه أن يبين شيئاً لا قيمة له، لأنه في المثال الأول لا يرد الغصب إلا على ما هو مال، وفي المثال الثاني أخبر المقر عن التزامه شيئاً في ذمته، وما لا قيمة له لا يلزم في الذمة.

٢- وإذا قال: «غصبت منه شيئاً ثم بين مالا قيمة له شرعاً، بأن قال: «غصبت شيئاً حراً صغيراً» أو «خراماً مسلماً» أو «جلد ميتة» يصدق؛ لأن هذا مما يغصب عادة.

٣- ولو قال: «غصبت شاة أو ثوباً»: فيصدق في بيان كون ذلك سليماً أو معيناً، أو قال: «غصبت داراً» يصدق سواء كانت الدار في بلدة قريبة أم بعيدة؛

(١) تبيين الحقائق: ٤/٥ ، تكملة فتح القيدير ، المرجع نفسه : ص ٢٨٢ ، اللباب : ٧٦/٢ ، الدر الختار : ٤٦٩/٤ ، مغني الحاج : ٢٤٧/٢ ، المذهب : ٣٤٨/٢ ، المغني : ١٧١/٥ .

لأن الغصب يقع على حسب ما يصادف الشخص عادة، سواء أكان سليماً أم معيماً، ويصدق في بيان مكان الدار؛ لأنه أبهم المكان، فكان القول قوله في بيان المكان، ويلزمه تسلیم الدار إلى المغصوب منه إن قدر على التسلیم<sup>(١)</sup>. وإن عجز عن التسلیم، بأن خربت الدار، فالقول قول المقر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يضمن العقار عندهما؛ لأنه غير مضمون القيمة بالغصب في رأيهما، وإنما هو مضمون الرد فقط؛ لأن معنى الغصب وهو إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال لم يوجد في العقار.

وعند محمد: يضمن قيمة الدار؛ لأن العقار عنده مضمون الرد إن كان موجوداً، ومضمون القيمة أيضاً إن كان هالكاً؛ لأن الغصب إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد تحقق هذا المعنى بإبعاد يد المالك عن العقار<sup>(٢)</sup>.

### المكيال والميزان :

٤- لو قال المقر: «علي مد حنطة أو رطل شعير» فيعتبر بيانه بحسب مد البلد أو رطل البلد الذي أقر فيه.

### الوزن أو العدد :

٥- لو قال: «علي ألف درهم» فهو على ما يتعارفه أهل البلد من اعتبار الوزن أو العدد. فإن لم يكن شيئاً متعارفاً، فيحمل على الوزن؛ لأن الدرهم في الأصل

(١) البدائع : ٢١٥/٧ وما بعدها ، تكلة فتح التدبر : ٢٨٦/٦ ، المبسوط : ص ١٨٥/١٧ ، مجمع الضمانات : ص ١١٧

(٢) الخلاف بين أئمة المذاهب راجع إلى اختلافهم في ضمان العقار المغصوب بالمالك ، فقال أبو حنيفة وأبي يوسف: إذا غصب رجل عقاراً ، فهلك في يده باقية بناوية كعلبة سيل ، لم يضنه ، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله بلا تقل ، والتبعيد للمالك عنه فعل في المالك ، لا في العقار ، فكان الحال كما إذا بعد المالك عن المواشي . وقال محمد: يضنه لتحقق إثبات اليد الخاصة التي يترتب على ثبوتها زوال يد المالك لاستحالة اجتاع اليدين على محل واحد في حالة واحدة .

فإذا انعدم البناء بفعل العاصب ضنه باتفاقهم جميعاً: لأن ماقوله إتلاف ، والعقار يضمن بالإتلاف ( راجع

البدائع : ١٤٧/٧ ، اللباب شرح مختصر الكتاب : ١٨٩/٢ ) وراجع بحث الغصب .

موزونة. ويلاحظ أن المعتبر في عرفا اليوم هو العدد، فإذا أقر بألف ليرة ذهبية أو فضية،فينصرف إقراره إلى العدد، فيلزم بهذا المبلغ عدداً، لا وزناً؛ لأن الأوزان متحدة عند سك النقود.

### المقصود بدرهم ونحوه :

٦- لو قال: «لفلان علي دريم أو دينين» فيلزم بدرهم تام ودينار كامل؛ لأن التصغير قد يذكر لصغر الحجم، وقد يذكر لاستحقاق الدرهم، ونحوها.

### المقصود بدرام ودنانير :

٧- لو قال: «لفلان علي درام أو دنانير» فيصدق على ثلاثة فأكثر؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة.

ولو قال: «علي درام كثيرة» يصدق في عشرة دراهم عند أبي حنيفة؛ لأنه جعل الكثرة صفة للدرام، وأكثر ما يستعمل فيه اسم الدرام هو العشرة، بدليل أنه إذا زاد على العشرة يقال: أحد عشر درهماً، واثنا عشر درهماً، ولا يقال: درام، فكانت العشرة أكثر ما يستعمل فيه اسم الدرام، فلا تلزمها الزيادة عليها.

وعند الصاحبين: لا يصدق في أقل من مائتي درهم؛ لأن المقر به درام كثيرة، وما دون المائتين في حد القلة، ولهذا لم يعتبر مادونه نصاباً للزكاة.

### مفهوم المال العظيم أو الكبير :

٨- لو قال المقر: «لفلان علي مال عظيم» أو «كثير» أو «كبير»: فعليه مائتا درهم باتفاق الحفيفية على المشهور عندهم؛ لأنه أقر بمال موصوف بوصف العظم، ونصاب الزكاة أي المال الذي تجب فيه الزكوة: وهو المائتا درهم عظيم شرعاً وعرفاً، بدليل أنه اعتبار مالكه غنياً به، فأوجب عليه الشرع مواساة الفقراء، والغني عظيم عند الناس، حتى إنه يعد من الأغنياء عادة بكله النصاب الشرعي.

هذا إذا كان المقرب به من الدرهم، فإن كان من غيرها فيقدر بأقل النصاب الشرعي الواجب فيه الزكاة فيها، فإذا قال: «علي دنانير كثيرة» فيلزمها عشرون، وفي الإبل خمس وعشرون، وفي الحنطة خمسة أو سق أي (٦٥٣) كغ تقريراً.

وإن قال: «علي أموال عظام» فعليه ستائة درهم؛ لأن عظام جم عظيم، وأقل الجم الصحيح ثلاثة، وهذا على المشهور عند الحفيف<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: لو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير أو كثير: قبل في تفسيره قليل المال وكثيره، لأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالنسبة إلى ما هو دونه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال: «له علي دراهم» لزم ثلاثة؛ لأنه جم، وأقل الجم ثلاثة، وكذلك يلزم ثلاثة عند الشافعية والحنابلة إن قال: «له علي دراهم كثيرة»؛ لأن الكثرة والعظمة لا حد لها شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، وتختلف بحسب النسب والإضافة وأحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها، وأقل مما فوقها.

وقال المالكية: يلزم أربعة؛ لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجم<sup>(٢)</sup>.

**المقصود بنوع الدرهم:** إذا قال المقرب: «لفلان علي ألف درهم» ولم يبين سبب الالتزام من بيع أو قرض ونحوهما: ثم قال: «هي زيوف» فيصدق إذا كان البيان متصلة بالكلام السابق، فإن كان منفصلاً لا يصدق، لأن اسم الدرهم اسم جنس يقع على الجياد والزيوف، فكان قوله «زيوف» بياناً للنوع، فيصح بشرط كونه متصلةً بما سبق، لا منفصلاً عنه.

ولو قال: «لفلان عندي ألف درهم» ثم قال: «هي زيوف»: يصدق سواء أكان

(١) راجع لما سبق : الميسوط : ٤/١٨ : وما بعدها ، البدائع : ٢٩٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٨٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٥/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٦٩/٤ وما بعدها ، اللباب : ٧٧/٢ .

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤٠٧/٢ ، المذهب : ٣٤٧/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٤٨/٢ ، المغني : ١٦٠/٥ .

البيان متصلًا بما قبله أم منفصلًا؛ لأن هذا إقرار بالوديعة، والوديعة مال محفوظ عند الوديع، قد يكون جيداً، وقد يكون ردئاً. والغضب في هذا مثل الوديعة.

فإن قال: «لفلان علي ألف درهم ثمن مبيع» أي بين سبب الالتزام، ثم قال: «هي زيف» فلا يصدق، ويلزمه الجيد عند أبي حنيفة، سواء أكان البيان متصلًا أم منفصلًا؛ لأن البيع عقد معاوضة، فيتطلب سلامية العوضين عن العيوب؛ لأن كل عقد لا يرضى إلا بالعوض السليم عن العيب، فكان إقراره بكون الدرهم ثناً إقراراً بصفة السلامة عن العيوب، فيعتبر بيانه بعدئذ بالزيادة رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار لا يصح، كما إذا قال: «بعثك هذا الشوب على أنه معيب» لا يصدق وإن كان بيانه متصلًا بما قبله، فكذا الحالة التي هنا.

وقال الصاحبان: يصدق إن وصل كلامه بأصل الإقرار، وإن فصل لا يصدق؛ لأن اسم «الدرهم» كا يطلق على الجياد، يطلق على الزيف؛ لأن «الدرهم» اسم جنس، والجيد والرديء نوعان منها، فإذا أطلق لفظ «الدرهم» انصرف إلى الجياد، فيصح بيان المقر إذا كان متصلًا بما قبله، لتعيينه بعض ما يحتمله اللفظ، ولا يصح منفصلاً، حتى لا يكون رجوعاً عن الإقرار.

ولو قال: «لفلان علي ألف درهم قرضاً» ثم قال: «هي زيف» فيه روايتان: رواية بالتفصيل مثل قول الصاحبين في البيع: إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق، ورواية تقرر أنه لا يصدق مثل قول أبي حنيفة في البيع؛ لأن القرض في الحقيقة مثل البيع: مبادلة مال بالمال.

**الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر.**

لو قال: «اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه» أو قال: «استوفيت» أو «قبضت» أو «أخذت» وأنكر المقر له، فقال: «لم يكن لك علي شيء» وقال: «هو

مالي قبضته مني» فالقول قول المقر له مع يمينه، ويؤمر المقر برد الألف إلى المقر له، لأن الإقرار بالاقضاة إقرار بالقبض، والقبض موجب للضمان، فهو بادعائه القبض على أساس اقتضاة الألف ديناً له، يدعى براءته عن الضمان، والآخر ينكر فيكون القول قوله مع يمينه.

وكذلك إذا أقر الشخص أنه قبض من آخر ألف درهم كانت وديعة عنده، وأنكر المقر له، قائلاً: «بل أخذتها غصباً» فالقول قول المقر له، لما يمينا.

أما لوقال: «أودعني فلان ألف درهم» فقال فلان هذا: «لا، بل أخذتها غصباً» فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأن المقر ما أقر بسبب الضمان وهو الأخذ أو القبض، بخلاف ما سبق<sup>(١)</sup>.

**الاستثناء في الإقرار:** استثناء بعض مادخل في المستثنى منه جائز وغير خلاف، فهو ثابت في لغة العرب، وورد في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثُوا فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينَ عَامًا﴾ وقال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ وقال النبي ﷺ في الشهيد: «يكفر عنه خطاياه كلها إلّا الدين»<sup>(٢)</sup>.

إذا أقر رجل بشيء واستثنى منه، كان مقرأ بالباقي بعد الاستثناء فإذا قال: «له على مائة إلّا عشرة» كان مقرأ بتسعين، ولذا قالوا في تعريف الاستثناء: إنه تكلم بالباقي بعد الشيء<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح الاستثناء إلّا أن يكون متصلًا بالكلام السابق، بأن يتصل المستثنى

(١) راجع البدائع: ٢١٧٧٧ وما بعدها ، المبسوط: ١٢٦/١٨ ، مختصر الطحاوي: ص ١١٥ ، مجمع الضمانات: ص ٣٧٦ .

(٢) هذا مأخوذ من مفهوم حديث طويل رواه مسلم والترمذى والنمسائى عن أنس ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلّا الدين» (التاج الجامع للأصول: ٢٩٧/٤ ، الإمام: ص ٤٨٣) .

(٣) بضم فسكون فألف مقصورة في آخره : اسم من الاستثناء .

بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يصح الفصل بسكتة طويل وكلام أجنبي؛ لأن الاستثناء مغاير لما قبله، ولا يضر الفصل اليسير لعارض كسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت أو سعال أو عطاس، ويصح الاستثناء القليل من الكثير اتفاقاً، كما يصح عند الحنفية فقط استثناء الكثير من القليل في ظاهر الرواية. ولا يصح استثناء الكل من الكل بغير خلاف؛ لأن الاستثناء رفع بعض ماتناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو صح الاستثناء صار الكلام لغواً غير مفيد.

ويجوز الاستثناء من الاستثناء، بالعطف أو بدونه مثل: «علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين» فيكون مستثنياً خمسة مبقياً خمسة، ومثل قوله تعالى: «قالوا: إنما أرسلنا إلى قوم مجرمين، إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين، إلا امرأته قدرنا إنها من الغابرين».

ويصح عند المالكية والشافعية الاستثناء في الإقرار من غير الجنس ولا يصح ذلك عند الحنفية والخانبلة<sup>(١)</sup>. وتفصيله يعرف من التطبيقات الآتية:

#### ١- استثناء القليل من الكثير:

إذا قال المقر: «علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم» يلزمـه سبعة دراهم، لأن الاستثناء تـكلـمـ بالباقي بعد الشـيـاـ، كـأنـهـ قالـ: لـفـلـانـ عـلـيـ سـبـعـةـ درـاـهـمـ.

وكذا إذا قال: «علي ثلاثة دراهم غير درهم» يلزمـهـ درـهـانـ؛ لأنـ كـلمـةـ «ـغـيـرـ» بالنصـبـ تـفـيدـ الاستـثـنـاءـ.

(١) المبسوط : ١٩١/١٧ ، البدائع : ٢٠٩/٧ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٣٧١ ، تكملة فتح القدير : ٣٩٠/٦ ، تبيان الحقائق : ١٣/٥ ، الدر الختار : ٤٧٨/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ١١٤ ، اللباب : ٧٧٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٠/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٥٧/٢ ، المهدب : ٢٤٩/٢ ، المغني : ١٤٢/٥ وما بعدها ، ١٦٢ .

ولو قال : «لفلان على ألف درهم سوى ثلاثة دراهم» يلزمـه مـاعدا المستثنـي ؛ لأن «سوى» من ألفاظ الاستثنـاء .

وكذا إذا قال : «على ثلاثة دراهم إلا درهماً» فعليـه درـهـان .

ولو قال : «على عشرة إلا ثلاثة» يلزمـه سـبـعة .

ولو قال : «إلا سـبـعة» يلزمـه ثـلـاثـة ؛ لأن الاستثنـاء تـكـلمـ بالـبـاقـيـ بـعـدـ الاستـثـنـاءـ .

ولو قال : «لـفلـانـ عـلـىـ أـلـفـ إـلـاـ قـلـيلـاًـ» فـعـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الـأـلـفـ ،ـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ المـقـرـ فيـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـفـ مـعـ يـمـيـنـهـ ؛ـ لأنـ القـلـيلـ مـنـ أـسـمـاءـ النـسـبـةـ أـوـ إـلـاـضـافـةـ ،ـ فـيـقـتـضـيـ أـنـ يـكـونـ مـاـ يـقـابـلـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ ،ـ لـيـكـونـ هـوـ بـالـإـلـاـضـافـةـ إـلـيـهـ قـلـيلـاًـ .

وكذا إذا قال : «على قـرـيبـ مـنـ الـأـلـفـ» أو «زـهـاءـ الـأـلـفـ» أو «عـظـمـ الـأـلـفـ» ،ـ لأنـ هـذـاـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ يـقـيـنـ ،ـ وـفـيـ الـزـيـادـةـ :ـ القـوـلـ قـوـلـهـ .

## ٢- استثنـاءـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـلـيلـ :

إـذـاـ قـالـ المـقـرـ :ـ «لـفلـانـ عـلـىـ تـسـعـةـ دـرـهـامـ إـلـاـ عـشـرـةـ»ـ فـيـجـوـزـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـخـفـيـةـ ،ـ وـيـلـزـمـهـ عـشـرـةـ ؛ـ لأنـ الاستـثـنـاءـ تـكـلمـ بالـبـاقـيـ بـعـدـ الثـنـيـاـ ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـتـحـقـقـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـلـيلـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـسـتـقـبـحـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ ؛ـ لأنـ الـاسـتـثـنـاءـ لـاـسـتـدـرـاكـ الـغـلطـ ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـغـلطـ مـاـ يـنـدـرـ وـقـوـعـهـ غـايـةـ الـنـدرـةـ .

وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـبـقـيـةـ عـلـمـاءـ الـمـذاـهـبـ :ـ لـاـ يـجـوـزـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ ؛ـ لأنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ .

## ٣- استـثـنـاءـ الـكـلـ مـنـ الـكـلـ :

هـوـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ شـخـصـ :ـ «لـفلـانـ عـلـىـ عـشـرـةـ دـرـهـامـ إـلـاـ عـشـرـةـ»ـ يـكـونـ الـاسـتـثـنـاءـ لـاغـيـاـ بـالـاتـفـاقـ ،ـ وـيـلـزـمـهـ جـمـيعـ مـاـ أـقـرـ بـهـ قـبـلـ الـاسـتـثـنـاءـ وـهـوـ عـشـرـةـ دـرـهـامـ ؛ـ لأنـ هـذـاـ

ليس باستثناء، وإنما هو رجوع عما تكلم به، والرجوع عن الإقرار في حقوق الناس لا يصح، فبطل الرجوع، وبقي الإقرار.

#### ٤- الاستثناء من الاستثناء:

الاستثناء من الاستثناء يكون استثناء من المستثنى، أي من الكلام الذي يليه، لكونه أقرب المذكور إليه، ثم ينظر إلى الباقي من المستثنى، فيستثنى من المستثنى منه، أي ما قبل «إلا» أو غيرها من أدوات الاستثناء، مثل أن يقول: «على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماً» يكون إقراراً بثانية؛ لأننا صرفاً الاستثناء الأخير إلى ما يليه، فبقي درهان يستثنيان من العشرة، فيبقى ثانية.

ولو قال: «لفلان على عشرة دراهم إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهماً» يكون إقراراً بسبعة؛ لأننا جعلنا الدرهم مستثنى مما يليه، وهي ثلاثة، فبقي درهان استثناهما المقرر من خمسة، فبقي ثلاثة استثناهما من أصل المستثنى منه فبقي سبعة. وهكذا.

#### ٥- الاستثناء من غير الجنس:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ينظر: إن كان المستثنى مما لا يثبت ديناً في الذمة مثل: «لفلان على عشرة دراهم إلا ثوباً» لا يصح الاستثناء؛ لأن المستثنى منه وهو العشرة دراهم ثبت بالإقرار ديناً في الذمة، وأما المستثنى وهو الثوب: فهو عين من الأعيان لا يحتمل الشبه والالتزام به في الذمة، فلا يكون من جنس المستثنى منه، إذ لا مجانسة بين الثياب والدرارهم، لا في الاسم ولا في احتلال الالتزام به في الذمة، فلا يتحقق معنى الاستثناء أصلاً. ثم إنه لا يعرف قدر الثوب من الدرارهم، فيكون المستثنى مجهولاً، وجهالة المستثنى توجب جهة المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء.

وما إن كان المستثنى مما يثبت ديناً في الذمة وهو المكيل والموزون والعددي

المتقارب كالجوز والبيض ، بأن قال : «لفلان علي مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة» صح الاستثناء عند الشيوخين من الحنفية ، ويلزمه مائة درهم إلا قدر قيمة ما استثناه من الدينار أو القفيز؛ لأن المجازة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عندهما ، والمجازة بين الدينار والدرهم متحققة إذ أن كلاً منها من جنس الأثمان التي تقدر بها قيم الأشياء ، والمجازة بين الدرهم والمكيل والموزون ونحوها متحققة أيضاً؛ لأن كلاً منها يمكن أن يثبت ديناً في الذمة حالاً أو مؤجلاً، وذلك إذا وصف المكيل أو الموزون ، ويكتفى تحقق المجازة بهذا المعنى .

وقال محمد وزفر والخنابلة : لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس مطلقاً ، سواء أكان المستثنى ثوباً أم مكيلاً أم موزوناً؛ لأن معنى الاستثناء : - وهو «إخراج بعض ماتناوله المستثنى منه على معنى أنه لو لا الاستثناء لكان داخلاً تحت اللفظ» - لا يتصور في خلاف الجنس ، فغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام ، فلا يكون استثناء .

وقال مالك والشافعي : يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ، مثل «لفلان علي ألف من الدرهم إلا ثوباً» يعني إلا قدر قيمة ثوب؛ لأنه ورد في القرآن الكريم ولغة العرب ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ: اسْجُدُوا لِأَدْمَ، فَسَجَدُوا إِلَيْهِ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ وقال الله تعالى : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِإِلَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقال سبحانه : ﴿مَا لَهُمْ بِمِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظُّنُونِ﴾ وقال الله عز وجل : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها أئيس إلا العايفير، وإلا العيس<sup>(١)</sup>

(١) أي رب بلدة ، الواو بمعنى رب ، والعيافير - جمع يعفور : وهو ولد الطيبة ، وولد البقرة الوحشية ، والعيس : الإبل البيض وأحدها أليس ، والأئق عيساء ، وهو استثناء منقطع ، معناه : الذي يقوم مقام الأنئس : العيافير والعيس .

## ٦- الاستثناء أو التعليق بمشيئة الله :

اتفق الحنفية، والشافعية على المذهب على أن المقر إذا قال: «لفلان علي ألف إن شاء الله» أو «إلا أن يشاء الله» لم يلزمـه شيء ، سواء قدمـ الألف على المشيئة أم لا ؛ لأنـه لم يجزـمـ الالتزامـ، بلـ عـلـقهـ بـالـمشـيـةـ ، وـمـشـيـةـ اللهـ مـغـيـبةـ عـنـاـ . وكـذـلـكـ لاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ إـذـاـ قالـ: «لـفلـانـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ إـنـ شـاءـ فـلـانـ» فـالـإـقـرـارـ باـطـلـ ؛ لأنـ مشـيـةـ غـيرـ اللهـ لـاتـوجـبـ شـيـئـاـ<sup>(١)</sup> .

## العطـفـ فـيـ الإـقـرـارـ:

لو قالـ المـقرـ: «عـلـىـ دـرـهـمـ وـدـرـهـمـ» أوـ «ـدـرـهـمـ فـدـرـهـمـ» أوـ «ـدـرـهـمـ ثـمـ دـرـهـمـ»: لـزمـهـ درـهـمانـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ ؛ لأنـ حـرـفـ العـطـفـ يـقتـضـيـ الـجـمـعـ وـالـتـشـرـيـكـ بـيـنـ الـمـعـطـوـفـ وـالـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ .

وقـالـ الشـافـعـيـةـ: إـنـ أـقـرـ بـدـرـهـمـ فـيـ وـقـتـ ، ثـمـ أـقـرـ بـدـرـهـمـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ: لـزمـهـ دـرـهـمـ وـاحـدـ ، لأنـهـ إـخـبـارـ ، فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ خـبـراـ عـاـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ أـولـاـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـخـنـابـلـةـ أـيـضـاـ خـلـافـاـ لـلـحـنـفـيـةـ . وـإـنـ قـالـ: «عـلـىـ دـرـهـمـ وـدـرـهـمـ» أوـ «ـدـرـهـمـ ثـمـ دـرـهـمـ»: لـزمـهـ دـرـهـمانـ ؛ لأنـ الـواـوـ تـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـطـوـفـ غـيرـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ . وـإـنـ قـالـ: «ـدـرـهـمـ فـدـرـهـمـ» لـزمـهـ دـرـهـمـ وـاحـدـ إـذـاـ لمـ يـرـدـ الـعـطـفـ ؛ لأنـهـ يـحـتـلـ الصـفـةـ أـيـ فـدـرـهـ لـازـمـ لـيـ أـوـ أـجـودـ مـنـهـ<sup>(٢)</sup> .

وقـالـ الحـنـفـيـةـ<sup>(٣)</sup>: لوـ قالـ المـقرـ: «عـلـىـ أـلـفـ وـنـيـفـ» فـعـلـيـهـ أـلـفـ ، وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ بـيـانـ النـيـفـ: لأنـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـزـيـادـةـ .

(١) تكـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ مـعـ الـعـنـاـيـةـ: ٣٤٦ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ: ١٥٥ ، الـلـيـلـابـ: ٧٩٢ ، مـغـنـيـ الـمـتـاجـ: ٢٥٥/٢ .

(٢) المـغـنـيـ: ١٥٧/٥ ، الـمـهـنـبـ: ٢٤٨/٢ ، مـغـنـيـ الـمـتـاجـ: ٢٥٢/٢ وـماـ بـعـدـهـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ: ٤٠٧/٣ .

(٣) الـبـدـائـعـ: ٢٢٢٧ ، الـلـيـلـابـ شـرـحـ الـكـتـابـ: ٧٩٢ ، الدـرـ المـخـتـارـ وـرـدـ الـخـتـارـ: ٤٧٣/٤ ، تـكـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: ٢٩٩/٦ .

ولو قال: «لفلان علي بضع وخمسون درهماً» لا يصدق في بيان البعض في أقل من ثلاثة دراهم؛ لأن البعض في اللغة من الثلاثة إلى التسعة، فيحمل على أقل المتعارف؛ لأنه متيقن به.

ولو قال : «علي لفلان مائة ودرهم» فالملائكة : دراهم . ولو قال : «مائة ودينار» فالملائكة : دنانير ، ويكون المطعوف عليه من جنس المطعوف ، وهذا هو الحكم أيضاً في كل مكيل وموزن وعددي متقارب ؛ لأنها تثبت ديننا في الذمة .

أما في عروض السلع كالثياب والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان ونحوها،  
بأن قال : «علي مائة وثوب» أو «عشرة دابة» أو «ألف ورمانة» فيلزمـه المعطوف  
المسى وهو الثوب أو الدابة ونحوها . والمرجع في بيان المعطوف عليه وهو المائة  
وغيرها إليه ، لعطفـه مفسراً على مبهمـ، والعطف لم يوضع للبيان ، فبقيـت المائة  
مبهمـة ، فيرجع فيـ البيان إليه ؛ لأنـه هو الذي أبـهـمـ الكلام .

## الاستدراك في الإقرار:

الاستدراك إما أن يكون في الصفة أو في القدر، والاستدراك في القدر إما أن يكون في نفس الجنس، أو في غير الجنس، فهذه ثلاثة أنواع للاستدراك<sup>(١)</sup>.

١- الاستدراك في الصفة: بأن يقول: «علي قفيز حنطة جيدة، لابل وسط» فيلزمه الأجدود عند الحنفية؛ لأنّه غير متهم في زيادة الصفة، متهم في نقصان الصفة، فكان مستدركاً في الجيد، راجعاً في الوسط، فيصح استدراكه، ولا يصح الرجوع عن الاقرار.

<sup>٢</sup>- الاستدراك في القدر في نفس الجنس: بأن يقول: «علي ألف درهم، لا بل

(١) البدائع : المرجع السابق : ص ٢١٢ ، المسوط : ١٠٣/١٨ وما يليها ، بجم المضانات : ص ٣٧٧ .

الفان» أو قال : «علي دينار، لا بل ديناران» فيلزمه الأكثر في المذاهب الأربع؛ لأن الإقرار إخبار، والخبر عنده ما يجري الغلط في قدره أو صفتة عادة، فيحتاج إلى استدراك الغلط فيه، فيقبل الاستدراك إذا لم يكن متھماً فيه؛ لأن نفي الاقتصر على درهم واحد أو دينار واحد، وأثبتت الزيادة عليه .

٣- الاستدراك في القدر بخلاف الجنس : بأن يقول : «علي ألف درهم، لا بل مائة دينار» أو «علي قفيز حنطة، بل قفيز شعير» : وحكمه أنه يلزم جميع ما أقر به عند جمهور الفقهاء؛ لأن الغلط في خلاف الجنس لا يقع عادة، فلا يحتاج لاستدراكه، وأن ما قبل الاستدراك لا يمكن أن يكون نفس ما بعده ولا بعضه، فكان مقرأً بها، ولا يقبل رجوعه عن شيء منها .

وقال المالكية : لو قال المقر : «علي درهم، لا بل ديناران» فإن الدرهم يسقط، ويلزم الدیناران؛ لأن «بل» نقلت حكم الأول للثاني، و«لا» للتأكيد على مذهب جمهور النهاة<sup>(١)</sup> .

#### المطلب السادس- الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض :

المراد بالصحيح : من ليس في مرض الموت ، سواءً كان غير مريض أصلاً أم مريضاً بغير مرض الموت ..

والمراد بالمريض : من هو في مرض الموت<sup>(٢)</sup> . فالمقصود من المرض والصحة هو المعنى الشرعي الذي تتبدل به الأحكام بحسب حالة كل منها، وذلك في الطلاق والوصايا والإقرار وغيرها، وليس المقصود بها المعنى اللغوي .

(١) راجع البدائع : ٢١٢٧ ، الشرح الكبير : ٤٠٧/٣ ، معنى المحتاج : ٢٥٣/٢ ، المذهب : ٣٤٨/٢ ، المعني : ١٥٨/٥ وما بعدها .

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ص ٧٩٥ ، الطبعة السادسة .

ومرض الموت : هو المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة على أن يكون ما يخاف منه الملائكة غالباً، ويتصل به الموت فعلاً. فهذه ثلاثة صفات لا بد من تتحققها كلها، بحيث لو لم تتحقق واحدة منها لم يعتبر المرض مرض موت. فلو كان المرض يسيراً لا يمنع صاحبه من القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة، ولو مات منه فعلاً، أو كان مما يخاف منه الملائكة غالباً، ولكنه لم يمت فعلاً، فإنه لا يعد مرض موت، وحينئذ يعتبر تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ<sup>(١)</sup>.

**والإقرار في حال الصحة :** يصح للوارث والأجنبي، وينفذ من جميع مال المقر، لعدم تعلق حق الورثة بالمال في حال الصحة، بل يثبت الدين في الذمة، وإنما يتعلق الدين بالتركة حالة المرض، أي يتبع فيها وينتقل من الذمة إليها. وعلى هذا فلا يقدم الدين السابق على اللاحق، ويتساوى الغراماء أي (الدائون) فيأخذ حقوقهم إذا صار الدين مريضاً، فليس لأحد أفضلية على الآخرين، ولا يتحقق للمدين أن يؤثر حال مرضه بعض الغراماء على بعض، بعكس حال الصحة، فإن له أن يؤثر البعض.

**والإقرار في المرض نوعان :** إقرار باستيفاء الدين من غيره، وإقرار بالدين لغيره:

أما إقرار المريض باستيفاء الدين من غيره: فيصح إذا كان الدين على أجنبي في حال الصحة، ولا يصح إذا كان الدين ناشئاً حال المرض لتعلق حق الغراماء بالمال المريض. كذلك لا يصح إذا أقر باستيفاء الدين وجب له على وارث؛ لأن إقراره بالاستيفاء إقرار بالدين، وإقرار المريض لوارثه باطل.

(١) اللباب شرح الكتاب : ٨٤/٢ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ١٧٢

وأما إقرار المريض بالدين لغيره : فإن كان إقراراً لأجنبي جاز عند أكثر العلماء؛ لأنه غير متهم به في حقه، قال عمر وابنه عبد الله : «إذا أقر المريض بدين لأجنبى، جاز ذلك من جميع تركته».

وإن كان إقراراً بالدين لوارث : لم يصح إقراره عند الحنفية والحنابلة إلا ببينة أو موافقة بقية الورثة أو بمشاهدة القاضي؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، لجواز أنه أثر بعض الورثة على بعض ، ولأنه تعلق حق الورثة بالله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً.

وقال عمر وابنه في الأثر السابق : «إذا أقر المريض لوارثه لم يجز» وروى الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين»<sup>(١)</sup> إلا أن هذه الزيادة في الحديث غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر السابق . فإن صدق المقر بقية الورثة فيما أقر به لواحد منهم صح الإقرار؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة ، فإذا صدقوه زال المانع<sup>(٢)</sup> .

وهنا ذكر فقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup> مسائل ، فقالوا : من أقر بدين لأجنبى عنه في مرض موتة ثم قال : هو ابني ، ثبت نسبه منه وبطل إقراره له؛ لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق (بدء الحمل) ، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح إقراره .

ولو أقر لأجنبية ، ثم تزوجها ، لم يبطل إقراره لها؛ لأن الزوجية طارئة يقتصر وجودها على زمان التزوج .

(١) هذا حديث مرسلاً : وفيه نوع بن دراج ضعيف ، وأسنده أبو نعيم الحافظ ، ثم ذكر ما معناه أنه روى مرسلأً أيضاً ، قال ابن القطان : وهو الصواب (نصب الراية : ١١١/٤) .

(٢) البسطوط : ٢٤/١٨ ، ٢١ ، البدائع : ٢٢٤/٧ ، تكملة فتح القدير : ٨٧ وما بعدها ، الدر الختار : ٤٨١/٤ ، المغني : ١٩٧/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٥/٥ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٨٥/٢ وما بعدها .

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقاً ثلثاً أو أقل بطلب منها ثم أقر لها بدين ومات وهي في العدة، فلها الأقل من الدين الذي أقر به، ومن ميراثها منه؛ لأن الزوجين متهمان في ذلك، لجواز أن يكونا توصلًا بالطلاق إلى تصحيف الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. فإن تم الطلاق بغير طلب المرأة، كان الزوج فارأً بطلاقه لحرمانها من الميراث، فلها الميراث بالغًا ما بلغه ويبطل الإقرار. وإذا انقضت عدتها قبل موته، ثبت إقراره ولا ميراث لها.

**وقال الشافعية على المذهب:** يصح إقرار المريض مرض الموت لوارث، كما يصح للأجنبي؛ لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض كالأجنبي؛ ولأن الظاهر أن المقصود في إقراره؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتبول فيها الفاجر<sup>(١)</sup>.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية في الإقرار هو أن الشافعية قالوا: إن الفعل إذا وجد مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته، ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجلية دون المعاني الخفية. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل فعل تكنت التهمة فيه، حكم بفساده، لتعارض دليل الصحة والفساد<sup>(٢)</sup>.

**وقال المالكية:** يصح إقرار المريض مرض الموت إذا لم يتهم المقر في إقراره، ويبطل إن اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يمنع ابنته ويصل ابن عمه<sup>(٣)</sup>.

**هل يفضل دين الصحة؟** لو أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وأقر في مرضه لآخر: فقال الحنفية: دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف أي

(١) مغني المحتاج : ٢٤٠/٢ ، المذهب : ٣٤٤/٢ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول : ص ١٠٢ .

(٣) المغني : ١٩٧/٥ ، الشرح الكبير : ٣٩٧/٢ .

«ماليس بتبرع» يقدم على ما أقر به في مرض موته، فإذا أقر رجل في مرض موته بديون، وكان عليه ديون لزمه حال صحته، سواء علم سببها أو ثبتت بإقراره، وعليه أيضاً ديون لزمه في مرضه، لكن علم سببها كبدل شيء تملكه أو أهلكه، أو مهر مثل امرأة تزوجها: فدين الصحة والدين الذي عرف سببه حال مرضه مقدم على ما أقر به في مرضه؛ لأن الإقرار لا يعتبر حجة إذا كان فيه إبطال حق الغير، وإقرار المريض يترتب عليه إبطال الغير؛ لأن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض بدلاً من ذمته كأشروا، ولهذا منع المريض مرض الموت من التبرع ومحاباة أحد الغرماء مطلقاً إذا أحاطت الديون بماله، فإن لم يكن عليه دين يمنع من التبرع بما يزيد عن ثلث التركة.

وإنما تقدم ديون المرض المعروفة السبب ببينة أو بعاينة القاضي؛ لأنه لا تهمة في ثبوتها؛ لأن الشيء المعين لامرد له. ولا يجوز للمريض أن يحابي أحد الغرماء، فيقضي دين البعض دون البعض؛ لأن في إيشار البعض إبطال حق الباقيين، إلا إذا قضى الدين الذي استقرضه في مرضه، أو نقد ثمن ما اشتراه أثناء مرضه.

فإذا قضيت ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب، وفضل شيء عنها، كان ذلك الفاضل مصروفاً فيما أقر به حال المرض؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، لكنه لم ينفذ في حق غرماء الصحة، فإذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته.

وإن لم يكن على المريض ديون في صحته: جاز إقراره؛ لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير، وكان المقر له أولى من الورثة؛ لأن قضاء الدين مقدم على حقوق الورثة.  
هذا هو مذهب المخفيه<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: دين الصحة ودين المرض يتساويان، فلا يقدم دين

(١) راجع البدائع: ٢٢٥/٧ ، اللباب شرح ختصر القدوري : ٨٤/٢ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٠٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢٣٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٨٢/٤ .

الصحة على دين المرض؛ لأنها حقان يجب قضاها من رأس المال ولم يختص أحدهما برهن، فاستويا كاً لوثنا ببينة: أي أنها يستويان لاستواء سببها وهو الإقرار الصادر عن كامل الأهلية، بل إن الباعث على صدق المقر حال المرض أقوى منه حال الصحة؛ لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والتوبة عما جرى في الماضي<sup>(١)</sup>.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم في دين الصحة والمرض هو القاعدة السابقة التي ذكرها الزنجاني، فعند الشافعي ومن وافقهم يتساوى إقرار الصحة وإقرار المرض في استحقاق الغرماء من التركة؛ إذ الإقرار مشروع في حالتي الصحة والمرض، ولا تعتبر التهمة في الأحكام. وقال الحنفية: إن الإقرار حال الصحة أقوى من حيث إنه صادف حالة إطلاق الحرية في التصرف. وإقرار المرض صادف حال الحجر والمنع من التبرعات، فهو متهم فيه من حيث إن الشرع سلبه قدرة التبرع، فلا يؤمن عدوله من التبرع إلى الإقرار<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب السابع- الإقرار بالنسبة:

يمكن الإقرار ببنوة طفل تصحياً لوضع سابق كزجاج مكتوم، لا من زنى.

وهذا الإقرار بالنسبة - أي القرابة - نوعان:

**الأول:** أن يلحق المقر النسب بنفسه.

**الثاني:** أن يلحقه بغيره. وإلحاق النسب بالغير قد يثبت النسب، وقد يقتصر فقط على المشاركة بالإرث دون ثبوت النسب.

وقد اشترط الفقهاء شروطاً أربعة لصحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه، أي باستلحاق النسب من نفسه، وهي<sup>(٣)</sup>:

(١) مغني المحتاج : ٢٤٠/٢ ، المعني : ١٩٧/٥ .

(٢) تحرير الفروع على الأصول للزنجاني : ص ١٠٢ وما بعدها .

(٣) راجع البدائع : ٢٢٨/٧ ، تكملة فتح الcedir : ١٤٧ ، الدر المختار : ٤٨٥ ، تبيين الحقائق : ٢٧/٥ ، اللباب :

٨٦/٢ ، الشرح الكبير : ٤١٢/٢ - ٤١٤ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٢ ، المعني : ١٨٤/٥ .

١- أن يكون المقر به مجهول النسب : فإن كان معروفاً النسب من غيره، لم يصح استلحاقه بالإقرار؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره، ولا يحتمل ثبوته له، ولأن المقر يقطع نسب المقر به الثابت من غيره. وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه<sup>(١)</sup>.

٢- أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، فلا يكذبه الحس ظاهراً أو لا ينزعه فيه منازع، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه بحيث يولد مثله، فلو كان المقر به في سن لا يتصور كونه منه، أو كان المقر مقطوع الذكر والأنثيين من زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالقر به، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه؛ لأن الحس يكذبه. وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره لم يثبت نسبه؛ لأنه إذا نزعه فيه غيره تعارض الإقراران، فلم يكن إلحاقة بأحد هما أولى من الآخر.

٣- أن يصدق المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً عند الجمهور، أو يستطيع أن يعبر عن نفسه، أي يكون مميزاً عند الحنفية؛ لأن الولد له حق في نسبه، وهو أعرف به من غيره. فإن كان الولد صغيراً لا يعبر عن نفسه - بحسب رأي الحنفية - لم يعتبر تصديقه، لأنه منزلة الماتع.

وقال المالكيه: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر له أم صدقه؛ لأن

(١) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ ( من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه ، فليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيمة ) ورواه الطبراني عن خارجة بن عمرو الجحبي ، وفيه ضعيف ، وأخرجه الشیخان أيضاً ( الجامع الصغير : ١٦٢/٢ ، وراجع مجمع الزوائد : ٢٨٥/٦ ، ٢١٤/٤ ) ، مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١١٧/٤ ) .

إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنَّه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيها يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بمحنة.

وهذه الشروط تشرط أيضاً في الإقرار بنسب على الغير ماعداً الشرط الأخير بالطبع، فإنه لا يشترط عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقرِّجُّيَّ جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولومجناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص - مع وجوده حياً - بقول غيره.

وعلى هذا يقول الحنفية في الإقرار بالنسبة وفي حمل النسب على الغير ما يأتي:

١- الإقرار بالنسبة: يجوز إقرار الرجل بالوالدين، والولد، والزوجة، سواء في حالة الصحة أو المرض، كهذا أبني أو أنا أبوه؛ لأنَّه إقرار على نفسه، وليس فيه حمل النسب على الغير، وذلك بالشروط المتقدمة، وبشرط أن تكون الزوجة حالياً عن زوج وعن عدته، وأن يخلو المقرِّجُّيَّ عن اخت الزوجة أو عتها أو خالتها، وألا يكون في عصمته أربع سواها.

ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج لما بينا، ولا يقبل إقرارها بالولد؛ لأنَّ فيه حمل النسب على الغير، وهو نسب الولد على الزوج، قال تعالى: ﴿ادعوه لآبائهم﴾ فلا يقبل إقرارها إلا إذا صدقها الزوج، أو تشهد امرأة قابلة أو غيرها على الولادة، بخلاف الرجل؛ فإنه يصح إقراره بالولد؛ لأنَّ فيه حمل نسب الولد على نفسه.

ويلاحظ أنَّ إقرار المرأة بالولد إنما لا يصح إذا كانت ذات زوج، أو معتمدة منه، فإن لم تكن متزوجة ولا معتمدة، فيصح إقرارها بالولد مطلقاً؛ لأنَّ فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها. وكذلك يقبل إقرارها بالولد إذا كانت متزوجة أو معتمدة وادعت أنَّ الولد من غير هذا الزوج.

وإذا صح الإقرار بالنسبة لإنسان، شارك الورثة في الميراث؛ لأنه لما ثبتت نسبة من المقرصاري الوارث المعروف، فيشارك ورثة المقر.

ولا يجوز الإقرار بالنسبة بغير هؤلاء المذكورين من الوالدين والولد والزوج والزوجة، مثل الأخ والعم والجد وابن الابن، وإن صدّقه المقر له؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، إلا إذا ثبتت النسب ببرهان، كما سيأتي.

٢- الإقرار بحمل النسب على الغير: الإقرار من الرجل بالنسبة على الغير، كهذا أخي أو عمي:

قد يثبت به النسب بإثباته بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد، بواسطة إقرار رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن في الإقرار حمل النسب على غيره، فاعتبر بمثابة الشهادة، فلزم فيه العدد المذكور.

وقال مالك: لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الإرث، ثبت نسبه، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى؛ لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة<sup>(١)</sup>.

وقد يقتصر الإقرار بالنسبة على الغير من لا يصح إقراره، كالأخ والعم والجد وابن الابن على إثباتات حق المشاركة في الإرث<sup>(٢)</sup>، إذا لم يكن للمقر وارث معروف.

(١) المغني: ١٨٣/٥ ، الشرح الكبير: ٤١٧/٣ ، مغني المحتاج: ٢٦١/٢ وما بعدها ، البدائع: ٢٢٩/٧ وما بعدها .

(٢) ويلزم المقر في حق نفسه أيضاً بالنفقة والحضانة ، كما يلزم بالإرث إذا تصدق المقر له والمقر على الإقرار؛ لأن

إقرارها حجة عليهم .

وعلى هذا: إن كان للمقر وارث معروف نسبه: قريب ك أصحاب الفرض والعصبات، أو بعيد كذوي الأرحام، فالوارث المعروف أولى باليراث من المقر له؛ لأنه لم يثبت نسبه منه، لم يزاحم الوارث المعروف النسب، فلو أقر شخص بأخ وله عمة أو خالة، فإلإرث للعمة أو الخالة، ولا شيء للمقر له؛ لأنها وارثان يقين، فكان حقهما ثابتًا يقين، فلا يجوز إبطاله بصرف الإرث إلى غيرها.

وإن لم يكن للمقر وارث معروف: استحق المقر له ميراثه؛ لأن له ولادة التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال، وإن لم يثبت نسبه منه، لما فيه من حمل النسب على الغير، ولا تعتبر هذه وصية في الحقيقة، حتى إنه يترب ما يأتي:

من أقر بأخ، ثم أوصى لآخر بجميع ماله: كان للموصى له ثلث جميع ماله خاصة. فالوصية تنفذ من الثالث؛ لأن المقر له بالأخوة وارث في ظنه وزعمه، ولو كان موصى له لاشترك الاثنان في قسمة التركة نصفين، لكن يعتبر الإقرار المذكور بنزلة الوصية، بدليل أنه يجوز للمقر أن يرجع عن الإقرار؛ لأن نسبه لم يثبت، فلا يلزم الإقرار؛ لأنه وصية من وجه، ولو أقر شخص في مرضه بأخ، وصدقه المقر له، ثم أنكر المقر وراثته، ثم أوصى بماله كله لإنسان ومات ولا وارث له، كان ماله جميعاً للموصى له. فإن لم يوص لأحد كان ماله لبيت المال؛ لأن رجوعه عن الإقرار صحيح؛ لأن النسب لم يثبت، فبطل إقراره.

وإذا مات إنسان وخلف ابنًا واحدًا، فأقر بأخ آخر: لم يثبت نسب أخيه؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، والإقرار مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره، ويشارك المقر له بالأخوة المقر في الإرث من أبيه؛ لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولادة له عليه فلا يثبت النسب، والاشتراك في المال، وله فيه ولادة، فيثبت.

ومن مات وترك ابني ، فأقر أحدهما بأخ ثالث : فإن صدقه أخوه المعروف النسب في أخيته ، اشترك المقر له مع الابنين في الميراث . وإن كذبه فيه ، فإنه يقسم المال بين الأخوين المعروفيين النسب نصفين ، ثم يقسم النصف بين الأخ المقر له ، والأخ المقر مناصفة أيضاً<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع - القضاء بالقرائن :

**أهمية القرائن :** القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع ، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار ، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات . فقد تمنع القرينة سباع الدعوى كادعاء فقير مسمر إقراض غني موسر ، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة ، مثل قربة الشاهد للمشهدوله ، أو كون الإقرار في مرض الموت ، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً لثناء تعارض البيانات مثل وضع اليد ونحوه كما عرفنا ، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلأً إذا لم يوجد دليل سواها ، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها ، في رأي المالكية والحنابلة . قال ابن القيم : ومن أهدى الأمارات والعلامات في الشريعة بالكلية ، فقد عطل كثيراً من الأحكام ، ووضع كثيراً من الحقوق<sup>(٢)</sup> .

**تعريف القرينة :** القرينة لغة : هي العلامة الدالة على شيء مطلوب<sup>(٣)</sup> .  
**واصطلاحاً :** هي كل ألمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه . يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرتين :

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتقاد عليه .

(١) راجع البدائع : ٢٢٠٧ ، تكملة فتح الديار : ١٩٧ ، تبيين الحقائق : ٤٨٧/٤ ، الدر المختار : ٢٨٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٨٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦١/٢ ، المغني : ١٨٦/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٥/٣ .

(٢) الطرق الحكمة : ص ١٠٠ .

(٣) التعريفات للجرجاني : ص ١٥٢ .

## ٢- أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

وبعد اقرار قوّة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين : قرائن قوية ، وقرائن ضعيفة . وللفقهاء والقضاة دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن . ومن القرائن الفقهية : اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته هو للرجل ، كالعامة والسيف ، وما يصلح للنساء فقط كالحلي هو للمرأة بشهادة الظاهر ، وملحوظة العرف والعادة<sup>(١)</sup> .

ومن القرائن القضائية : الحكم بالشيء لمن كان في يده ، باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر .

وإذا كانت القرينة قطعية تبلغ درجة اليقين ، مثل الحكم على الشخص بأنه قاتل إذا رئي مدهوشًا ملطخاً بالدم ، ومعه سكين بجوار مرضج بدمائه في مكان ، فإنها تعد وحدها بينة نهائية كافية للقضاء .

أما إذا كانت القرينة غير قطعية ، ولكنها ظنية أغلبية ، كالقرائن العرفية ، أو المستتبطة من وقائع الدعوى وتصيرفات الأطراف المתחاصمين ، فإنها تعد دليلاً مرجحاً لجانب أحد الخصوم ، متى اقتنع بها القاضي ، ولم يوجد دليل سواها ، أو لم يثبت خلافها بطريق أقوى .

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات ولا في القصاص إلا في القسامه ، ل الاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس . ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها .

إلا أن المالكيه أثبتوا شرب الخمر بالرائحة ، والزنا بالحمل ، ووافقهم ابن القيم في

(١) الكتاب مع اللباب : ٥٠٤

إثبات الزنا بالحمل، وفصل الحنابلة<sup>(١)</sup> فقالوا: تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها إذا لم تدع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لازوج لها.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: نظر جمهور الفقهاء كالك وأحمد وأبي حنيفة إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير، كاليد والبراءة والنكول، واليدين المردودة، والشاهد واليدين، والرجل والمرأتين، فيشير ذلك ظناً تترجح به الدعوى. ومعلوم أن الظن الحاصل ه هنا أقوى براتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء، وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه.

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبيّنه. ونصب على الإثبات والاتفاق علامات وأدلة. واعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه، وأنها له.

وجعل الصحابة الحبل علامة وأية على الزنا، فحدوا به المرأة، وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيمة لها آية وعلامة على شربها، بعزلة الإقرار والشهدين.

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعًا، آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعين، واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتدعين. ونزل الآخر منزلة بيته. واعتبر إثبات الشعر حول

(١) مطالب أولى النهى : ١٩٣/٦ .

(٢) الطرق المحكية في السياسة الشرعية : ص ٩٧ وما بعدها ، ٢١٤ وما بعدها .

القُبْلَ فِي الْبَلُوغِ، وَجَعَلَهُ آيَةً وَعَلَمَةً لَهُ . فَكَانَ يَقْتَلُ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ قَرِيبَةٍ مِنْ  
وَجَدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْعَلَمَةُ، وَيُسْتَبِقِي مِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ، وَجَعَلَ الْحَيْضَ عَلَمَةً عَلَى بِرَاءَةِ  
الرَّحْمِ مِنَ الْحَمْلِ . وَاعْتَبَرَ الْعَلَمَةُ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ وَيُشْتَبِهُ عَلَيْهَا: هَلْ هُوَ  
حَيْضٌ أَوْ اسْتَحْاضَةٌ؟ وَاعْتَبَرَ الْعَلَمَةُ فِيهِ بُوقَتَهُ وَلُونَهُ، وَحَكَمَ بِكُونَهُ حَيْضًا بَنَاءً عَلَى  
ذَلِكَ .

وَفَرَقَ الْخَنَابَلَةُ بَيْنَ الرَّكَازِ وَاللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَاتِ: فَقَالُوا: الرَّكَازُ: مَا دَفَنَتْهُ  
الْجَاهِلِيَّةُ، وَيُعْرَفُ بِرَؤُيَّةِ عَلَامَاتِهِ عَلَيْهِ، كَأَسْمَاءِ مَلُوكِهِمْ وَصُورِهِمْ وَصَلَبِهِمْ . وَأَمَّا  
مَا عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمُسْلِمِينَ كَأَسْمَائِهِمْ، أَوْ كَقُرْآنِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ لَقْطَةٌ؛ لَأَنَّهُ مَلِكُ مُسْلِمٍ لَمْ يَعْلَمْ  
زَوَالَهُ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَمَةُ إِلِّيَّاسِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَمَةُ الْكُفَّارِ هُوَ لَقْطَةٌ؛  
لَاَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ . وَمَا لِيَسُ عَلَيْهِ عَلَمَةٌ فَهُوَ لَقْطَةٌ، تَغْلِيْبًا  
لَحْكِ إِلِّيَّاسِ .



# الباب السادس

## نظام الحكم في الإسلام

فيه الكلام عن فصول ثلاثة

الفصل الأول : السيادة - سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي .

الفصل الثاني : سلطة التنفيذ العليا - إمامية .

الفصل الثالث : السلطة القضائية في الإسلام .



# الفصل الأول

## السيادة - سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي

يشمل الفصل الأول أربعة مباحث وهي ما يأتي :  
**المبحث الأول - السيادة أو الحاكمة لله :**

لَا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهي  
هو الله تعالى ، لا يشاركه فيه أحد من الناس فيها وضع من مبادئ وأصول وتشريعات  
مفصلة محددة . وطريق التعرف عليها ما أنزل الله في قرآن أو أوحى به إلى نبيه محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي ذلك ضمان وثيق لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه ، وعدم  
استبداد أحد به . أما إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس فهو إشراك في  
ربوبية الله ، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والتعسف وإهار حرية  
الإنسان والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تتصطدم مع المصالح العامة .

وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع  
من أحكام ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ  
الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ  
يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينًا عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ

من الحق ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أو ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾ أو ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

## المبحث الثاني - استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة

الناس وكلاء عن الله في تبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه ، ورعاية تطبيقها ، وفهم مدلولاتها ، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه ، أو تهدف إليه من غaiات ، أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها ، وتنظم الحياة في محورها : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ . وإذا ورد النص القرآني دالاً على استخلاف بعض الرسل والأنبياء كأحسن مثال ، فإن البشر أيضاً من بعدهم هم خلفاء الأرض : ﴿ إِذْ جَعَلْتُكُمْ خَلِفاءً مِّنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ ﴾ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ مِّنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتٍ لِّأَرْضٍ ... ﴾ .

وما على الخليفة أو الوكيل إلا أن ينفذ أوامر المستخلف له : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِّنْكُمْ أَنْ يَأْمُرُوكُمْ ﴾ .

وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع في الإسلام التي تستقي في النهاية من مصدر واحد : وهو الوحي الإلهي ، وهذه المصادر هي :

أولاً- القرآن الكريم . وتطبيق ما جاء فيه محقق لطاعة الله .

ثانياً- السنة النبوية الصحيحة المبينة لما جاء من عند الله ، والعمل بها محقق طاعة الرسول ﷺ .

ثالثاً- الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذوي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة ، وإدراك قضياتهم الدينية أو الدنيوية ، من الحكم والأمراء والعلماء ورؤساء الجند وخبراء السياسة والاجتماع والاقتصاد ( التجارة والصناعة والزراعة

والحرف الفنية والمهنية) والإجماع الذي لا بد له من مستند شرعي نصي أو مصلحي، يمثل إرادة الأمة العامة، لاسيما إذا أخذنا بقول الغزالي الذي لا يقص الإجماع على العلماء، وإنما يدخل العوام معهم لينعقد الإجماع.

رابعاً- الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المجتهدين : وهم المؤمنون بالله ورسوله، العارفون بعذارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ، ووجوه دلالتها على مدلولاتها . وتشمل طرق استنباط القواعد والأحكام والأنظمة لديهم عدة أصول، كالقياس والاستحسان والاستصلاح ، والعرف والعادة ، وسد الذرائع ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب .

فإن برز اختلاف بين الناس أو بين المجتهدين أو العلماء المتخصصين ، عرض الأمر على القواعد العامة والمبادئ التشريعية والأهداف الأساسية المعلومة من القرآن والسنة على ألا يتعارض الرأي المقول به مع النصوص الحكمة أو الأدلة القطعية ، وأن يتفق الحكم المقرر مع روح الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وهذا تطبيق لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

ويتحدد الذين يفصلون في النزاع في صورة هيئة تحكيم أو محكمة دستورية عليها<sup>(١)</sup> ، يختارهم أولو الأمر بالنيابة عن الأمة من العلماء المتخصصين في موضوع النزاع ، من اشتهروا بالعلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروعة ، كما حصل في تحكيم بعض أهل الشورى الذين اختارهم بعض الخلفاء الراشدين وهو عمر رضي الله عنه للترشيح لمنصب الخليفة ، وإتمام البيعة للمرشح من سائر الناس .

ويؤخذ في التصويت برأي الأكثري أو الأغلبية ، عملاً برأي جماعة من الفقهاء

(١) منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد : ص ١٢٥ وما بعدها .

القائلين بأن اتفاق أكثر المجتهدين حجة، وإن لم يكن إجماعاً؛ لأن الخلافة لا يشترط فيها الإجماع، ولقول النبي ﷺ: «يد الله مع الجماعة» «عليكم بالجماعة والعامنة» «اتبعوا السواد الأعظم»<sup>(١)</sup> هذا مالم يتبيّن للإمام الأعظم رجحان رأي الأقلين بدليل أوضح، أو لمصلحة أنسب، والا اتبع رأي أهل الشورى وهو معنى «العزم» في آية: «وشاورهم في الأمر» أي «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم» كما قال النبي ﷺ، وقال لأبي بكر وعمر مستشاريه: «لواجتمعنا في مشورة ما خالفتكما»<sup>(٢)</sup>، وكما أبان عمر للرهط الستة في كيفية اختيار الخليفة من بعده، من الفريق الذي في صفة عبد الله بن عمر في حالة تساوي الأصوات، وهي قصة الشورى أو بيعة عثمان<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث - سيادة التشريع وتعاون السلطات

إن السلطات الثلاث: التشريعية<sup>(٤)</sup> ممثلة بأولي الحل والعقد للاجتهداد في استنباط الأحكام من نصوص الشريعة، والتنفيذية ممثلة بالحاكم الأعلى ووزرائه، والقضائية ممثلة بالقضاة، ليس بينها مبدأ الفصل التام، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي، فالرغم من أن كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى، إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى، وهذه هي أحد النظريات الديقراطية التي سبق الإسلام إليها، باعتبار أن هذه السلطات تخضع كلها في دولة واحدة لأصول شريعة ساوية تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتحارب الظلم واستبداد الحكام

(١) حديث «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذى عن ابن عمر، ورواه السائى والطبرانى عن عرفقة، وحديث «فعلمكم بالجماعة» رواه أحمد، ورفعه الطبرانى في الكبير عن ابن عمر، وحديث «عليكم بالسواد الأعظم» رواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس.

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٢٠/١ ، ط الحلبي .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم : ٢٥٤/١ .

(٤) التشريع المقصود كاعرفا هو الله عز وجل ، وأما إطلاق صفة التشريع على المجتهدين فهو من قبيل المجاز بمعنى الكشف عن أحكام الله وإياتها للناس ، وتعريفهم بضوابطها وقيودها ، وتوضيح غاياتها ، وإفهامهم بما يستجد من القضايا .

وتدخلهم الذي يؤثر في سير مجرى العدالة وأعمال القضاء والتنفيذ . وإذا كان الإمام رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه مقيد بتعاليم الإسلام . وهو لا يملك التشريع وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد .

فاحترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات؛ لأن التشريع لله تعالى، وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي أو مصحي . وصلاحية التشريع مختصة بالكتاب والسنة أو إجماع الأمة، أو الاجتهاد، وهذه المصادر مستقلة عن الإمام، وهو ملزم بها ومنفذ لأحكامها، كما أن القضاء المستقل أو الكائن بيد الإمام ينفذ أحكام الشريعة أي أوامر الله<sup>(١)</sup> ، ومن أهم مبادئ الإسلام في هذه المصادر هو الشورى التي لا تهادن الاستبداد في مختلف صوره وأشكاله، قال النبي ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تقسمتم بهما : كتاب الله وسنتي »<sup>(٢)</sup> وهذا أوضح نص يبين سيادة التشريع الإسلامي، ومطالبة كل مسلم بالعمل بما جاء فيها، وإن خالف إرادة الحاكم، إذ لاطاعة مخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في معروف .. وي يكن توضيح ماسبق في تحديد العلاقة بين السلطات بما يأتي<sup>(٣)</sup> :

إن فصل السلطات الثلاث في الإسلام (التشريع بمعنى الاجتهاد والتنفيذ والقضاء) يقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية أي الاجتهاد عن سائر الوظائف الأخرى، لاعلى أساس الفصل العضوي، أي الشخص القائم بكل سلطة . فالإمام أو القاضي حينما يجتهد إنما يفعل ذلك لا بوصفه خليفة أو قاضياً، وإنما بسبب كونه

(١) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس : ص ٢٣٥ ، ط الثالثة ، منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد : ص ١٠١ وما بعدها ، ط الأولى .

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) راجع السلطات الثلاث لأستاذنا الدكتور سليمان الطباوي : ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، منهاج الحكم في الإسلام محمد أسد : ص ١٢٧ - ١٢٨ .

مجتهداً يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص وأصول ومبادئ الشريعة . وكذلك فإن إدماج السلطتين القضائية والتنفيذية في شخص الإمام ، أي من الناحية العضوية لم يكن يؤثر في استقلال القضاة في مباشرة وظائفهم ، لالتزام الكل بالشرع الإسلامي .

وحيئذ فلا خطر من عدم وجود الفصل العضوي أو الشخصي بين السلطات ، كا عليه الدول الحديثة؛ لأن الوازع الديني هو أساس عمل المسلم ، حاكماً كان أو قاضياً أو فرداً عادياً . أما أساس الفصل الذي يرجع في الدول الحديثة لأهداف ثلاثة : وهي ضمان الحرية الفردية ، وضمان شرعية الدولة ، وتقسيم العمل ، فلا مانع من الأخذ به وببدأ فصل السلطات فعلاً بين أشخاص القائمين بها بناء عليه ، في المفهوم الإسلامي ، لا سيما في وقتنا الحاضر حيث قل الوازع الديني وضعفت خشية الله تعالى ، فوقع الظلم والتغافل والانحراف ، كما وقع من بعض أمراء وحكام المسلمين في عهدبني أمية وبني العباس ، مما استدعى وجود قضاء المظالم الذي يشبه مجلس الدولة الآن .

يتبين لنا أن فصل السلطة التشريعية أي الاجتهداد ، لا يعني الاستقلال في إنشاء وتشريع الأحكام عن سائر الوظائف الأخرى ، كان هو المعروف في صدر الإسلام . وأما القضاء وإن لم يستقل عن التنفيذ في شخص الخليفة أو الوالي أحياناً ، فهو بسبب كون القاضي مجتهداً . كذلك القاضي غير الخليفة أو الإمام مستقل في عمله عن السلطة التنفيذية ، نظراً لأنه يستقي الأحكام المطبقة من المصدر الإلهي لامن السلطة التنفيذية .

لكن بين هذه السلطات تعاون وتضامن في التنفيذ دون تدخل شخصي ، فعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ قرارات مجلس الشورى في الأمور الأساسية والقضايا المبدئية أو المهمة ، ولكن لها الحرية في اختيار الوسائل الإدارية لتنفيذ القوانين .

قال الماوردي مبيناً هذه المعاني بالنسبة لأحد موظفي التنفيذ وهو الوالي أو

الأمير صاحب الإمارة الخاصة : « وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام ، جاز له النظر في استيفائه معونة للمحق على البطل ، وانتزاعاً للمحق من المعرف المأطل : لأنه موكل إلى المنع من التظلم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف . فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ، ويبيتدا فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير : لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ... »<sup>(١)</sup> .

المبحث الرابع - صاحب الحق في التشريع

بناء على ما سبق يتبيّن أن لا حق لأحد سوى الله في التشريع بالمعنى الحقيقى، سواءً كان حاكماً أم طائفة معينة، أم الأمة نفسها؛ لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثراً بالصالح والأهواء الخاصة، وترك مصلحة الأمة العليا. ويبدو لنا ذلك واضحاً بعد انتقال السياسة عن الدين، وجعل التشريع بيد المجالس النيابية، حتى لم نعد نشاهد نصراً حاسماً محرازاً، أو تقدماً إيجابياً صالحاً، أو هبة حقيقة، بسبب إغفال أوامر الله تعالى، وعدم اجتناب نواهيه. ويؤكد القرآن الكريم على ترك الاختصاص التشريعي لله ولرسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ  
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ﴿فَلَا وَرَبَكَ  
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ،  
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْتَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
عِذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

والزم الصحابة المهديون هذا الم Heidi بعد وفاة الرسول الأعظم عليه السلام ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم أو عرض له قضاء عام أو خاص ،

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣٠ .

نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من سنة رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به.

وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه، وبقية الصحابة، وأقر لهم على هذه الخطة المسلمين<sup>(١)</sup>. وقد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً بالإسلام إلى اليمن، فقال له الرسول : كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله، قال : فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال : فبستنة رسول الله، قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال : أجههد برأيي ولا آلو (أي لا أقصر في الاجتهاد)، فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله<sup>(٢)</sup>. وروى مالك عن علي قال : قلت : يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ فقال : اجمعوا العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد<sup>(٣)</sup>.

لكن الأمة بما لديها من خبرة واحتياك بالمجتهدين فيها هي التي تختار أولى الحل والعقد حسبما تقتضي تطورات الظروف الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٤)</sup>، فتكون إرادتها مثلثة بواسطة هؤلاء العلماء المتخصصين الذين اختارتهم، وقيدمتهم بمبادئ الإسلام وأحكامه، وبالصالح العامة فيها لانص ولا إجماع فيه من الأمور الدينية والقضايا الاجتماعية المتعددة أو المتطرفة.

(١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٢٠٨ ، ط الثانية .

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول : ص ٢٢٧ : « وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهي بمجموعها للحججة ، كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل » وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذني وابن عدي والطبراني والبيهقي ، وهو حديث مرسل في الأصل .

(٣) أعلام الموقين : ٧٢٧/١ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي : ص ٢١٥ .

وهذا يعني أن السيادة الأصلية لله تعالى، فيجب الرجوع إلى تشريعه أمراً ونهياً، وأما السيادة العملية فهي للأمة باعتبارها التي تعين أهل الحل والعقد. وحينئذ يجتمع هؤلاء في مكان مخصص لهم، بدلأ من الاجتماع في المسجد، كا يجتمع أعضاء مجلس الشعب أو مجلس الأمة لمناقشة شؤون المسلمين، بشرط مراعاة أحكام وأسس التشريع الإسلامي فيها يصدرون من قوانين.

وإذا أصبح المجتهد الذي هو أحد هيئة أهل الحل والعقد خليفة أو وزيراً أو قاضياً، فله الأخذ بآجتهاده فيما لم يصادم إجماع المجتهدين، ويكون رأيه حينئذ ملزماً بصفته صاحب سلطة.

وي يكن لكل إنسان بلوغ درجة الاجتهاد باستجهاع شروطه المقررة أصولياً وأهلاًها معرفة اللغة العربية - لغة القرآن والسنة ، وكيفية استنباط الحكم من مصادره التشريعية وفهم مقاصد الشريعة . ويتوصل إلى ذلك بالبحث والنظر والتحصيل والمارسة الفعلية للاجتهاد حتى تعرفه الأمة وترشحه لتمثيلها .

ومجال الاجتهاد محصور فيها ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، والصيام والزكاة والحج ، وتحريم جرائم الزنى والسرقة والمحاربة وشرب المسكرات والقتل وتقييم العقوبات المقررة لها من جلد وقصاص ، وزواج المحارم ونحوها .

وأما ما يصح الاجتهاد فيه : فهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما ، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فإن التشريعات الصادرة حديثاً التي لا تختلف الإسلام من قبل اللجان المشرعة ، لا تختلف قواعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٦٠٥ ، ط ثانية .

(٢) السلطات الثلاث ، المرجع السابق : ص ٢٤١ .

والخلاصة : أن الاجتهاد في الشريعة مقصور على استئذاد الأحكام الشرعية من مصدرها الإلهي ، والحاكم هو الذي يجعل اجتهاد الفرد ملزماً ، لا الأغلبية ، أما السلطة التشريعية في الدول الحاضرة فإن لها إصدار ما تشاء من التشريعات من دون أي قيد ، وتأخذ في ذلك بمبدأ الأغلبية .

## الفصل الثاني

### سلطة التنفيذ العليا - الإمامة

ويتضمن مباحث عشرة هي :

#### المبحث الأول - تعريف الإمامة :

الإمام العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنى واحداً، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا . وقد عرفها علماء الإسلام بتعاريف متقاربة في الفاظها، متحدة في معانها تقريباً، علماً بأنه لا تشترط صفة الخلافة، وإنما المهم وجود الدولة مثلة بن يتولى أمورها، ويدير شؤونها، ويدفع غائلة الأعداء عنها .

فقال الدهلوi : الخلافة : هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلـة، وإعطائهم من الفيء ، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه السلام<sup>(١)</sup> .

وقال التفتازاني : الخلافة : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي

عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

(١) إكيليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان : ص ٢٢

(٢) شرح العقائد النسفية ، الخلافة لرشيد رضا : ص ١٠

وقال الماوردي : الإمامة : موضع خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(١)</sup>.

وحدد ابن خلدون بطريقة أخرى وظيفة الإمامة فقال : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها : إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بصالح الآخرة . فهي (أي الخلافة) في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(٢)</sup>.

ويتبين من هذه التعاريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين ، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليه ؛ لأن هذه التعاليم تستهدف تحقيق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة ، أي أن العنصر العقدي والإنساني أو الأخلاقي يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي ، ويتأثر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المرفه المتمكن في الأرض الذي يقيم العزة والسيادة الفعلية بين جنابيه . وتعاضد فيه المادية الإلهية مع الإرادة البشرية والقوى العقلية عن طريق الإجماع والقياس .

وبهذا تغاير الخلافة أساساً السلطات السياسية الحالية التي تسير على هدى القوانين الوضعية التي تقصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وتقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة أحياناً .

### المبحث الثاني - حكم إقامة الدولة في الإسلام

بالرغم من أن إيجاد الدولة أمر يوجبه العقل ، ويحتجه الواقع ، وتفرضه طبائع الأحداث ، فقد رأينا اختلافاً بسيطاً غير حاد ولا خطير في شأن حكم الإمامة وجوباً وجوازاً . قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢ ، ط صبيح .

(٢) المقدمة : ص ١٩١ ، ط التجارية .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٦١ .

الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتاع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم<sup>(١)</sup> .

ويمكن تصنيف مذاهب الفرق الإسلامية في ثلاثة : مذهب الإيجاب ، ومذهب الجواز ، ومذهب الوجوب على الله .

### أولاًـ مذهب إيجاب الإمامة :

ترى الأكثريّة الساحقة من علماء الإسلام (وهم أهل السنة والمرجئة والشيعة والمعتزلة إلا نفراً منهم ، والخوارج ماعدا النجدات) : أن الإمامة أمر واجب أو فرض محتم<sup>(٢)</sup> . قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الاتقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويصوّرهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ ، حاشا النجدات ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتبعوا الحق بينهم<sup>(٣)</sup> . نوع الفرضية هو الفرض الكفائي ، قال الماوردي : فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة<sup>(٤)</sup> .

ثم انقسم هؤلاء فرقاً ثلاثة ، فقال أكثر الأشعرية والمعتزلة والعترة : إنها تجب شرعاً ؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية .

(١) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

(٢) شرح العقائد النسفية للنقاشاني : ص ١٤٢ وما بعدها ، مقالات المسلمين واختلاف الصنف للأشعرى : ١٣٢/٢ ، حجة الله البالغة للدهلوى : ١١٠/٢ ، أصول الدين للبغدادى : ص ٢٧١ وما بعدها ، ط استانبول ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢ .

(٣) الفيصل في الملل والنحل : ٨٧/٤ ، المحتوى : ٤٢٨/٩ ، مسألة ١٧٨ ، مراتب الاجماع : ص ١٢٤ الأحكام السلطانية : ص ٢ .

وقال الشيعة الإمامية : تجب الإمامة عقلاً فقط للحاجة إلى زعيم يمنع التظالم ،  
ويفصل بين الناس في التنازع والتنازع ، ولو لا الولاة لكان الأمر فوضى .

وقال الجاحظ والبلخي (الكعبي) وأبو الحسين الخياط والحسن البصري : تجب  
الإمامية عقلاً وشرعأً .

### أدلة هذا المذهب :

أورد أصحاب هذه النظرية عدة براهين شرعية وعقلية وضرورات وظيفية .

#### ١ـ البرهان الشرعي :

وهو الإجماع : أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة ، إذ بادر الصحابة  
فور وفاة النبي ﷺ وقبل تجهيزه وتشييعه إلى عقد اجتماع السقيفة - سقيفة بنى  
ساعدة ، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
قياساً على تقديم الرسول ﷺ له لإمامية الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف ، وأقر  
المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي ، مما يبني أنهم مجمعون على ضرورة  
وجود إمام أو خليفة .

قال الإيجي في المواقف وشارحه البرجاني : «إنه توافق إجماع المسلمين في الصرد  
الأول ، بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي  
الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام : لأنَّ مُحَمَّداً قد مات ، ولا بد  
لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا الله أهْمُ الأشياء ، وهو دفن  
رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب  
إمام متبع في كل عصر»<sup>(١)</sup> واضح من قول العلماء أن الإجماع منصب على ضرورة

(١) المواقف وشرحه : ص ٦٠٣ وما بعدها ، وانظر نهاية الإقدام للشهرستاني : ص ٤٨٩ .

وجود الحاكم، وليس المهم شكل الحكم، من خلافة أو غيرها، مادام الشعّ هو  
المطبق<sup>(١)</sup>

وإجماع حجة قطعية يقينية على وجوب الإمامة بعد الرسول ﷺ في كل عصر، إذ لا يصلح الناس فوضى لقادة ولرؤساء لهم في كل زمان.

ويؤكّد هذا الإجماع أو يعدّ مستندًا له إشارات في القرآن والحديث، قال الماوردي<sup>(٢)</sup> : جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولی في الدين، قال الله عز وجل: «يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم»<sup>(٣)</sup> . ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتآمرون علينا . وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سَلِيمٌ بَعْدِي وَلَا، فَلِيَكُمُ الْبَرُّ بَرِّهِ، وَالْفَاجِرُ بَفْجُورِهِ، فَاسْمِعُوهُمْ، وَأطِيعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا وَفَقَ الْحَقُّ، فَإِنْ أَحْسَنُوهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَأُوهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» . وهناك آيات أخرى مثل قوله تعالى: «وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»<sup>(٤)</sup> (وشاورهم في الأمر، فإذا عزّمت فتوكل على الله) . وقد مارس النبي عليه السلام سلطات سياسية لاتصدر من غير قائد دولة، كإقامة الحدود وعقد المعاهدات وتبعة الجيوش وتعيين الولاية وفصل الخصومات بين الناس في الشؤون المالية والجنائية ونحوها<sup>(٥)</sup> .

(١) شكك الأستاذ علي عبد الرزاق في دعوى الإجماع هذه في كتابه الشاذ : «الإسلام وأصول الحكم» : ص ٢١ وما بعدها ، متخللاً بعدم وجود دراسات علمية موسعة للخلافة عند السبقين ، وأن كل الحكومات الإسلامية قامت على التهر والغلبة ماعدا الخلافة الراشدية ، والحقيقة أنه بالرغم من أن تأليف هذا الكتاب كان لظروف معينة اقتضته وهي التنديد بالخلافة العثمانية فهو إن أنكر صورة الحكم ، فلا يستطيع إنكار ماقرره البداهة وطبيعة الأشياء من ضرورة إقامة دولة ، وهو ماتم عليه الإجماع بالذات ، لا أن الإجماع أمر لابد منه لتنصب كل حاكم ، فالأخلاقيات فيه تكفي .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

(٣) أي أن طاعة أولي الأمر تقضي وجوب نسبهم وإقامتهم .

(٤) راجع زاد المعاد لابن قيم : ١٢٤/٢ وما بعدها .

## ٢- البرهان العقلي- الشرعي :

وهو توفير النظام ودرء الفوضى : أي أن الاجتماع والتمدن طبيعي في البشر، وكل اجتماع يؤدي إلى التنازع والتزاحم والاختلاف بسبب حب الذات والحرص على المصالح الذاتية ، وتحقيق أكبر قدر من المصالح الشخصية ، والتنازع يفضي غالباً إلى الخصم والصراع والهرج والفوضى المؤذنة بـ هلاك البشر وانتهاك النوع الإنساني إذا لم تنظم الحقوق وتحدد الواجبات ويفرض النظام ، ويقوم الوازع الرادع ، ويتم ذلك بالسلطان . قال الماوردي<sup>(١)</sup> : تجب الإمامة عند طائفة عقلاء لما في طباع العقلاء من التسليم لزعمهم من التظام ، ويفصل بينهم في التنازع والتخالص ، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجاً مضاعفين ، وقد قال الأفوه الأودي - وهو شاعر جاهلي :

لأ يصلح الناس فوضى لاسرة لهم      ولا سراة إذا جهـا لهم سادوا

وهذا يعني أن ضرورات الحياة والحفاظ على حقوق الإنسان تقتضي وجوب الإمامة أو السلطة .

## ٣- برهان الوظيفة :

إن قيام الإنسان بوظيفته بكونه خليفة الله في الأرض وحامـل الأمانة : (الفرضـات والتـكالـيف الـدينـية) يتـوقف عـلـى وجودـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ التـيـ تـكـنـهـ منـ أـدـاءـ وـظـيـفـتـهـ عـلـىـ نـحـوـ أـكـلـ .

وهذه الواجبات لا تتحقق إلا في ظل وجود دولة ، سواءً كانت عبادات محضة كالصلوات والحج والعمرة أم شعائر عامة كالاذان والجمعة والأعياد ، أم معاملات اجتماعية كالعقود بأنواعها ، أم تكاليف جماعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة المجتمع الفاضل والتعاون في سبيل الخير ، وقمع الشر ، ومحاربة الأهواء .

(١) الأحكام السلطانية ، المكان السابق .

وجدير بالذكر أن كل رسالة إصلاحية وعلى رأسها الإسلام لا يمكن أن يقر قرارها أو تظهر فائدتها إلا في سياق منيع من القوة المانعة والسيطرة الرادعة التي تلازم وجود الدولة.

وغرير أن نجد فكرة سديدة تخالف هذا المنطق أو تتجافي مع هذا التصور. قال النسفي : « المسلمين لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم ، وقهـرـ المـتـغلـبةـ وـالـمـتـلـصـصـةـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ ، وـإـقـاـمـةـ الـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ ، وـقـطـعـ الـنـازـعـاتـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـعـبـادـ ، وـقـبـولـ الشـهـادـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـحـقـوقـ ، وـتـزـوـيجـ الصـغـارـ وـالـصـغـيرـاتـ الـذـينـ لـأـوـلـيـاءـ لـهـمـ ، وـقـسـمـةـ الـعـنـاءـمـ <sup>(١)</sup> ، أي وـخـوـذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـتـطـلـبـةـ لـوـجـودـ الـحـاـكـمـ .

وقال الإيجي في المواقف <sup>(٢)</sup> : إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون ، وإن دفع هذا الضرر واجب شرعاً . وبيان ذلك أننا نعلم علمأً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع ، فيما شرع من المعاملات ، والمناقحات ، والجهاد ، والحدود والمقاصات ، وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات ، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم .

وهناك برهان آخر يستتبع القيام بالوظيفة المقدسة للبشر : وهو أن مرافق القضاء الذي تقوم به الدولة أمر ضروري لفض المنازعات الدائمة بين البشر ، لاسيما بعد زوال النظام القبلي الذي يحكم فيه رئيس القبيلة بالعرف والمولى الشخصي ، وعدم جدوى اللجوء إلى التحكيم إذا تعذر اتفاق المتخاضين ، فلم يبق إلا القضاء الذي يلجأ إليه كل إنسان بمفرده .

(١) شرح العقائد النسفية للفتوازاني : ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

ومهمة القضاء في الإسلام لا تقتصر على إقامة العدل بالمفهوم الإلهي، وفصل الخصومات، وتطبيق أحكام الشريعة، وإنما يشمل كل ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية، واحترام الفضيلة، وإقرار المعروف، ومكافحة المنكرات والفواحش بختلف الأوانها.

فلولا القضاء لاستأصل البشر بعضهم، وهل كانوا جميعاً، فكان وجوده رحمة، وتنظيمه فريضة، وقيام الدولة به وجودها من أجله أمراً محتملاً.

وإذا لاحظنا أن مهمة الدولة في الإسلام حراسة شؤون الدين والدنيا، وتحقيق السعادة للبشر في الحياة الدنيا والآخرة، علينا مدى الأهمية المنوطة بالدولة المستلزمة للسعي الفوري في إيجادها، ولو لا ذلك لعمت الفوضى، وشاع الفساد، وانتشر الظلم بين العباد.

والخلاصة: أن تلازم وجود الدولة مع دعوة الإسلام ودين الإسلام أمر لا يمكن فصله في مفهوم إنسان، منذ أن قامت دولة المدينة باعتبارها أول نواة لوجود الدولة بالمعنى الحديث القائم على أركان ثلاثة: هي الشعب، والإقليم (الوطن)، والسلطة السياسية أو السيادة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً- القائلون بمبدأ جواز الإمامة:

قالت فئة قليلة بجواز الإمامة لا بوجوبها، وهم الحكمة الأولى والنجدات من الخوارج، وضرار، وأبو بكر الأصم المعتزلي، وهشام الفوطسي، وعباد بن سليمان تلميذه من المعتزلة. قال الأصم مثلاً لهذا الرأي: لو تكاف الناس عن التظام لا استغنو عن الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر بحث الدولة الإسلامية المستفيض للموسوعة الفقهية في الكويت ، للمؤلف .

(٢) قال الشهريستاني مبيناً رأي هؤلاء : إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى واشتغل كل واحد من المكفيين بواجبه وتوكيله استغنو عن الإمام ومتابعته ( نهاية الإقدام في علم الكلام : ص ٤٨٢ ) .

ويظهر من أقوال هؤلاء كأبي ابن خلدون<sup>(١)</sup> أنهم ينشدون إلى تحقيق المثل العليا، ويعارضون نظام الملك أو الخلافة المقرن بالظلم والقهر والتبع باللذات، والاعتداء على الحقوق والاستبداد الغاشم.

فهم لم يتهاونوا في شأن الإمامة إذا كان يفهم منها تنفيذ أحكام الشريعة، بل قد أعلنوا وجوبها، فقلوا الوجوب من الإمامة كهيئة مميزة منفصلة إلى تنفيذ القانون نفسه، أي أن على الجميع الاشتراك في تنفيذ أحكام التشريع بأنفسهم، دون حاجة إلى وجود قوة قاهرة مسيطرة. وهذه هي الديمقراطية المباشرة أو الجمهورية في أكمل صورها كما يحلم بها فلاسفة السياسة. ولكن تحقيق هذا أمر متعدد، فإن اقترن وجود الدولة ببعض المساوى فلا يمكن الاستغناء عنها<sup>(٢)</sup>.

### أدلة لهم :

استدل هؤلاء الم giozون بأدلة جانبية فحواها تعداد أضرار الحكومات فقالوا: إن وجود الحكومة يتنافى مع مبدأ الحرية الطبيعية وحق الاجتهاد بالرأي، ومبدأ المساواة، بسبب ضرورة توفير الطاعة للحاكم. وإذا لم يطع الناس وقعت الفتنة والاختلاف. مع أن الحاكم ليس معصوماً من الخطأ، والشروط المطلوبة فيه قلما توجد في كل زمان.

لكن الحق يقال: إن المصالح التي تتوافر بوجود الحاكم أكثر بكثير من المضار التي تلحق الأفراد، ويتحمل أخف الضرر لدفع أشدتها، ولأن الحرية الحقيقية هي التي تكون في ظل النظام لتأمين حريات وحقوق الآخرين. ثم إن المفاسد التي تحدث من تنازع وتقاول وهلاك وفوضى وتعرض للأخطار الخارجية من العدو

(١) القدمة ، الفصل ٢٦ ص ١٩٢ .

(٢) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس : ص ١٤١ وما بعدها .

تفوق بكثير ما يفقد الشخص من بعض الحقوق الخاصة، أو يقدمه من ولاء وطاعة أو يتحمله من تبعات ومغامر.

### ثالثاً - رأي الشيعة والاسعاعيلية :

اتفق الشيعة الإمامية والزيدية وأهل السنة والمعتزلة على وجوب الإمامة، لكن الإمامية والاسعاعيلية قالوا بوجوبها عقلاً على الله، لا على الأمة.

وبما أن الشيعة يرون رأي المعتزلة في العقائد، فهذا الرأي مفروع على نظرية المعتزلة القائلة بوجوب فعل الصلاح والأصلاح على الله تعالى، أو على « فعل اللطف » الإلهي عملاً بقوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة ». واللطف كما قال الشريف المرتضى<sup>(١)</sup> : هو الأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر، كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر، وبشرط ألا ينتهي إلى حد الإلقاء. وبعبارة أخرى : اللطف هو خلق القدرة للعبد وإكال العقل ونصب الأدلة وتهيئة وسائل فعل الطاعة، وترك المغصية.

### أدلة الشيعة :

استدل الشيعة على مذهبهم بعد أن قدموا له بقدمات معينة، فقالوا : إن في إقامة الإمام منافع كثيرة ودفع مضار متعددة، وبه يتم صلاح المعاش والمعاد، كما أوضحنا في الأدلة العقلية السابقة.

وإذا كان الله تعالى قد خلق في الإنسان القوى الشهوانية والغضبية والوهمية، ولم يجعل له قوة تعصمه من الزلل وتحمله على الخير، فقد وجب عليه أن ينصب إماماً يقرب الإنسان من الطاعات، ويبعده من القبائح.

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي : ص ٤٢٩ .

فنصب الإمام إذا لطف، وكل لطف واجب على الله تعالى، فنصب الإمام واجب على الله تعالى. أما أن الإمامة لطف من الله في حق عباده، فلأن وجود إمام عادل ينبعهم من الحضورات، ويحثهم على الطاعات يجعلهم أقرب إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية. ثم إن الإمامة من الله لطف لأنها خالية من المفاسد والقبائح<sup>(١)</sup>.

والإمامية المقصودة عندهم: هي إمامية الشخص المعصوم من الوقوع في الخطايا؛ لأنهم يشترطون العصمة في الإمام.

فهم يقيسون «الإمامية» على «النبوة». وبما أن الإمام هو حجة الله على خلقه، أو حجة الله في الأرض، وبما أن إرسال الرسل هو حجة الله على عباده لقوله تعالى: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» فكذلك الأئمة حجة له، وتكون الحكمة من وجود الأئمة مشابهة لحكمة وجود الرسل.

ومعنى كون الإمام حجة أنه البرهان القائم على أن الله أراد أن يبلغ شرعيه لعباده، وأنه يخاطبهم ويكلفهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولو لا ذلك لكان للناس عذر في العصيان<sup>(٢)</sup>.

ويخلصون من هذا إلى أن الإمامة ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأئمة، بل يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغرى<sup>(٣)</sup>.

والأئمة الذين يعترفون بهم هم علي ومن بعده. ويستدلون بأيات وأحاديث على أن الشرع قد جاء بتعيين هؤلاء الأئمة، لكن الإمامية قالوا: جاء التعيين بالنص على علي. وقال الزيدية: كان التعيين بالوصف.

(١) نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ، للدكتور أحمد محمود صبحي : ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) نهاية الإقدام للشهرستاني : ص ٤٨٥ .

(٣) مقدمة ابن خلدون : الفصل ٢٧ .

## نقد ومناقشة :

نوقش مذهب الشيعة في الإمامة فيما يتعلق بعبدأ اللطف في وجوب الإمام، وأدلةهم النقلية والعلقية . أما بالنسبة للطف فكيف يتم قرب العبد من الطاعة وبعده عن المعصية أيام غير ظاهر، فضلاً عن كونه غير متken ولا قادر. قال الرازى<sup>(١)</sup> : «الإمام الذي تقولون بوجوبه غير ظاهر قاهر سائس، فلا أثر له ولا خبر» إذ أنهم يقولون «بالتقىة» وهي جواز اختفاء الإمام . وقال ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : الإمام الذي تصفونه فقد غالباً ومعدوم لحقيقة له عند سواكم، ومثله لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة، بل الإمام الذي يقوم وفيه جهل وظلم أدنى لصالح الأمة من لا ينفعهم بوجهه . وقال الإيجي<sup>(٣)</sup> : إنما يحصل اللطف بإمام ظاهر قاهر وأنتم لا توجبونه، فالذى لا توجبونه ليس بلطف، والذى هو لطف لا توجبونه .

وأما أدلةهم النقلية السمعية على تعيين الإمام فهي محل نظر، قال ابن حزم<sup>(٤)</sup> : «وعدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة». ومن المستحيل على الصحابة العدول المبشر بعضهم بالجنة أن يكتم خبراً عن الرسول ﷺ، لاسيما في شأن الإمامة ذات الأثر الخطير والشهير . وهل يعقل أن يتم التعيين من النبي ولا يعلم المعين نفسه، وإذا عين، فلماذا لم يتسلك به ويخاصم عليه، ويقطع دابر الخلاف الذي حدث لاختيار الخليفة<sup>(٥)</sup>؟ !

وكذلك أدلةهم العقلية القائمة على مبدأ العصمة تحتاج إلى تأمل ودعم أقوى ، إذ العصمة لم تثبت إلا لنبي ، ولو كان علي كرم الله وجهه معصوماً لاستغنى بعصمه عن

(١) الأربعين في أصول الدين : ص ٤٣٩ ، ط حيدر آباد .

(٢) المتنقى من منهاج الاعتدال : ص ٤٠٨ .

(٣) الموقف : ص ٣٨٧ .

(٤) الفصل في الملل والنحل : ٩٤/٤ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ، الفصل ٢٧ .

النبي في التعليم وغيره، كما قال الرازى<sup>(١)</sup>، مع أنهم يسلمون بأنه كان محتاجاً للنبي ومؤتمراً به، وإنما كان ذلك خروجاً عن الدين. وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: إن عمدة ما احتجت به الإمامية أن قالوا: لابد من أن يكون إماماً معصوماً، عنده جميع علم الشريعة، فالجواب: أن ذلك هو النبي عليه السلام نفسه في حياته وبعد مماته إلى يوم القيمة، فبلغ رسول الله عليه السلام قائم بعد موته إلى يوم القيمة.

### المبحث الثالث - كيفية اختيار الإمام (أو الحاكم الأعلى):

#### طرق التعيين:

ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي: النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة. وستتبين أن طريقة الإسلام الصحيحة عملاً ببدأ الشورى وفكرة الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي بيعة أهل الحل والعقد، وانضمام رضا الأمة باختياره. وأما ماعدا ذلك فمستند ضعيف بسبب التعسف في تأويل النصوص، أو الاعتداد على نصوص واهية وأهواء خاصة، أو إقرار الواقع قائماً لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه، أو القضاء على وجوده حسماً للدماء ومنعاً للفوضى، ومراجعة لظروف خارجية، أو رهبة من ضرورة المسك بالسلطة التي آلت إليه بطرق غير مشروعة كالوراثة ونحوها.

#### تعيين الإمام بالنص:

قال الشيعة الإمامية<sup>(٣)</sup>: إن نصب الإمام لا يكون إلا بالنص أو الاختيار من الأمة، ولكنهم حرصاً منهم على حصر الإمامة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) نهاية العقول : ص ٤٣٥ ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ٩٥/٤ .

(٣) ينكر الشيعة الزيدية ومعتزلة بغداد وغيرهم وجود نص من الرسول عليه السلام على خلافة علي ، وإن كانوا يفضلونه على غيره .

تقدوا مبدأ الاختيار، وقالوا: يجب على الله لطفاً منه نصب إمام بنص صريح في آياته، وما على النبي إلا أن يبلغ ما أنزل إليه، وقد فعل، فنص على أن علياً هو الخليفة من بعده.

وقد أطّلوا في تأييد رأيهم بأدلة نقلية وعقلية وتاريخية<sup>(١)</sup>. نذكر بعضًا منها بإجمال ورد أهل السنة عليها.

### الأدلة الواردة في القرآن والسنّة:

استدلوا بالآيات القرآنية الدالة على وجوب التزام أوامر الله والرسول، مثل:  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَ﴾ ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فليس للناس اختيار أمام أمر الله، فمن يختاره للنبوة والإمامـة، وجبت طاعته، وبما أن الإمامـة من الوظائف الدينية الموكـلـ أمرها إلى الله، ف تكونـ ما قـضـيـ اللهـ وـرسـولـهـ فـيهـ بالـنـصـ.

لكن يلاحظ أن هذه الآيات ليست واردة في شأن الإمامـة، وإنما تقيـدـ النـهيـ عن الـاجـتـهـادـ بالـرأـيـ الشـخـصـيـ حـالـةـ وجودـ نـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ فيـ القـرـآنـ وـالـسـنـةـ.

كذلك استدلوا بآيات من القرآن تقيـدـ فيـ زـعـمـهـ النـصـ عـلـىـ إـمـامـةـ عـلـيـ، مثل قولـهـ تعـالـىـ: ﴿قـلـ: لـأـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ مـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ﴾ وـقـرـابـتـهـ: أـهـلـ بـيـتـهـ وـهـمـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـابـنـاهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ، لكن ثـقـاتـ الـعـلـمـاءـ يـبـيـنـونـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ قـبـلـ زـوـاجـ عـلـيـ بـفـاطـمـةـ.

### وـبـرـهـنـواـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ مـنـ السـنـةـ بـأـحـادـيـثـ أـهـمـهـاـ:

(١) راجـعـ نـظـرـيـةـ إـلـيـمـاـتـ لـدـىـ الشـيـعـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ لـدـكـتوـرـ أـحـدـ مـحـمـودـ صـبـحـيـ : صـ ٧٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ : صـ ١٨٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

## ١- حديث غدير خم :

الذى أخرجه الطبرانى والنسائى وأحمد والحاكم عن زيد بن أرق فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة، وفيه : «يا أهلا الناس، إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله». .

والواقع أن هذا الحديث غير صحيح، قال الإيجي : لاصحة للحديث، إذ لم ينقله أكثر أصحاب الحديث، بل إن علياً رضي الله عنه لم يكن يوم الغدير مع النبي ﷺ، بل كان في اليمن، وإن سلم فرواته لم يرروا مقدمة الحديث<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية : مع افتراض أن النبي قاله يوم الغدير فإنه لم يرد به الخلافة قطعاً، ولكن الشيعة يزكون الحديث، ويعتبرونه صحيحاً لأنه يوافق مبدأهم<sup>(٢)</sup>. وقال الباقياني : إن الكلمة «مولى» معان كثيرة، فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى المولى المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى العتق المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى العتق المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى العتق الذي ملك ولاؤه، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف . فهذا جميع ما يحتمله قول مولى ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة . والذي قصده النبي بهذه الكلمة - على فرض صحتها - يحتمل أمرين :

أحدما - من كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي ، فعلي ناصره على هذه السبيل .

(١) الواقع : ص ٤٠٥ .

(٢) المتى من منهج الاعتدال : ص ٤٢٣ .

والثاني - من كنت محبوأً عنده، وولياً له على ظاهري وباطني، فعلى مولاه،  
أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل  
واجب<sup>(١)</sup>.

## ٢ - حديث المنزلة :

حينما خلف النبي ﷺ علياً رضي الله عنه على المدينة بعد خروجه لغزوة تبوك ، قال المنافقون : إنما خلفه لأنه يبغضه ، فبلغ ذلك علياً ، فبكى واشتكي إلى النبي ﷺ قائلاً : «أتخلفني في النساء والصبيان؟!» فرد النبي : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لأنبياء بعدي» وهذا حديث صحيح متواتر . فسره الشيعة بما يثبت خلافة علي : لأن تشبيهه علي بـ هارون يثبت له كل منازل هارون فيما عدا النبوة . ومن منازله : الأخوة والوزارة ، والخلافة ، وولاية الأمر بعده لوعاش بعد موسى ، وكونه شريكاً في أمره .

وقال أهل السنة : ليس الحديث حجة في الدلالة على إمامية علي ، لكونه خصوصاً بواقعة حال معينة : وهي الاستخلاف على المدينة ، كما يستخلف كل قائد أحداً بعده في إدارة ولايته حال غيبته . ثم إن النبي ﷺ قد خلف علياً في أهله ، ولن يستخلاف في الأهل كالخلافة على البشر . والاستخلاف المقيد بالغيبة لا يكون باقياً بعد انقضائها ، كما لم يبق في حق هارون<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب الباقلانى عنه بأنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده ؛ لأن معناه أنني أستخلفك على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة . وهذا واضح من سياق الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص قال : إن علياً

(١) التهيد : ص ١٦٤ وما بعدها ، وانظر نهاية العقول للرازي : ص ٢٦٣ .

(٢) نظرية الإمامة ، صبحي : ص ٢٢٥ وما بعدها .

لحق بالنبي ﷺ بعد أن استخلفه ، وقال له : أتركتني مع الأخلاف ؟ ! فأجابه الرسول ﷺ بقوله : « أما ترضى أن تكون مني بنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لاني بعدي ».

### ٣- حديث الراية يوم خيبر:

قال النبي ﷺ محدداً أوصاف علي لقيادته معركة خيبر : « لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده » وهو حديث صحيح رواه البخاري والترمذى والحاكم . فهذه الصفات أصبحت خاصة بعلي رضي الله عنه ، مما يدل على أفضليته وبالتالي أحقيته للإمامية ؛ لأن الإمامة للأفضل . ورد أهل السنة على الاستدلال به بأنه لا ملازمة بين كونه محبأ لله ولرسوله ومحبوباً منها ، وبين كونه إماماً ، كما لا يلزم من إثباتها له نفيها عن غيره<sup>(١)</sup> ، فقد قال الله تعالى في حق أبي بكر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ و قال في حق أهل بدر : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كُلُّهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوصٍ ﴾ .

### الأدلة العقلية :

استدل الشيعة بأدلة عقلية كثيرة على وجوب النص على الإمام من قبل الله ، وهي في جملتها تتفق مع مبدئهم في عصمة الإمام ، وتوجه النقد إلى طريقة تعينه بالاختيار .

من هذه الأدلة قوله<sup>(٢)</sup> : لا يجوز إسناد أمر الإمامة إلى الناس ؛ لأنها أهم أركان

(١) المرجع السابق : ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) صحبي ، المرجع السابق : ص ٨٩ وما بعدها .

الدين، فالذي شرع الأحكام وجب عليه النص على من لاتم الأحكام الشرعية إلا بنصبه لطفاً من الله ورحمة منه بعباده.

ولا يترك الاختيار للأمة؛ لأن الإمام خليفة الله أو رسوله، وليس خليفة للأمة.

ثم إن ترك الإمامة لاختيار الناس يفضي إلى اختلاف الناس وانتشار الفتنة وقيام التنازع والحرب والمرج، وكل ذلك فساد في الأرض، والله لا يحب الفساد.

وليس الاختيار مضمون النتائج، فقد يخطئ الناس في تعيين المستحق لهذا المنصب الخطير الذي هو نظير منصب النبوة لقيامه بحراسة شؤون الدين والدنيا؛ وذلك لأن كل شخص سيختار حسب مصلحته الشخصية لا يقتضي المصلحة الكلية والحكمة الإلهية، بل إنه لم يحدث أن قامت إمامية على الاختيار الحر والمشيئة المطلقة لجمهور المسلمين.

يظهر من هذه الأدلة ونحوها أنها هي الانتقادات الموجهة للنظام الديمقراطي بوجه عام لقيامه على مبدأ سلطة الأمة وأحقيتها في اختيار الإمام. ولا شك أن ذلك صحيح، ولكن الفلسفه السياسيين ما زالوا يحاولون إصلاح الخلل الواقع في النظام الديمقراطي، كأن الفقهاء المسلمين وضعوا ضوابط وشروطًا دقيقة في المرشح للخلافة سنوبيها، وفيها الضمانة الفالبة من الوقوع في خطأ الاختيار.

### الأدلة التاريخية :

إن اعتقاد الشيعة بضرورة النص على الإمام كان رد فعل لوقائع التاريخ التي صدمت أماناتهم<sup>(١)</sup>، وأدت إلى نكبة آل البيت التي تستثير عاطفة كل مسلم صادق بعيد عن التأثيرات السياسية.

(١) المرجع نفسه : ص ٩٩ وما بعدها .

فهم يفترضون أنه لابد من أن يعين الرسول ﷺ خليفة من بعده، حتى لا تقع أمتة في بحر من الفتن والاضطرابات والاختلافات التي أخبر عنها بقوله : «ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة ..»<sup>(١)</sup> ولو جاء التاريخ والأحاديث المدونة بغير ذلك، وجب أن نتشكك في وقائع التاريخ وصحة الأحاديث ، ونفهمها بالكتمان وتشويه الحقيقة .

وأما أهل الخل والعقد الذين يختارون الإمام فكانوا مرتع النزاع والخصام والخلاف ، بسبب اعتقاد كل واحد أنه أحق بزعامة الأمة . الواقع - كما يرون - أنه لم تم بيعة لإمام بالاختيار أو الشورى أو رضا الأمة ، إذ عين عمر بالنص من أبي بكر ، وعثان بالشورى بين ستة حدهم عمر ثم صارت القضية بولاية العهد .

ولكن يلاحظ أن التاريخ لا تقرر أحکامه بالافتراض ، والاحتلال المنطقي ، وإنما يعتمد الخبر والرواية والنظر في مدى صحتها وصدقها وتحقيق الوثائق المنقولة . وما اعتمد عليه الشيعة من أخبار ناتج عن الفكرة المسيطرة على أذهانهم مسبقاً بوجوب النص ، واستخلاف علي رضي الله عنه بالذات .

والخلاصة : أنه لم يثبت يقيناً نص صريح قطعي يدل على إمامية علي أو غيره ، ولم يصح في ذلك شيء عند أحد من أئمة النقل<sup>(٢)</sup> .

وحبذا لو طوينا هذا الخلاف السياسي القديم بين أهل السنة والشيعة ، وأنهينا كل مخالفه من عصبيات موروثة وخلافات جانبية ، وأدركنا جميعاً ضرورة الحفاظ على الوحدة الإسلامية ، ووحدة الصف أمام العدو الخارجي فقط ، وأن الكل مسلمون ، يعملون للإسلام دون تفرقة بين الطوائف ؛ لأن الخلاف بينها ليس في الأصول قطعاً ، وإنما في جوانب هي أقل من الفروع والجزئيات ، ولا يصح أن نتحمل آثار

(١) رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح عن عوف بن مالك بلفظ « تفترق أمتي على بعض وبسبعين فرقة .. » .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ١٦٨ .

ومخلفات الماضي السياسية، ولا أن تبقى سبباً للخلاف؛ لأن الدين واحد، والعقيدة واحدة، والدستور واحد واضح في القرآن والسنة، وخلاف الرجال لا يصح أن يشتت وحدة الأمة.

### تعيين الإمام بولاية العهد:

ولاية العهد: هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريباً أم غير قريب.

وقد رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمامية بولاية العهد أو بالإيماء إذا توافرت في ولí العهد شروط الخلافة، وقت له البيعة من الأمة. فهي إذا بثابة ترشيح واقتراح من الخليفة السابق. قال الماوردي<sup>(١)</sup>: وأما انعقاد الإمامية بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بها ولم يتناکر وها:

أحدهما - أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبتت المسلمين إمامته بعهده.

والثاني - أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقداً لصحة العهد بها.

وأما ضرورة توافر شروط الإمام الشرعي في ولí العهد فهو أمر بدھي مفروغ منه، ككونه أميناً ورعاً ثقة مخلصاً لله، ناصحاً للمسلمين. قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة، كان العهد موقوفاً على قبول المولى. وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، فإن كان صغيراً أو

(١) الأحكام السلطانية : ص ٨ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٩ .

فاسقاً وقت العهد لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته.

ويتضح ذلك من حادثي تولية أبي بكر لعمر، وتولية عمر لأهل الشورى، فقد كان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمة، وانتقاء المستوفى لشروط الإمامة.

وأما رضا الأمة بالمولى فهو أمر أساسى أيضاً كما سنعرف، وهو الرأى الذى قرره بعض علماء البصرة إذ قالوا: إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم.

ولسنا مع الماوردي الذى صرح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الإمام أو أهل الشورى كانوا يثنون في اختيارهم الأمة، وقد تمت فعلاً بيعة عمر وعثمان رضي الله عنها برضاء الأمة وموافقتها.

وبهذا يتضح أن الإمامة لا ثورث، فإن جميع الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تورث. قال ابن خلدون: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما ممكن، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية»<sup>(٢)</sup> وقال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق : ص ٨ .

(٢) المقدمة ، الفصل ٣٠ .

(٣) الفصل في الملل والتحل : ١٦٧/٤ .

## انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة :

رأى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإمامة تتعقد بالغلبة والقهر، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق وإنما بالاستيلاء، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن دينه ودمه وما له وعرضه ومظلمته، إذا أريد ظلماً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه.

وعبارة الحنفية في هذا الشأن هي كما قال الدهلوi : تتعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس ، وسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط (أي المطلوبة لتولي الإمامة) لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفه؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بمحروم ومضائقات ، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة . وسئل رسول الله ﷺ عنهم ، فقيل : أفلانا يذمهم؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وقال : إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان<sup>(٣)</sup> .

يظهر من هذا الكلام أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار ، وإقرارها فيه مراعاة حال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء .

(١) حجة الله البالغة للدهلوi : ١١١/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٩/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٠/٤ - ١٣٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٩٨/٤ ، غاية المتنمي :

. ٣٤٨/٣

(٢) تلخيص الحبير : ١٥/٤ ، المغني : ٦٣٨/٧ وما بعدها .

(٣) ورد ذلك في رواية للبخاري من حديث رواه البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي عن عبادة بن الصامت ( جامع الأصول : ١٦٥/١ - ١٦٦ ) .

وعبارة المالكية كما قال الدسوقي : أعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة :

إما بإيصاء الخليفة الأول المتأهل لها؛ وإما بالتلغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتلغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد، وارتكاب أخف الضرررين؛ وإما ببيعة أهل الخل والعقد: وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي.

شروط الإمام: الحرية والعدالة والفتانة وكونه قريشاً، وكونه ذا نجدة وكفاية في المضلات. وبيعة أهل الخل تكون بالحضور وال مباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم. ويكتفى العملي اعتقاد أنه تحت أمره، فإن أصر خلاف ذلك فسوق، ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup> : أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصریح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مواجهته لمن قدر عليه، لحديث البخاري عن عبادة: «إلا أن تروا كفراً يواحاً عندكم من الله فيه برهان».

#### بيعة الخليفة :

##### أولاً - طريقة بيعة الخليفة :

لقد أجمع المسلمون ما عدا الشيعة الإمامية على أن تعيين الخليفة يتم بـبيعة، أي

(١) رواه مسلم في باب الإمارة.

(٢) فتح الباري : ١١٢/١٦ .

الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة، فهي عقد حقيقي من العقود التي تم بإرادتين على أساس الرضا.

وهذه النظرية سبقت نظرية الفقيه الفرنسي جان جاك روسو الذي افترض أن أساس السلطة السياسية أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم.

وسميت عملية التعاقد هذه «بيعة» تشبيهاً بفعل البائع والمشتري لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : فإذا اجتمع أهل العقد والخلل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته<sup>(٢)</sup>.

وأهل الخلل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة<sup>(٣)</sup>، باعتبار أن نصب الإمام من الفروض الكافية على الأمة بمجملها، وأن لها الحق في عزله حال فسقه. قال الرازى والإيجي وغيرهما : إن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة<sup>(٤)</sup>. وقال البغدادى : قال الم الجمهور الأعظم من أصحابنا (أى أهل السنة) ومن العزلة والخوارج والنجارية : إن طريق ثبوتها (أى الإمامة) الاختيار من الأمة<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدلنا على أن الأمة هي مصدر السلطة التنفيذية؛ لأن حق التعيين والعزل ثابت لها.

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٧٤ ، الفصل ٢٩ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٥ ، حجة الله البالغة للدهلوى : ١١١/٢ .

(٣) راجع النظريات السياسية للبريس : ص ١٧٠ .

(٤) المواقف : ٢٤٥/٨ .

(٥) أصول الدين للبغدادى : ص ٢٧٩ .

## ثانياً- من هم أهل الخل والعقد؟

### أ- أهل الخل والعقد :

هم العلماء المختصون (أي المجتهدون) والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة. قال الماوردي : وإن لم يقم بها (أي الإمامة) أحد، خرج من الناس فريقان : أحدهما - أهل الاختيار، حتى يختاروا إماماً للأمة. والثاني - أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم<sup>(١)</sup>.

### ب- شروطهم :

يتعدد أولو الخل والعقد بالصفات أو الشروط المطلوبة فيهم، وهي كذا ذكر الماوردي ثلاثة هي<sup>(٢)</sup> :

أولاً- العدالة الجامعة لشروطها . والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى امتثال المأمورات الشرعية ، واجتناب النهيات الشرعية .

ثانياً- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

ثالثاً- الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ، وبتدير الصالح أقوم وأعرف .

وهذه الشروط يقرها المنطق وتليها المصلحة ، وتوجبها المدنية الحقة ، ويفهم

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق : ص ٤ .

منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عرفنا الحاضر، على أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءات العلمية، لا المالية المادية، أو الطبقية، أو كونهم من أهل المدينة لا الريف. لذا قال الماوردي : وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها على غيره<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن أهل الحل والعقد في السياسة لا يقتصر على «المجتهدين» الذين يتولون مهمة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وإنما يشمل فئات أخرى لها ميزاتها في المجتمع.

### جـ- عددهم :

لأنى مجالاً صحيحاً للكلام في تحديد عدد أهل الحل والعقد؛ لأن المعول عليه هو ثقة الأمة بهم، وكونهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد وتتوافق فيه شروط معينة، فلا يمكن تحديدهم. لكن مجرد العلم والاطلاع نذكر ماقاله الفقهاء في هذا الشأن، وقد استعرض الماوردي آراءهم، فقال<sup>(٢)</sup> : اختلف العلماء في عدد من تعتقد به الإمامة منهم، على مذاهب شتى :

١ - قالت طائفة : لا تعتقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع بيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر بيعته قدوة غائب عنها.

٢ - قالت طائفة أخرى : أقل من تعتقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعتقدا أحدهما بربما الأربعة استدلالاً بأمررين :

أحددهما - أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، وأسید بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم.

(١) المرجع السابق : ص ٤ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٤ وما بعدها .

والثاني- أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم بربما  
الخمسة.

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

٣- وقال آخرون من علماء الكوفة: تتعقد ثلاثة يتولاها أحدهم بربما الاثنين  
ليكونوا حاكماً وشاهدين، كاً يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

٤- وقالت طائفة أخرى: تتعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما:  
امدد يدك أبي ياعك، فيقول الناس: عم رسول الله عليهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايع ابن عمه، فلا  
يختلف عليك اثنان؛ ولأنه (أي إيجاب العقد) حكم، وحكم واحد نافذ.

#### د - موافقة الأمة :

والحقيقة أنه لا دليل من نص أو إجماع على ما قال هؤلاء جميعاً، والقضية مجرد  
اجتهاد، فيعتبر مذهب أهل السنة هو أولى الآراء بالاتباع، وهو أن تحديد العدد فيه  
تعسف. وينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الأمة، ومثل هذه الأمور  
العامة لا تقاس على أحکام القضاة الخاصة في قضية معينة. فإذا عقد البيعة شخص  
واحد لا تعقد حتى تتم موافقة الأمة ورضاها. قال الغزالى في بيعة أبي بكر رضي الله  
عنـه: ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انتقاماً متكافئاً  
لا يقىـز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد في تفسير: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»:  
أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام، وهذا  
معناه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية في مبايعة أبي بكر: «لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه،

(١) الرد على الباطنية : ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ١٤٢١ ، ط بولاق .

وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً ببيعة جمّور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة»<sup>(١)</sup>.

## هـ. وظيفة أهل الخل والعقد :

يتبيّن مما ذكرنا أن مهام هؤلاء مقصورة على الترشيح والترجيح وفق المصلحة والعدل. وقد حدد الماوردي ضوابط الاختيار، فقال<sup>(٢)</sup> : فإذا اجتمع أهل العقد والخل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجر عليها؛ لأنها عقد مراضاة و اختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى سواه من مستحقها.

ثم بين الماوردي صعوبة مهمة أهل الاختيار عند تكافؤ المرشحين فوضع لهم الضوابط التي يمكنون بها من إنجاح مهمتهم، فقال: فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أنسهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بوعي أصغرهما سنًا جاز. ولو كان أحدهما أعلم والآخرأشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت. فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار التغور وظهور البغاء، كان الأشجع أحق. وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق.

(١) المرجع السابق : ١٤١/١ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٥ .

### ثالثاً- طريقة اختيار الخليفة الراشدين :

نذكر يايجاز طريقة اختيار الخلفاء الأربعه الراشدين لنؤكد أن البيعة من الأمة هي أساس التعين، لا النص، ولا العهد، ولا الغلبة، ولا الوراثة ونحوها. علماً بأن النبي ﷺ لم يبين للناس كيفية اختيار الخليفة ولم ينص على خليفة معين، وفي ذلك حكمة بالغة، هي ترك المجال مفتوحاً لإرادة الأمة تفعل ما يحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم وأساليب التعين، وإنما تتصرف بكل حرية وفقاً لما يتاسب مع كل زمان ومكان؛ لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته أو وظائفه الدينية والدنيوية معاً في ظل من رقابة الأمة، حتى لا يعتقد أحد من الحكام باستمداد سلطانه من الله، أو أنه في مرتبة النبي الذي لا يعارض قوله أو فعله أو حكمه.

#### ١- أبو بكر الصديق :

لقد تم انتخاب أبي بكر الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ في أحدث صورة لمؤتمر سياسي جرى فيه نقاش حاد بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة الرسول ﷺ وقبل دفنه، وكان قصدهم من النقاش هو تحقيق مصلحة الإسلام وخير المسلمين. وكان عمر هو أول من رشح أبي بكر رضي الله عنه، ووافقه أهل العقد والحل، وبايده المسلمون جميعاً، من وافق منهم أو خالف في أثناء النقاش<sup>(١)</sup>. حتى إن علياً كرم الله وجهه الذي انتابه مرض بسبب وفاة النبي ﷺ بایع أبي بكر بعد برئه.

#### ٢- عمر بن الخطاب :

كان اختيار عمر رضي الله عنه بترشيح من أبي بكر في صورة عهد إلى المسلمين، بعد استشارة أهل الحل والعقد، ثم بایعه المسلمون ورضوا به. فعندما أحس أبو بكر بدنو أجله، طلب من الناس أن يؤمرروا عليهم واحداً في حال حياته، حتى لا يختلفوا

(١) انظر سجل الجلسة في تاريخ الطبرى : ١٩٩/٣ ، وفي طبقات ابن سعد : ١٧٩/٣ ، وصحیح البخاری : ٧٥ .

بعده، خشية على المسلمين من التفرق بعد أن بدأوا الحرب مع فارس والروم، فردوه الأمر إليه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين. فاستهل ثم بدأ مشاوراته مع كبار الصحابة وأهل الرأي، سائلاً الواحد تلو الآخر، وكان من أشهر من استدعاهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد بن الحصير وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فأثنوا عليه خيراً، وخفف بعضهم وهو ابن عوف من شدته (غلوطته)، فأجابه أبو بكر بقوله: ذلك لأنك يراني رقيقاً، ولو أفضى الأمر إليك لترك كثيراً ما هو عليه. وبعد أن أتم أبو بكر مشاوراته، أملأ على عثمان عهده إلى المسلمين، ثم أشرف على الناس وزوجته أسماء بنت عميس تسكه، فقال: أترضون بن استخلفت عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قربة؟ وإنني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا.

ثم أمر أبو بكر عثمان بتبلیغ الناس وأخذ البيعة، فذهب ومعه عمر وأسيد بن سعيد القرظي، فقال عثمان للناس: أتبا يعون لمن في هذا الكتاب (أي لعمر)؟ فقالوا: نعم. وبعد تمام البيعة بايعه أبو بكر معلناً أنه لم يرد إلا صلاح المسلمين وإبعادهم عن الفتنة، وأوصاه بما هو خير<sup>(١)</sup>.

### ٣- عثمان بن عفان:

يبعدونا في صورة اختيار عثمان مظهر الشورى بشكل أوضح، إذ أن عمر رضي الله عنه وهو صحيح حدد لجنة الشورى في ستة وهم<sup>(٢)</sup>: علي والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص. وعيّن لهم مدة ثلاثة أيام للاختيار، ورسم لهم خطة المشاورة، بالأخذ برأي الأكثريّة، فإن تساواوا يرجح الجانب الذي فيه عبد الله بن عمر في حالة تساوي

(١) راجع طبقات ابن سعد: ١٢٢/٣ ، ٢٠٠ ، تاريخ الطبرى: ٥١/٤ - ٥٤ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم: ٢٥٤/١ وما بعدها .

الأصوات، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. وأمر بضرب عنق من خالف بعده. وخلف على أصحاب الشورى أبو طلحة في خمسين من قومه من الأنصار، في ألا يتركهم يعني اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، وقال له عمر قبل موته بساعة : اللهم أنت خليفتي عليهم.

وقام أهل الشورى هؤلاء بإجراء مشاورات طوال الأيام الثلاثة ليلاً نهاراً، وكان عبد الرحمن - الذي خلع نفسه من الخلافة - يلقى أصحاب رسول الله ، ومن واف المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس، يشاورهم فوجد الناس يجتمعون على أحد اثنين : عثمان أو علي . إلا أن أكثرية أهل الشورى وال المسلمين رغبوا بعثمان لما عرفوا فيه من لين ورحمة وأفضل على الناس بتجهيز جيش العسرة من ماله وشراء بئر رومة وجعله سبيلاً لل المسلمين يسوقون منه . ثم جمع عبد الرحمن المسلمين في المسجد، واستوثيق من عثمان وعلي بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفيين الراشدين من قبله بالعدل والإنصاف، ثم بايع (أي عبد الرحمن) عثمان رضي الله عنه وتابعه المسلمين بالbaiعه ، وفيهم علي بن أبي طالب بعد أن تأخر عن المبايعة بسبب مرضه .

ولم تكن مبايعة عبد الرحمن محابة ولا ظلماً كما قد ظن بعض الناس، وإنما كانت تعبيراً أميناً صادقاً عن آراء الأمة ومشاوراته الليالي والأيام مع أكابرها ومتقدميها . مع ما عرف من فضله وبنبله وسابقته في الإسلام وعلمه وزهده في الخلافة وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته للأمة، كما أبان الباقلاني<sup>(١)</sup> .

#### ٤- علي بن أبي طالب :

لقد ترتب على الفتنة الكبرى بقتل عثمان رضي الله عنه ووقوع الفوضى بالمدينة أحداث خطيرة في تاريخ الإسلام أثرت في خلافة علي رضي الله عنه تأثيراً بالغاً منذ

(١) راجع التهيد للباقلاني : ص ٢٠٨ وما بعدها ، صحيح البخاري : ٧٨/٩ ، تاريخ الطبرى : ١٣٥ / ٤١ - ٤٢ ، طبقات ابن سعد : ٦١/٢ .

بداية عهده بها . فلم يتوافق له الاتفاق أو الإجماع الشامل الذي حظي به الخلفاء السابقون . فبایعه كبار المهاجرين والأنصار في المدينة أهل الأمصار والمصريون ، ولم يبايعه أهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان ، ونقل عن طلحة والزبير أنها بايعاه مكرهين ، ثم خرجا من المدينة إلى مكة ثم إلى البصرة مع عائشة مطالبين بدم عثمان رحمه الله ، فقاتلتها على كرم الله وجهه يوم الجمل ، وقتلا في هذه المعركة . ولكن مع أن سيدنا علي كرم الله وجهه قد استنكر قتل عثمان ، ولزم بيته ، أصر المهاجرون والأنصار على بيعته حسماً للفتنة وصيانته لدار المиграة ، فطلب حينئذ منهم عقدها في المسجد علانية وعن رضا المسلمين ، ورضي في ذلك بعد شدة ، وبعد أن رأه مصلحة<sup>(١)</sup> .

والخلاصة : أن اختيار الخليفة يتم أساساً ببيعة أكثر المسلمين العامة ، بعد ترشيح أولى النظر والرأي أو أهل الحل والعقد ، عملاً بمبدأ الشورى قاعدة الحكم في الإسلام : « وأمرهم شوري بينهم » وأما العهد السابق من الخليفة فلا يعدو أن يكون مجرد ترشيح لا أثر له إذا لم تنضم إليه البيعة العامة<sup>(٢)</sup> . وهذا ما كان يفعله الناس في عهد الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الأمويين . لكن باستثناء خلافة عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> رحمه الله ، برزت صفة وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ، واستمرت سنة متبرعة دون مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً في الخليفة أحياناً ، وحرصاً على الحفاظ على وحدة المسلمين ، واستمرار الفتوح ، وبقاء الدولة قوية في وجه أعداء الإسلام .

(١) انظر التمهيد : ص ٢٢٧ وما بعدها ، ابن سعد : ٣١٣ وما بعدها ، الطبرى : ١٥٢٥ وما بعدها .

(٢) راجع نظام الحكم في الإسلام لأنستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى : ص ١١٨ وما بعدها ، النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ١٩٤ .

(٣) خلع عمر نفسه بعد أن قرئ كتاب العهد له من سليمان بن عبد الملك على الناس ، فقصد التبر وقال : « إنني والله ماستؤمرت في هذا الأمر ، وأنتم بالخير » وفي رواية أخرى : « أهلا الناس ، إنني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإنني قد خلعت ما في عناقكم من بيعي ، فاختاروا لأنفسكم » وبهذا وبسبب عدالته في الحكم كان خامس الخلفاء الراشدين .

## المبحث الرابع - شروط الإمام :

اشترط العلماء في المرشح للخلافة أو الوزارة وفي أثناء عمله شرطاً سبعة هي<sup>(١)</sup> :

أولاً - أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً.

أما اشتراط الإسلام فلأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة، فهو شرط في كل ولاية عامة، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

وأما اشتراط الحرية فلأنه وصف كمال، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولى عليهم. قال الماوردي : تشرط الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، وأن الرق لما منع من قبول الشهادة، كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية<sup>(٢)</sup>.

وأما الذكورة فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم وال الحرب والظروف الخطيرة، قال عليهما السلام «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ لَوْا أُمَّرُهُمْ امْرَأً»<sup>(٣)</sup> لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً.

وأما البلوغ فأمر بدعي؛ لأن الصبي ليس كفؤاً لمثل هذه المهام الكبرى، فهو غير مسؤول عن أفعاله، ولا يتعلق ب فعله حكم معين<sup>(٤)</sup>.

وأما العقل فطلوب لصحة كل تصرف خاص أو عام. ولا يكفي فيه الحد الأدنى للمطالبة بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما، بل لابد فيه من رجحان

(١) حجة الله البالغة للدهلوi : ١١١/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦١ .

(٣) رواه البخاري وأحد والنسائي والترمذمي وصححه عن أبي بكرة ، وقد سبق تخرجه في بحث القضاء .

(٤) المرجع السابق : الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١١٠/٤ .

الرأي، بأن يكون صاحبه صحيح التبيّن، جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذلك إلى إيضاح ما أشّكل وفصل ما أعضّل، كما قال الماوردي<sup>(١)</sup>.

**ثانياً - العدالة:** أي الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المأثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، كما قال الماوردي<sup>(٢)</sup>. وفي الجملة: هي التزام الواجبات الشرعية، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين.

**ثالثاً - الكفاية العلمية** بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية. وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء<sup>(٣)</sup>. ولا يكون العالم مجتهداً إلا إذا علم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية الأربع: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. وأن يعرف أحوال العصر وما طرأ عليه من تغيرات وتطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

**رابعاً - حصافة الرأي** في القضايا السياسية والحربية والإدارية، قال الماوردي: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح<sup>(٤)</sup>، وقد تابعه في هذا العلماء معبرين عن هذا الشرط بما يفيد الخبرة الكافية بشؤون الناس وأمور البلاد وحاجات الحكم والسياسة<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق : ص ٦٢ .

(٣) المرجع السابق : ص ٤ ، ٦٢ ، الإرشاد إلى عواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين : ص ٤٢٦ ، الرد على الباطنية للغزالى : ص ٧٥ .

(٤) الأحكام السلطانية : ص ٤ .

(٥) أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧٧ ، المواقف للإيجي : ٣٤٩/٨ ، مقدمة ابن خلدون : ص ١٦١ ، الفصل ٢٦ ، ط المهدى .

**خامساً.** صلابة الصفات الشخصية : بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (الوطن) وجihad العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام الإسلامية<sup>(١)</sup>.

**سادساً.** الكفاية الجسدية : وهي سلامـةـ المواسـ من السـعـ والـبـصـرـ والـلـسانـ ليـصـحـ مـعـهـ مـباـشـرـةـ ماـ يـدـرـكـ هـاـ . وسلامـةـ الأـعـضـاءـ من نـقـصـ يـمـنـعـ عن استـيـفـاءـ الحـرـكـةـ وسرـعةـ النـهـوـضـ<sup>(٢)</sup>.

فـإـنـ طـرـأـ نـقـصـ عـلـىـ بـدـنـ الإـمـامـ مـاـ يـخـلـ بـهـاـ الشـرـطـ ، فـقـدـ بـحـثـ المـاوـرـديـ مؤـسـسـ الـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـالـإـدـارـيـ فـيـ الإـسـلـامـ أـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ اـسـتـدـامـةـ الإـمـامـةـ مـاـ لـأـنـجـدـ لـهـ مـثـيـلاـ عـنـدـ غـيـرـهـ ، فـقـالـ : يـقـسـمـ النـقـصـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ<sup>(٣)</sup> :

أـحـدـهـ . نـقـصـ الـحـوـاسـ . وـالـثـانـيـ . نـقـصـ الـأـعـضـاءـ . وـالـثـالـثـ . نـقـصـ التـصـرـفـ .

أـ . فـأـمـاـ نـقـصـ الـحـوـاسـ فـيـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : قـسـمـ يـمـنـعـ مـنـ الإـمـامـ ، وـقـسـمـ لـأـيـنـعـ ، وـقـسـمـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ : فـأـمـاـ القـسـمـ المـانـعـ مـنـهـ فـشـيـئـانـ : أـحـدـهـاـ . زـوـالـ العـقـلـ ، وـالـثـانـيـ . ذـهـابـ الـبـصـرـ . وـأـمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـحـوـاسـ الـتـيـ لـأـيـثـرـ فـقـدـهـاـ فـيـ الإـمـامـةـ فـشـيـئـانـ أـحـدـهـاـ . الـخـشـمـ فـيـ الـأـنـفـ الـذـيـ لـأـيـدـرـكـ بـهـ شـمـ الـرـوـائـحـ . وـالـثـانـيـ . فـقـدـ الـذـوقـ الـذـيـ يـفـرـقـ بـهـ بـيـنـ الـطـعـومـ ، فـلـأـيـثـرـ هـذـاـ فـيـ عـقـدـ الإـمـامـةـ ؛ لـأـنـهـاـ يـؤـثـرـانـ فـيـ الـلـذـةـ ، وـلـأـنـهـاـ يـؤـثـرـانـ فـيـ الرـأـيـ وـالـعـمـلـ .

وـأـمـاـ القـسـمـ الثـالـثـ مـنـ الـحـوـاسـ الـخـتـلـفـ فـيـهـاـ فـشـيـئـانـ : الصـمـ وـالـخـرـسـ ، فـيـمـنـعـانـ مـنـ اـبـتـدـاءـ عـقـدـ الإـمـامـةـ ؛ لـأـنـ كـالـأـوـصـافـ بـوـجـودـهـاـ مـفـقـودـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـخـرـوجـ بـهـاـ

(١) المراجع السابقة ، العقائد النسفية : ص ١٤٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر التفصيل في الأحكام السلطانية : ص ١٦ - ١٩ ، مقدمة ابن خلدون : الفصل ٢٦ ، ص ١٦١ .

من الإمامة، فقالت طائفة : يخرج بها منها، كا يخرج بذهاب البصر لتأثيرها في التدبير والعمل ، وهو أصح المذاهب .

وقالت طائفة : لا يخرج بها من الإمامة لقيام الإشارة مقامها .

وقال آخرون : إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بها من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بها؛ لأن الكتابة مفهومه ، والإشارة موهومه .

بـ. وأما فقد الأعضاء فينقسم أربعة أقسام :

أحدهاـ. ما لا يؤثر على الترشيح للإمامية ولا على استدامتها : وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشن في المنظر، مثل قطع الذكر والأثنين وقطع الأذنين .

الثانيـ. ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها : وهو ما يمنع من العمل كذهب اليدين ، أو من النهوض كذهب الرجلين .

الثالثـ. ما يمنع من عقد الإمامة وخالف في أثره على استدامتها : وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، فذلك يمنع الترشيح للإمامية . وأما استدامتها ففي إنهاء ولايته مذهبان : أحدهما : تنتهي إمامته ، والثاني لا تنتهي .

الرابعـ. ما لا يمنع من استداممة الإمامة وخالف في أثره على صلاحية الترشيح وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد ، ولكن لا يؤثر في عمل ولا في نهضته كجدع الألف وسلم إحدى العينين . فذلك لا يؤثر على بقائه في الإمامة . وخالف في منعه من الترشيح لها على مذهبين : أحدهما يمنع ، والآخر لا يمنع .

جـ. وأما نقص التصرف فنوعان : حجر وقهـ.

فاما الحجر: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بعصية ولا مجاهرة بشاعة، فلا يمنع صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال المسلط على أمره، فإن وافقت أحكام الشرع والعدل أقر عليها، وإن خالفت أحكام الدين ومقتضى العدل، لم يقر عليها ووجب تنحية المسلط.

وأما القهر: فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فممن ذلك من ترشيحه للخلافة. فإن أسر بعد انعقاد الإمامة له، وجب على كافة الأمة استنقاذه من الأسر، ولا يخلع من الإمامة إلا إذا يئس المسلمين من استخلاصه من الأسر.

سابعاً. النسب وهو أن يكون المرشح للخلافة من قريش، وهذا الشرط مختلف فيه<sup>(١)</sup>، أما الشروط السابقة فتفق عليها في الجملة.

قال أهل السنة: يجب كونه من قريش لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» «قدموا قريشاً ولا تقدموها» «لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش ما استقاموا أو» «ما أقاموا الدين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخوارج، والمعتزلة بعدهم: إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى.

ولكن يلاحظ أن الفقهاء الشرعيين الذين نظروا إلى شرط النسب في الإمامة، وفي بعض الأحكام الخاصة كالكفأة بين الزوجين في الزواج، لا يتنافي رأيهم مع مبدأ

(١) الأحكام السلطانية للساوري: ص ٤ ، مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٢ ، الفصل ٢٦ ، الملل والنحل للشهرستاني: ١٩٩/١ ، أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧٥ ، الموقف: ٣٩٢/٨ .

(٢) حديث «الأئمة من قريش» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب، وأخرج مسلم عن جابر: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وأخرجا البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلّم لهم مسلّم، وكافرهم لكافرهم» وروى الطبراني عن علي: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» وروى الطبراني عن ثوبان «استقيوا لقريش ما استقاموا لكم ...» (جمع الزوائد: ٢٢٨/٥ ، الترغيب والترهيب:

(٣) ٦٧٠

المساواة المقرر في الإسلام بين الناس؛ لأن المساواة مطلوبة فيما ثبت للأفراد من الحقوق أو كلفوا به من الواجبات. وقضية الإمامة والكفاءة روعي فيها عرف الناس وعاداتهم وتوفير المصلحة التي لا يعقبها نزاع، وكون الحق فيها مقصوراً على من حددتهم الشرع لحكمة معينة<sup>(١)</sup>.

و بما أن قريشاً كانت لها الصدارة بين العرب ، وتألف شؤون المدينة والمجتمع و يتبعها أكثر الناس ، وكلمتها نافذة بين القبائل منذ الجاهلية ، فمن المصلحة إناطة الأمر العام والسياسة بها ، فإذا تغير الأمر وأصبحت الغلبة لمن ترضى عنه أكثرية الناس بالانتخاب ونحوه ، فلا مانع في تقديرنا من عقد الإمامة له .

ومن هنا رأى ابن خلدون أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة هي كونها صاحبة العصبية التي تكون بها المعاية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقـة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حـل الألفـة فيها .

وعقب الدكتور ضياء الدين الرئيس وغيره على ذلك بأن الإسلام لما لم يقر فكرة العصبية كغاية في التشريع أو كأساس في تكون المجتمعـات ، فإن المعول عليه توفير القوة والطاعة ، وبما أن ذلك لم يعد يعتمد على العصبية كما كان في الماضي ، بل أصبح مستـمدـاً من نظام الدولة وما تملكـ من جـيوـش ، فإن هذا الشرط لم يعد ضروريـاً ، ويكتفى أن يختار الخليفة بالطريقة المشروعة ، وأن يحوز رضا المسلمين .

وإذاً يلزم أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متـبـوعـاً من الكثـرةـ الغـالـبةـ ، ليكون مطـاعـاًـ مـرضـياًـ عنـهـ ، ذـاـ قـوـةـ مـسـتـدـدةـ منـ الإـرـادـةـ العامةـ ، فيترتبـ علىـ وجودـهـ حـصـولـ الـوـحدـةـ ، وـتـتـفـىـ دـوـاعـيـ الخـلـافـ<sup>(٢)</sup> .

(١) قارن النظريـاتـ السـيـاسـيـةـ الإـسلامـيـةـ للـدـكـتوـرـ الرـئـيسـ :ـ صـ ٢٥٤ـ ،ـ حيثـ اـعـتـبـرـ شـرـطـ النـسـبـ مـنـافـيـاـ لـمـبدأـ المـساـواـةـ الـقـرـرـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ .

(٢) النـظـريـاتـ السـيـاسـيـةـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ :ـ صـ ٢٥٧ـ ،ـ السـلـطـاتـ الـثـلـاثـ لـلـدـكـتوـرـ سـليمـانـ الطـلـاويـ :ـ صـ ٢٥٩ـ وـماـ بـعـدـهـ .

## **المبحث الخامس - وظائف الإمام (أو واجباته و اختصاصاته)**

حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية، يمكن أن يتفرع عنها عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة<sup>(١)</sup>، ويمكن تصنيفها أو قسمتها إلى وظائف دينية ووظائف سياسية.

**الوظائف الدينية : وهي أربعة .**

**أولاً - حفظ الدين أي المحافظة على أحکامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه .** قال الماوردي : « حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة . فإن نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة منوعة من زلل » .

**ثانياً - جهاد الأعداء :** أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في النذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين وجود عدوan على دعاة الإسلام أو بلاده ، كما سنبين في بحث الإسلام وال الحرب ..

**ثالثاً - جباية الفيء والصدقات<sup>(٢)</sup> . والمقصود بالفيء والغنائم : الأموال التي**

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، ولأبي يعلى : ص ١١ ، حجة الله البالغة للدهلوi : ١٢٢/٢ ، غاية المنهى : ٣٤٩/٣ .

(٢) ذكر الماوردي : ص ١٢١ في المرجع السابق فروقاً أربعة بين أموال الفيء والغنائم وبين الصدقات : أحدها - أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، والفيء والغنمية مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم . والثاني - أن مصرف الصدقات منصوص عليه في القرآن ليس فيه اجتهاد . والفيء والغنمية يصرف حسب اجتهاد الأئمة . والثالث - أن أموال الصدقات يجوز أن يتفرد أصحابها بقتتها في أهلها ، ولا يجوز ذلك لأهل الفيء والغنمية . والرابع - اختلاف المصرف : فالصدقات تصرف للأصناف الثانية في القرآن . والأموال الأخرى تصرف في سبيل المصالح العامة . ويلاحظ أن الفيء : هو كل مال وصل من الشركين عفواً من غير قتال . والغنمية : ما وصل إلينا من أموال الشركين عنوة وبقتال .

تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها. وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة، واجتهاداً للأموال المفروضة على الأغنياء إذا خلا بيت المال، واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه منصالح العامة.

رابعاً. القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلة الجمعة والجماعة والأعياد، وصيام، وحج، فبالنسبة للصلة يعين الخليفة الإمام والمؤذن، ويصون المساجد ويرعاها، ويؤم الناس في الصلاة الجامعة إذا حضر، ويشرف على توقيت الصيام بدءاً ونهاية، ويعاقب من يعلن الإفطار دون عذر مقبول، وييسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاة للسهر على أداء هذا الواجب، والولاية على الحج لتسهيل الحجيج وإقامتهم<sup>(١)</sup>.

**الوظائف السياسية:** بما أن الخليفة كان يجمع أحياناً بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فإن وظائفه السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء. وقد أورد الماوردي ستة منها تعد في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل المحصر، وهي<sup>(٢)</sup>:

أولاًـ الحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة. وقد عبر الماوردي عن ذلك بقوله: حماية البيضة (الوطن) والذب عن الحرير (الحرمات) ليتصرف الناس في المعيش، وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغريب النفس أو مال، وهذا ما يقوم به الشرطة الآن.

ثانياًـ الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء: وعبر عنه الماوردي بقوله: تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محراً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

(١) الأحكام السلطانية : ص ٩٦ ، ١٠٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، والسلطات الثلاث للطباوي : ص ٢٧٨ وما بعدها .

**ثالثاً**- الإشراف على الأمور العامة بنفسه . قال الماوردي : أن يباشر نفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

**رابعاً**- إقامة العدل بين الناس ، وذلك على النحو التالي :

- أ-** تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم التصفية ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .
- ب-** إقامة الحدود لتصان حرام الله تعالى عن الانتهاء ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

**خامساً**- إدارة المال : بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

**سادساً**- تعيين الموظفين : وعبر الماوردي عن الواجب بقوله : استكماء الأمانة ، وتقليد النصائح فيما يفوذه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة .

فإن طرأ طارئ اتخذ الخليفة من التدابير ما يحقق سعادة الأمة بشرطين :

**الأول**- ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع .

**الثاني**- أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وفقاً لما يتبناه علماء أصول الفقه ، بالحفاظ على الأصول الكلية الخمسة وتوابعها وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع المواقف للشاطبي : ٤٨/٢ ، ط التجارية ، الإحكام للأمدي : ١٠/٢ ، ط صبيح ، المستصفى للغزالى : ١٤٠/١ ، ط التجارية .

## المبحث السادس- انتهاء ولاية الحاكم :

تنهي ولاية الحاكم أو الخليفة بأحد أمور ثلاث وهي<sup>(١)</sup> :

أولاًـ الموت : وهذا أمر طبيعي لزوال الولاية؛ لأن مدة استخلافه مؤقتة بمنتهى حياته . ولا يتحقق له توريث ولايته لأحد، وإنما الحق في التولية لأهل الاختيار، ويرى الدكتور السنهوري أن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الخلافة بعدة زمنية محدودة ، إذا ما تضمن عقد الخلافة ذلك<sup>(٢)</sup> .

ثانياًـ خلع الخليفة نفسه : وهذا حق شخصي للخليفة، حتى لا يكون مكرهاً على البقاء في منصبه رغم إرادته ، قال الماوردي : وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولی عهده ، وقام خعله مقام موته ، أي أن الأمر يصبح منوطاً باختيار أهل الحل والعقد؛ لأن ولايته مستمدة من الأمة ، وليس لها صلاة .

ثالثاًـ العزل لتغير حاله . والذي يتغير به حاله ، فيخرج به عن الإمامة شيئاً : جرح في عدالته ، ونقص في بدنـه .

أما جرح العدالة فهو الفسق : وهو ارتكابه المحظورات ، وإقدامه على المنكرات ، وانقياده للأهواء والشهوات .

وأما نقص البدن فهو كما ذكرنا سابقاً ثلاثة أقسام :

- أـ نقص الحواس ، كزوال العقل وذهاب البصر والصم والخرس .
- بـ نقص الأعضاء كذهب اليدين ، أو ذهاب الرجلين .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٩ وما بعدها ، ١٥ - ١٩ ، السلطات الثلاث : ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) الخلافة للسننوري : ص ١٩٠ وما بعدها .

جـ- نقص التصرف وهو يشتمل على نوعين: أولاًـ الحجر بأن يستولي أحد أعيونه على السلطة ويُجاهر بالمعصية أو يخالف أحكام الشرع. فإن لم يخالف حكماً شرعياً استنصرت الأمة أو الخليفة بن عمل على تنحيته. وثانياًـ الأسر: بأن يقع الخليفة في أسر الأعداء ويُيأس المسلمين من فكاكه واستخلاصه من الأسر.

وتقدير مبدأ العزل من الأمة دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كـأـنـ يـعـزـمـ مـلـوكـ أـورـباـ فيـ الـقـرـونـ الـوـسـطـىـ . كـأـنـ لـيـسـ مـعـصـوـمـاـ مـنـ الـخـطـأـ ، وـلـاـ حـقـ لـهـ فـيـ التـشـرـيـعـ إـنـماـ يـنـفـذـ أـحـكـمـ الشـرـيـعـةـ وـيـجـهـدـ فـيـ نـطـاقـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ سـلـطـةـ روـحـيـةـ كـاـهـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـابـاـ رـئـيـسـ الـكـنـيـسـةـ الـكـاثـوـلـيـكـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ ، فـلـاـ يـحـلـ وـلـاـ يـحـرـمـ وـلـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ وـلـاـ يـطـرـدـ مـذـنبـاـ .

## المبحث السابعـ حقوق الإمام الحاكم :

حدد الماوردي واجبات المسلمين نحو الحاكم بأمررين وهم:

١ـ الطاعة في غير معصية .

٢ـ النصرة مالم يتغير حاله .

فقال: «إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيها لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله»<sup>(١)</sup>.

### أـ حق الطاعة :

إذا بايع أكثريـةـ الـمـسـلـمـيـنـ إـمـامـاـ وـجـبـ طـاعـتـهـ مـنـ الـكـلـ ، لـقـولـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ «ـيـدـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ»ـ «ـوـمـنـ شـذـ شـذـ فـيـ النـارـ»ـ «ـمـنـ فـارـقـ الـجـمـاعـةـ شـبـراـ»ـ ، فـقـدـ خـلـعـ رـبـقـةـ

(١) الأحكام السلطانية : ص ١٥ .

الإسلام من عنقه»<sup>(١)</sup>.

وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته التي ذكرناها، ومضمونها التزام أامر الشريعة.

وحيئذ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ، كإلزام بالتجنيد الإجباري وفرض الضرائب على الأغنياء بالإضافة إلى الزكاة كلما دعت حاجة البلاد إلى ذلك.

ومصدر الالتزام بالطاعة آيات وأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وأولو الأمر: الحكم والعلماء كما بين المفسرون والصحابة. ومنها قوله عليه السلام: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»<sup>(٢)</sup> «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسية لاتصادم نصاً قطعياً، سواءً كانت باجتهاد، أم بغير اجتهاد، حفاظاً على وحدة الأمة وعدم تمزيق كيانها أو تفريق كلمتها، قال عليه الصلاة والسلام: «ستكون هنات وهنات» - أي غرائب وفتن وأمور محدثات - فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف

(١) حديث «يد الله مع الجماعة» أخرجه الترمذى عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبرانى عن عرفة، وحديث «من شد» رواه الترمذى عن ابن عمر: بلفظ «يد الله على الجماعة، ومن شد شد في النار» وحديث «من فارق» رواه أحمد ورجاله ثقات بلفظ «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع رقبة الإسلام من رأسه».

(٢) رواه البزار عن سعد بن عبدة، وفيه حسين بن عمر، وهو ضعيف جداً (مجموع الروايات: ٢٢٧/٥) وللبخاري ومسلم والموطأ والنمسائي عن عبادة بن الصامت: «بایعنا رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة، في العسر واليسر والنشط والمكره، وعلى أثرة علينا...».

(٣) رواه أبو عبد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر، ويلاحظ أن أحاديث الطاعة في غير معصية رویت بالفاظ: منها ما رواه الشیخان وأبو داود والنمسائي عن علي: «لاطاعة لأحد في معصية الله، إما الطاعة في المعروف» ومنها ما رواه أبو عبد والحاکم عن عربان والحاکم بن عمرو الفقاري: «لاطاعة مخلوق في معصية الخالق».

كائناً من كان» وقال عليه السلام أيضاً : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه»<sup>(١)</sup> رواها مسلم عن عرفجة.

وبدهي أن الطاعة بقدر الاستطاعة : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقال ابن عمر رضي الله عنه : «كنا إذا باينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخطأ الحاكم خطأً غيرأساسي لا يمس أصول الشريعة وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة ، قال عليه الصلاة والسلام : «الدين النصيحة قلنا : ملن يا رسول الله ؟ قال : الله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٣)</sup> وقد حض رسول الله ﷺ على إسداء النصح والمجاهرة بقول الحق ، فقال : «أفضل الجهاد : كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(٤)</sup> «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٥)</sup> . فإن لم ينتصر وجب الصبر لقوله عليه السلام : «من رأى من أميره شيئاً ، فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً ، فيموت إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٦)</sup> .

ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية

(١) وانظر أحاديث لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم في مجمع الزوائد : ٢٢٢/٥ وما بعدها .

و الحديث « من أتاكم .. » رواه مسلم عن عرفجة بن شريح ( شرح مسلم : ٢٤٢٢ / ٢ )

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن ابن عمر ( جامع الأصول : ١٦٨/١ ) .

(٣) رواه مسلم عن أبي رقية عم بن أوس الداري .

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة ، ورواه أحد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع عن أبي سعيد الخدري .

(٦) رواه الطبراني بلفظ آخر ، وفيه متوك ( مجمع الزوائد : ٢١٩/٥ ) .

الثابتة، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف » « لا طاعة لمن لم يطع الله »<sup>(١)</sup>.

وهل تعالج الأخطاء الجوهرية المصادمة لأصول الإسلام بالثورة المسلحة من قبل الشعب ؟

أذكُر في الموضوع حديثين وتبعهما بآراء الفقهاء وما يستنبط منها .

الحاديُثُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خِيَارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تَحْبُونَهُمْ وَيَحْبُونَكُمْ ، وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ . وَشَرُّ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تَبغْضُونَهُمْ وَيَبغْضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَابَذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ » .

والحاديُثُ الثَّانِيُّ الَّذِي يَرْوِيهِ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَالَّذِي وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِإِيْنَاهِ عَلَى السَّبْعِ وَالظَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا ، وَعَسْرَنَا وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَلَا نَنْسَاجُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفَّارًا بِوَاحَدًا<sup>(٢)</sup> عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ » .

وَالْمُبَدِّأُ هُوَ وَحْدَةُ الْإِمَامَةِ أَوِ الْخِلَافَةِ ، لَهُدِيَّتُهُ : « إِذَا بُوِيَعَ لَخْلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تحريره قريباً .

(٢) أي ظاهراً . والمراد به كما استظرف ابن حجر في شرح البخاري هو الكفر الظاهر على حقيقته الذي لا يحتمل التأويل . فإن رأى المسلمون منكراً عقلاً أنكروه عليهم وقالوا الحق ، ولكن المزوج عليهم وقتلهم حينئذ حرام ، وإن كانوا فسقة ظالمين منعاً من الفتنة وإراقة الدماء . وقد سبق تحرير الحديث ( جامع الأصول : ١٦٧١ ) .

(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ( مجمع الزوائد : ١٩٨٥ ) ورواه أيضاً مسلم عن أبي سعيد الخدري ( شرح مسلم للنووي : ٢٤٢١٢ ) .

وبناء عليه تجوز الثورة في حالة واحدة هي إعلان الكفر الصراح . قال الدهلوi : « وبالمجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين ، حل قتله ، بل وجب ، وإلا لا ؛ وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه ( إقامته حاكماً ) ، بل يخاف مفسدته على القوم ، فصار قتاله من المهاجم في سبيل الله . قال عليه السلام : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بعصية ، فإذا أمر بعصية ، فلا سمع ولا طاعة <sup>(١)</sup> . واستنبط بعض الكتاب المحدثين <sup>(٢)</sup> من الحديثين السابقين مبادئ أربعة بين فيها حدود الطاعة وحالة جواز الثورة على الحكم . وهي :

**أولاً-** إن للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من المواطنين جميعاً ، بغض النظر عن أن فريقاً أو فرداً منهم قد لا يحبه ، أو لا يرضي أحيااناً عن سياساته في إدارة شؤون الدولة .

**ثانياً-** إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي ، فإنه لا سمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

**ثالثاً-** إذا ما وقفت الحكومة موقفاً تتحدى به تحدياً صريحاً متعمداً نصوص القرآن ، فإن هذا الموقف يعتبر « كفراً بواحاً » الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها .

**رابعاً-** إن نزع السلطة هذا من يد الحكومة في غير حالة إعلان الكفر صراحة يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ؛ لأن رسول الله عليه السلام قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حل علينا السلاح فليس منا <sup>(٣)</sup> »

(١) حجة الله البالغة للدهلوi : ١١٢/٢ ، والحديث رواه أحمد والشیخان وأصحاب السنن الأربع عن ابن عمر .

(٢) منهاج الإسلام في الحكم لحمد أسد : ص ١٤٤ .

(٣) رواه مالك وأحمد والشیخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر .

وقال : «من سل علينا السيف فليس منا»<sup>(١)</sup> والمراد بذلك البغاء : وهم فئة من الناس خارجة عن طاعة الإمام.

ومن المقرر فقهاً أن السلطة التي تملك التعيين تملك حق العزل . وهذا يعني أن أهل الشورى يقترحون العزل ببراهين واضحة ، ثم تقوم أكثريه الأمة بواسطه استفتاء مثلاً بالتصويت على عزل الإمام من منصبه .

ويرى بعض الكاتبين حديثاً ضرورة عرض النزاع القائم بين أهل الشورى والإمام ، على هيئة تحكيم علياً محايده مختصة بشؤون الدستور ، مكونة من نوابع القضاة ، وأقطاب القانون الإسلامي في الدولة ، منعاً من تفاقم الأزمة التي لا تحل إلا بذلك .

وتأمر هذه المحكمة بإجراء استفتاء عام على خلع الإمام لخالفته قصدأً نصوص الشريعة . فإن منع الإمام من اللجوء إلى الاستفتاء ، كان لها الحق بإعلان عزله ، وأن الأمة في حل من بيته<sup>(٢)</sup> ، عملاً بمبدأ «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»<sup>(٣)</sup> .

### آراء الفقهاء القدماء في مبدأ الخروج على الحاكم :

قال أهل الحديث والسنّة بوجوب الصبر وعدم جواز الخروج على الحاكم مطلقاً ، عملاً بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ الآمرة بالصبر مثل «كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل»<sup>(٤)</sup> . ورعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتناع الكلمة واحتمال أخف الضررین ، ولأن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتذروا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين ، وبناء عليه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر

(١) رواه أحمد ومسلم عن سلطة بن الأكوع .

(٢) محمد أسد ، المرجع السابق : ص ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٤٥ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد والحاكم عن عران والحكم بن عربو الغفاري .

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني عن عبد الله بن خباب بن الأرت .

صراحة، فإذا كفر يانكار أمر من ضروريات أو بدويات الدين، حل قتاله، بل وجب، منعاً من فساده وفوات مصلحة تعينه، وإلا فلا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم الفوضى. قال عليه السلام: «السع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بعصية، فإذا أمر بعصية فلا سع ولا طاعة» وسئل رسول الله عليه السلام عن خلع الحكام، فقيل: أفلأ ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً - أي ظاهراً - عندكم من الله فيه برهان»<sup>(١)</sup>.

وقال المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة: الخروج واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي وتقيم الحق، عملاً بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ و قوله: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ و قوله: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾.

وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة: السيف واجب إذا اتفق على إمام عادل يخرجون معه لإزالة أهل البغي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم بجواز الخروج؛ لأن الأحاديث المجيبة للخروج على الفاسق الطالم ناسخة في رأيه للأحاديث الآمرة بالصبر؛ لأن هذه الأحاديث وردت في مبدأ الإسلام، ولأن الدليل الحرم يقدم على البيح عند تعارضها، ولقوله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بعثت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر، ولا طاعة في معصيته، ومن قتل دون ماله أو دينه أو مظلمته فهو شهيد<sup>(٣)</sup>.

(١) حجة الله البالغة للدهلوi : ١١٢/٢ و الحديث باللفظ الأول رواه أحمد و مسلم ، والثاني رواه البخاري ( نيل الأوطار : ١٧٢/٦ ) .

(٢) مقالات الإسلاميين و اختلاف الصلين للأشعري : ٤٤٥/٢ وما بعدها .

(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١٧١/٤ وما بعدها ، و الحديث رواه أحمد و ابن حبان وأبو داود والترمذى والنمسائى عن سعيد بن زيد بلفظ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن =

ورجح الدكتور محمد يوسف موسى رأي ابن حزم؛ لأن الأمة الإسلامية موصوفة بأنها أمراً بالمعروف نافية عن المنكر، ترفض الظلم، وتقيم شعائر الله. ولكن بشرط واحد وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعاً ضرورة صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرص كله، وضرورة تجنبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة<sup>(١)</sup>. وهذا الرأي قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان<sup>(٢)</sup>.

## ٢- مناصرة الإمام ومؤازرته:

على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يتحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية، بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة<sup>(٣)</sup>، وتقديم النصيحة، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم وال الحرب.

ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام الأساسية المقررة بالتضامن بين الحكومة والأفراد؛ لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام، قال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

= قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وروى النسائي والضياء عن سعيد بن مقرن : « من قتل دون مظلمه فهو شهيد » .

(١) نظام الحكم في الإسلام ليوسف موسى : ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) مقالات المسلمين : ٤٦٧/٢ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للساوردي : ص ٢٣٦ - ٢٤٩ لتفصيل كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقوق الله (المجتمع) وحقوق الأشخاص .

بالمعرفة وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسَ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ و قال تعالى في شأن اليهود بسبب عدم النهي عن المنكر: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنِ مُرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وجعلت سمة المؤمنين الاجتماعية هي القيام بهذا الواجب في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة بهذا المعنى، من أهمها المبدأ العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ...»<sup>(١)</sup> الحديث. وقوله عليه السلام: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»<sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام: «يا أيها الناس مرروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم..»<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثامن - حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام:

تحتعدد سلطات الخليفة ضمن الإطار العام للدولة الإسلام، وهو أنها دولة ذات فكرة ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية<sup>(٤)</sup>، وأساس فكرتها مبادئ وغايات واضحة

(١) رواه أحمد والشیخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والترمذی عن ابن عمر .

(٢) رواه الترمذی ، وقال : حديث حسن .

(٣) رواه الأصبغاني عن ابن عمر (الترغیب والترہیب : ٢٣٠/٣) .

(٤) المرجع السابق .

محددة<sup>(١)</sup>، تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى، وتنظر إلى الكون والحياة والإنسان على هدي هذا الإيمان، وتستهدف إصلاح الحياة البشرية قاطبة وفق منهج العقيدة الإسلامية ومستلزماتها ونظمها التشريعية التي لا تتأثر بأهواء الواقعين، ولا بحدود إقليمية ضمن نطاق أرضي معين، إلا عند الضرورة، وسيراً وفق منهاج مرحلي تدريجي يوصل إلى الغاية الكبرى، وهو وحدة المسلمين.

وما على الإنسان أو الخليفة إلا أن يعمل في ضوء كونه مستخلفاً في هذه الدنيا عن الله : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ».

وبما أن نظر الإنسان محدود، لا يمكنه الإحاطة بطبعات الأشياء ومقتضيات التشريع العامة، كان عليه التزام التشريع الإلهي الشامل الكامل.

وتشريع الإله لا يميز بين صاحب السلطة وأفراد الرعية، فكل منهم له الحق في الاستقئاع بجريته واحترام كرامته الإنسانية، وإنصافه من غيره، ومطالبته بإقامة العدل ومراعاة مبدأ المساواة.

ومن هنا تتحدد سلطات الخليفة أو الحاكم في الإسلام بالأسس الآتية<sup>(٢)</sup> :

أولاًـ يخضع الخليفة للتشريع الإسلامي، ويطلب بتنفيذ أحكامه، وإصدار القوانين التنظيمية وفقاً لمبادئه وقواعده، وليس له أية حصانة في هذا الشأن من دون بقية المسلمين. قال أبو بكر وتبعه من بعده من الراشدين في أول خطبة سياسية له بعد تولى الخلافة : « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم... ».

(١) نظرية الإسلام السياسية للمودودي : ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) راجع السلطات الثلاث للطباوي : ص ٢٨١ وما بعدها ، النظريات السياسية للريس : ص ٢٨٠ وما بعدها ، بحث الدولة الإسلامية للموسوعة الفقهية للمؤلف .

ثانياً. ليس للحاكم سلطة التشريع؛ لأن التشريع في الإسلام كاً بينا ساقاً لله ورسوله. ودور الخليفة مع أولي الحل والعقد هو مجرد الاجتهاد في نطاق القرآن والسنة. فلا يستمد المجتهدون سلطتهم من الخليفة، وإنما من مؤهلاتهم الذاتية. وفي هذا أكبر ضمان لشرعية الدولة؛ إذ المسلم به أن النظم الاستبدادية تقوم على أساس أن إرادة الدولة هي القانون.

ثالثاً. يلتزم الحاكم وأعوانه بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة التي حددتها القرآن والسنة، ولم يفصل في شأنها مراعاة لظروف ومتغيرات التطور، وضماناً لقدسيّة المبدأ بحيث لا يقبل التغيير وهذه القواعد هي :

### أ- الشورى :

إن نظام الحكم الإسلامي نظام شوري، لقوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وأمرهم شوري بينهم ﴾ وورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشورة، مثل: «استعينوا على أمركم بالمشاورة»<sup>(٢)</sup> «ماتشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم»<sup>(٣)</sup> «المستشار مؤمن»<sup>(٤)</sup> وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله عليه السلام»<sup>(٥)</sup> وقد استشار النبي عليه السلام أصحابه في وقائع كثيرة، تطبيباً لنفوس أصحابه ولرفع أقدارهم، قائلاً: أشروا على أيها الناس. مثل استشارته قبل معركة بدر لمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال، وزروله على رأي الحبّاب بن المنذر في اختيار المكان الملائم لنزل الجيش وهو أعلى مقام من ماء بدر. وكذلك بعد المعركة استشار أصحابه في شأن قبول الفداء من أسرى بدر المشركين.

(١) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين : ص ٤٩٤ .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : «استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه فتندموا » ( أدب الدنيا والدين : ص ٤٩١ ) وقال بعض الأدباء : « ماخاب من استخار ولا ندم من استشار » .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وحسنه النسائي ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) رواه الترمذى .

و قبل موقعة أحد استشار الأصحاب في شأن الخروج من المدينة، و قبل رأي الكثرة الشاب التي أشارت بالخروج، وكانت العاقبة المفزعية المعروفة.

وقال عليهما السلام في قصة الإفك: «أشروا على عشر المسلمين في قوم...».

واستشار أيضاً أصحابه في رد سي هوازن، وفي استطابة أنفسهم بذلك، دون تعويض عن حقهم.

وشاور النبي عليهما السلام أصحابه يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه السعدان: سعد بن عبادة و سعد بن معاذ، فترك ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي يوم الأحزاب تمت المشاورة عملاً برأي سعد بن معاذ و سعد بن عبادة على عدم مصالحة رؤساء غطفان لأخذ شطر ثمار المدينة. و نحو ذلك كثير<sup>(٢)</sup>.

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً في القرآن والسنة.

منها مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن. و مشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغافنين، وفرض الخراج، ونحوها. وأهل الشورى: هم أهل الآراء من الناس والمتدربون فيهم، إذ لا يعقل، ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس<sup>(٣)</sup>، ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل. وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادعاً في المستشير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٧/١ وما بعدها، ٤٢٠ في الواقع المذكورة، وانظر أدب الدنيا والدين للساوردي: ص ٤٩٦.

(٢) راجع سيرة ابن هشام: ٢٥٢/٢ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠/٢، تفسير ابن كثير: ٤٢٠/١، ط الحلبي.

(٣) تفسير الألوسي: ١٠٧/٤.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٥٠/٤.

**نطاقها** : إن الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية : السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية ، أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة<sup>(١)</sup> ؛ لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين . ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنوية خالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية .

وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم ، وسياسة البلاد ، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة ، وإعلان الحرب ، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها .

**هيئة الشورى** : كان السائد لدى الخلفاء الراشدين أن الخليفة هو الذي يعين أهل المشورة ، حسبما يرى المصلحة ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر .

وفي عصرنا الحاضر يمكن الاتفاق بين الحاكم ورؤساء الأمة على وضع مبادئ الاختيار ، كالتعيين بحسب الوظائف ذات الصفة التشريعية ، أو الانتخاب وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة الائقة .

**حكم الشورى** : اختلف الفقهاء في حكم الشورى : هل هي ملزمة للحاكم ، أم اختيارية ، وهل نتيجتها ملزمة أم اختيارية أيضاً .

فقال جماعة : إن الشورى فيما لم ينزل فيه وحي في مكاييد المحروب وعند لقاء العدو اختيارية ، تطبيباً للنفوس ورفعاً للأقدار ، وتتألفاً على الدين : لقوله تعالى : «إِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ»<sup>٢</sup> والعزم من الحاكم قد يكون على رأيه أو رأي المستشارين ، ولأن أبو بكر حينما استشار الناس بمحاربة المرتدين ، لم يرغالبية المسلمين ومنهم عمر قتالهم ، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يفرق بين الصلاة والزكاة

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢ .

قائلاً: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربهم عليه.

وقال آخرون: إن الحاكم ملزم برأي أغلبية المستشارين من أهل المثل والعقد علاً بالأوامر القرآنية، ويصبح الأمر عديم الأثر إذا لم يلزم الحاكم بنتيجةها. وقد عمل بها الرسول ﷺ وصحابته الراشدون من بعده<sup>(١)</sup>.

ورأينا هو القول بوجوب الشورى على كل حاكم وضرورتها له وإلزامه بنتيجةتها كما قرر المفسرون<sup>(٢)</sup> لتسيير الأمور وفق الحكمة والمصلحة ومنعاً من الاستبداد بالرأي؛ لأن حكم الإسلام يقوم على أصل الشورى، وبه تغىز، وعلى نهجه سار السلف الصالح، وذلك ما لم يستطع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضلية رأيه، كما فعل أبو بكر الذي ماقنعه يوضح رأيه للMuslimين في شأن حرب المرتدين وجع القرآن، حتى شرح الله صدورهم له، كما قال عمر رضي الله عنه. وكما فعل عمر أيضاً بإقناع خالف فيه في قسمة سواد العراق، حتى شرح الله صدورهم لرأيه ووافقوه على فعله، فكان الرأي معملاً عليه، كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من الفقهاء.

أما رسول الله ﷺ فهو بحق لم يكن بحاجة للشورى لاعتقاده على الوحي، ومع ذلك فإنه كان يشاور أصحابه تطبيقاً لقوله لهم وتعلماً من بعده<sup>(٣)</sup>. قال الحسن رضي الله عنه: علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده. وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لأنك ولا من تشاور، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي.

(١) راجع تفسير الطبرى : ٢٤٢٧ - ٢٤٦ ، والقرطى : ٢٥٣ - ٢٤٧/٤ ، وأ ابن كثير : ٤٢٠/١ ، ١١٨/٤ عند تفسير آية

﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران : ١٥٩ ، تفسير الزمخشري : ٣٥٧/١ وما بعدها ، تفسير الألوسى : ١٠٧/٤ وما بعدها ، ٤٧/٢٥ ، المخاص ، المرجع السابق ، البيضاوى : ٥٠/٢ ، ١٤٥/٤ ، ط التجارى .

(٢) راجع تفسير الطبرى : ٣٤٥/٧ ، ط دار المعارف .

(٣) راجع الآراء الأربع في تحديد المقصود من أمر النبي بالشاورة في الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤١ .

روى البيهقي عن ابن عباس قال : «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غيًّا» قال ابن عطية : والشوري من قواعد الشريعة وعزم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا مالا خلاف فيه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله : ﴿وَأُمِرُّهُمْ شُورِيٌّ بَيْنَهُمْ﴾ . وقال ابن أبي حُويز مُتَّدِّدًا : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها<sup>(١)</sup> .

## ٤- العدل :

العدل عموماً : هو تنفيذ حكم الله ، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقة ، كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله ، وهو واجب على كل حاكم حتى على الأنبياء بإجماع العلماء ، وهو أساس نظام الحكم الإسلامي وغايته المقصودة ، سواء بين المسلمين ، أم بينهم وبين الأعداء ؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة ، وبه قامت السموات والأرضون ، وهو أساس الملك . وأما الظلم ، فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد في القرآن عدة آيات تحت علية ، وأكدها عليه أحاديث النبي ﷺ ، وطبقه الصحابة فعلاً بين الناس .

فن الآيات قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ﴿وَإِذَا حُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ . وجاء نص خاص

(١) راجع تفسير القرطبي : ٢٤٩/٤ وما بعدها .

(٢) انظر النظريات السياسية الإسلامية للرئيس : ص ٢٨٠ وما بعدها ، نظام الحكم في الإسلام ليوسف موسى : ص ١٩١ ، بحث الدولة الإسلامية للمؤلف ، مقدمة ابن خلدون : ص ٢١٩ ، الفصل ٤٤ .

يوجب العدل مع الأعداء وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا لِللهِ شَهِدَاء بِالْقَسْطِ ، وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَآنٌ ﴾<sup>(١)</sup> قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتفوي .

ولم يقتصر القرآن على المطالبة بالعدل ، وإنما حرم ما يقابلة وهو الظلم تحريراً قطعياً صريحاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِبِنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ .

وكذلك الأحاديث النبوية الثابتة أوجبت العدل وحرمت الظلم ، قال ﷺ :

« لاتزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقـت ، وإذا حكمـت عـدـلـت ، وإذا استـرـحـت رـحـمـت »<sup>(٢)</sup> « أـحـبـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللـهـ إـمـامـ عـادـلـ ، وـأـبـغـضـهـمـ إـلـيـهـ إـمـامـ جـائـرـ »<sup>(٣)</sup> « يـاعـبـادـي إـنـيـ حـرـمـتـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـيـ ، وـجـعـلـتـهـ بـيـنـكـمـ مـحـرـمـاـ فـلـاـ تـظـالـمـواـ »<sup>(٤)</sup> « اتـقـواـ الـظـلـمـ ، فـإـنـ الـظـلـمـ ظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقيـامـةـ »<sup>(٥)</sup> .

ومزية الإسلام في المطالبة به أنه عدل مطلق يشمل المحـاكمـ والـحـكـومـينـ والإـنسـانـيةـ جـمـاعـاءـ . فهو واجـبـ فيـ الـحـكـمـ وـالـإـدـارـةـ وـفـرـضـ الـضـرـائـبـ وـجـبـاـيـةـ الـمـالـ وـصـرـفـهـ فيـ مـصـالـحـ الـنـاسـ ، وـفـيـ تـوزـيعـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ وـإـقـامـةـ الـعـدـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ، وـفـيـ الشـهـادـةـ وـالـقـضـاءـ وـالـتـنـفـيـذـ وـإـقـامـةـ الـمـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ ، وـفـيـ القـوـلـ وـالـكـتـابـ ، وـفـيـ نـطـاقـ الـأـسـرـةـ مـعـ الـزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ ، وـفـيـ التـعـلـيمـ وـالـتـلـكـ ، وـالـرـأـيـ وـالـفـكـرـ وـالـتـصـرـفـ .

(١) المعنى لا يحملنـكـ بـغـضـمـ لـلـشـرـكـينـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـواـ الـعـدـلـ ، فـتـعـدـواـ عـلـيـهـمـ ، بـأـنـ تـنـتـصـرـواـ مـنـهـمـ ، وـتـشـفـوـاـ بـاـ فيـ قـلـوبـكـ مـنـ الضـفـائـنـ بـاـرـتـكـابـ مـاـلـاـ يـحـلـ لـكـ مـنـ مـثـلـةـ أـوـ قـذـفـ أـوـ قـتـلـ أـوـ لـوـلـادـ أـوـ نـسـاءـ ، أـوـ تـقـضـ عـهـدـ ، أـوـ مـأـسـيـهـ ذـلـكـ ( الكـشـافـ : ٤٤٩/١ ) .

(٢) رواه أحمد والبزار والطبراني عن أبي موسى بلفظ : « إن هذا الأمر في قريش ، ما إذا استـرـحـتـ رـحـمـتـ حـكـواـ عـدـلـواـ ، وـإـذـاـ قـمـواـ أـقـسـطـواـ .. » ( التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ : ١٧١/٣ )

(٣) رواه الترمذى والطبرانى فى الأوسط عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه مسلم عن أبي ذر الغفارى .

(٥) رواه مسلم وأحد البخارى فى الأدب المفرد .

**العدل مع الأقليات الدينية والسياسية :** نخصص هذا المطلب للرد على دعاوى القائلين بعدم إمكان الحكم بتشريع الإسلام حماية للأقليات ، مع أن الإسلام في ضمانه حقوق هؤلاء واضح صريح متسمح أحياناً أكثر مما يجب واقعياً ، فهم مع المسلمين سواء في الحقوق ، ولا يلتزمون بكل الواجبات ، ويتركون وما يدينون ، وله حرية في ممارسة شعائر دينهم ، ويتمكن إكراه أحد منهم على الإسلام ، ولا يجوز الاعتداء على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم . قال عليه السلام : «ألا من ظلم معاهداً ، أو نقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقتة ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيمة»<sup>(١)</sup> «من آذى ذميأ فأنا خصمه ، ومن كت خصمه خصته يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> .

**٣- المساواة أمام القانون :** العدل بمعناه الشامل يشمل هذا المبدأ الشائع الآن ؛ لأن العدل كا بينا يتطلب التسوية في المعاملة وفي القضاء وفي الحقوق وملكيات الأموال . وقد عبر أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك بقوله : «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله» وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعري : «آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك» .

ولقد حمل الرسول عليه السلام على محاولات التمييز بين الناس أمام القضاء والشريعة ، فقال فيها يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها» .

(١) رواد أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه الخطيب في تاريخه عن أنس ، وهو حديث حسن .

## ٤- حماية الكرامة الإنسانية :

الكرامة حق طبيعي لكل إنسان ، رعاها الإسلام ، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة ، فلا يجوز إهدار كرامة أحد ، أو إباحة دمه وشرفه ، سواءً كان محسناً أم مسيئاً ، مسلماً أم غير مسلم ؛ لأن العقاب إصلاح وجزر ، لا تنكيل وإهانة ، ولا يحل شرعاً السب والاستهزاء والشتم وقذف الأعراض ، كما لا يجوز التمثيل بأحد حال الحياة أو بعد الموت ، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها . ويحرم التجويع والإطماء والنهب والسلب .

وما أروع إعلان القرآن لمبدأ الكرامة الإنسانية في قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وقال رسول الإسلام ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»<sup>(١)</sup> .

## ٥- الحرية :

الحرية ملازمة للكرامة الإنسانية ، فهي حق طبيعي لكل إنسان ، وهي أغلى وأثمن شيء يقدسه ويحرص عليه ، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص : «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها هم أحراراً» وعلى الحاكم توفير الحريات بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسية والمدنية في حدود النظام والشريعة . وقد أعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول .

حرية العقيدة : فمن أجل الاعتقاد أو الحرية الدينية منع القرآن الإكراه على الدين فقال عز وجل : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(٢)</sup> فأنانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ؛ لأن اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر، لا سلطاناً فيه للسيف أو الإكراه من أحد . وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام ، فإن فرضت بالإرغام والسطوة ، سهل زوالها

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي بكرة ( سبل السلام : ٧٣/٣ )

وضاعت الحكمة من قبولها ، قال تعالى : ﴿فَنَّ شَاءَ فَلِيؤْمِنُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِر﴾ .

وتقدير حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية ؛ لأننا أمرنا بترك الذميين وما يدينون ، ولا يعتدى على كنائسهم ومعابدهم ، ولم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولا يناظرون في عقائدهم إلا باللين والخطاب الحسن ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُجَادِلُ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّهُمَا بِإِلَهٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون﴾ .

**حرية الفكر والقول :** رغب الإسلام في التفكير والنظر الطليق والتأمل في أسرار الكون للتوصل بالعقل والمنطق إلى إثبات الصانع وإثبات النبوة وفهم ما جاء به الأنبياء والرسل والإفادة من كنوز الأرض ، وجعل التفكير فريضة إسلامية ، والآيات القرآنية المطالبة باستخدام الفكر كثيرة ، منها قوله : ﴿قُلْ: انظروا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . وتحتتم آيات كثيرة بعد بيان النظم الإسلامية في العقيدة وغيرها بأنها لقوم يعلمون ، يعقلون ، يتفكرون ، يتذرون ، لأولي الألباب ، ونحوها .

ومن أجل تثبيت الدعوة إلى الفكر وإقرار أحكام العقل السديد ، ندد الله سبحانه بالتقليد في أصول العقائد والشائع لتكون العقيدة عن وعي وإدراك وإذعان ، فقال سبحانه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالُوا: بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا، أَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ، فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا، أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ .

وحرية الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والقول ، وذلك واضح من مبدأ الإسلام في تكوين الشخصية الذاتية ، والمحض على صراحة القول ، والأمر بالمعروف ،

وعدم إقرار المنكر، والجهر بالحق دون خشية من أحد أو خافة لومة لائم، فلا يكون النقد حقاً فقط، وإنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام، وضرورة الحفاظ على أحکامه، بدليل قوله ﷺ: «الدين النصيحة ..»<sup>(١)</sup> الحديث السابق ذكره . قوله : «لاتكونوا إمّعة (أي مع الناس) تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطّنوا أنفسكم : إن أحسن الناس أن تحسّنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا»<sup>(٢)</sup> «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(٣)</sup> .

وسيرة الخلفاء الراشدين في احترام حق النقد وضرورته خير شاهد عملي على إبراز قيمه وأهميته في الإسلام ، كما قال عمر رضي الله عنه : «أيها الناس ، من رأى في اعوجاجاً فليقومه» فيجيئه أعرابي : والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا هذه ، فيقول أمير المؤمنين مقتبطاً : «الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه إذا اعوج». وفي حادث آخر قال رجل لعمر : «اتق الله يا أمير المؤمنين ، فرد عليه آخر : تقول لأمير المؤمنين : اتق الله ؟ ! فقال عمر : دعه فليقل لها ، فإنه لا خير فيك إذا لم تقولوها ، ولا خير فيينا إذا لم نسمعها منكم». والحرية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام ، ولا ينفصل جانب الدين فيه عن السياسة والمدنية وغيرها ، فإن حدث خطأ في تطبيق في أحکام الدين ، أو خلل في خط السياسة الإسلامية ، أو مصادره للحقوق المدنية في المعاملات الحرة والتصرفات الشخصية ، كان لأي مسلم توجيه النقد فيه للحاكم ورده إلى الصواب ، كما حصل من المرأة التي عارضت سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهر ، وجواب عمر لها بقوله : «أصابت امرأة وأخطأ عمر». وكما حدث مع الرسول نفسه حينما اعترض رجل بغير حق على قسمته الغنائم قائلاً : «إن هذه قسمة ماعدل فيها وما أريدها وجه الله»

(١) رواه مسلم عن أبي رقية تمم بن أوس الداري .

(٢) رواه الترمذى عن حذيفة بن اليمان .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أبو حمزة وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة ، ورواه غيرهم .

فيجيب الرسول : «يرحم الله موسى . قد كان أوذى بأكثر من هذا فصبر» . ونحو ذلك  
كثير في السيرة .

### أـ رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم :

يُخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولته ، فإن عدل ونفذ أحكام الشرع ،  
وجبت طاعته ، وإن جار وآخر خلعته وولت غيره ، كما بينا سابقاً . قال  
الإيجي <sup>(١)</sup> : « وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه » لأن يوجد ما يوجب اختلال  
أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين . وقال ابن حزم بعد أن ذكر واجبات  
ال الخليفة <sup>(٢)</sup> : « فهو الإمام الواجب الطاعة ، ماقادنا بكتاب الله تعالى وسنة  
رسول الله عليه السلام . فإن زاغ عن شيء منها ، منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن  
لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره » .

وبهذا يظهر أن الحاكم مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته . كما أنه يشعر بخطورة  
المسؤولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا  
لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ، وأنتم تعلمون » <sup>٣</sup> ويقول النبي عليه السلام : « لكم  
راغ وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ... » <sup>(٤)</sup> « مامن وال يلي  
رعاية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرمن الله عليه الجنة » .

ويشعر الخليفة بثقل هذه المسؤولية ويزداد قدرها ، كما يمثل لنا ذلك قول عمر رضي  
الله عنه : « لئن ضلت شاة على شاطئ الفرات ، تخشيت أن يسألني الله عنها يوم  
القيمة » .

(١) الموقف : ٣٥٢/٨ .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ١٠٢/٤ ، وانظر النظريات السياسية الإسلامية : ص ٢٩٢ - ٢٩١ .

(٣) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی عن ابن عمر .

(٤) رواه مسلم عن معقل بن يسار .

وإذا عجزت الأمة عن خلع المحاكم، كما حدث في الماضي، فلا يعني عجزها التسلّم بشرعية حكمه، وإنما يكون السكوت إقراراً للأمر الواقع، عملاً بمبدأ «الضرورات تبيح المظورات»<sup>(١)</sup>.

## المبحث التاسع - مصدر السيادة في الإسلام

السيادة في القوانين الدستورية الحديثة يراد بها المصدر الذي يسمد منه القانون أو المحاكم حق الامتثال لأمره والعمل بما يصدر من تشريع أو يتخذه من تدبير. والسيادة أو السلطة السياسية من أركان قيام الدولة بالمعنى الحديث، وبوجبها تستطيع إصدار القوانين، وتقيد الحرريات، وفرض الضرائب ، وجزر الجناة، حتى يتوافر الاستقرار ويسود الأمن وتتعدّم الفوضى .

وقد اختلفت آراء السياسيين قدّيماً وحديثاً في تحديد مصدر السيادة، هل هي من الله، أو من شخص المحاكم أو من الأمة.

فنادت جماعة بنظرية الحق الإلهي المطلق لتأييد سلطان الملوك، وأنه حق طبيعي مقدس مستمد من تقويض إلهي ، فالحاكم أو الملك وكيل عن الله وخليفة عنه في الأرض ، مما جعله يحكم حكماً استبدادياً مطلقاً دون أن يكون لأحد الحق في تقاده، وسادت هذه النظرية قدّيماً إلى نهاية القرون الوسطى ، وهي فترة الحكم الشيوقراطي أو الأوتوقراطية ، أي الاستبدادي .

والإسلام لا يقر هذه النظرية التي تمنح المحاكم حق الاستبداد بالحكم؛ لأن الله تعالى يقول لرسوله : «فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بصيطرة»<sup>(٢)</sup> «وما جعلناك عليهم حفيظاً»<sup>(٣)</sup> «وما أنت عليهم بجبار»<sup>(٤)</sup> ويقول الرسول عليه السلام لأعرابي ارتعد منه :

السلطات الثلاث للدكتور سليمان الطماوي : ص ٢٨٣ (١)

«لست بملك ولا جبار»<sup>(١)</sup> وقال عمر للناس : «والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا إلا أحدكم ، منزلتي منكم منزلة والي اليتيم منه ومن ماله» .

ونادى آخرون مع ظهور نظرية العقد الاجتماعي لروسو بأن الأمة مصدر السلطات ، أي هي التي لها حق التشريع ، وهي التي تعين الحكام وتنحهم السلطة والسيادة . ولكن هذه النظرية لم تقنع الاستبداد ، وإنأخذت صفة الديقراطية ؛ لأن بعض الحكام استبدوا بالسلطة متذرعين بأنهم يمثلون إرادة الشعب المقدسة .

والإسلام لا يقر جعل الأمة مصدر السلطة التشريعية ؛ لأن التشريع لله وحده ، والأمة وحدها صاحبة الخلافة عن الله في تنفيذ أحكام الشريعة ، والخلفية وأعوانه وقضائه وكلاء عن الأمة في أمور الدين وفي إدارة شؤونها حسب شريعة الله ورسوله ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويه إن أساء ، وعزله إن اخترف ، فهو يستمد سلطانه من الأمة بعقد البيعة أو الوكالة ، ويكون مصدر السيادة حينئذ هو الأمة الموكل الأصلي ، لا الوكيل النائب عنها . والأمة في المجتمع المسلم أو الديقراطية الإسلامية ملتزمة بالقانون الساوي والأخلاقي ومقيدة بمبادئه ، فالسيادة في الإسلام مبنية على حق إنساني ناشئ عن جعل شرعي . وبذلك تكون الأمة والشريعة معاً هما صاحبا «السيادة» في الدولة الإسلامية ، بمعنى أن السيادة الأصلية لله تعالى ، فيرجع إليه في الأمر والنهي ، والسيادة العملية مستمدة من الشعب الذي يعين أهل الحل والعقد أصحاب الرأي والاجتهاد في ضوء مبادئ الشريعة<sup>(٢)</sup> . قال المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف<sup>(٣)</sup> : «وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان

(١) الحديث ورد عن أبي هريرة وأبي ذر بلفظ : «هون عليك ، فلست بملك ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد» (الإحياء للغزالى : ٣٢٨/٢) . وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر : «إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً» .

(٢) راجع النظريات السياسية الإسلامية للرئيس : ص ٣٤١ - ٣٢٠ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي : ص ٢٠٩ - ٢١٥ ، منهاج الإسلام في الحكم لحمد أسد : ص ٨٦ - ٧٧ ، نظام الحكم في الإسلام ليوفى موسى : ص ١٢٢ - ١٢٧ .

(٣) السياسة الشرعية : ص ٥٨ .

الرياسة العليا من أية حكومة دستورية؛ لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرين».

#### المبحث العاشر - تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة)

**المطلب الأول - الإدارة في عهد الخلفاء:** الخليفة رئيس الدولة الأعلى، وصاحب مسؤوليات كبرى، يقود الأمة نحو أفضل الغايات، ويخطط لسيرتها أعدل الطرق وأصحها وأيسرها. وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة، فهو يحتاج إلى أعون وأنصار لتسخير الحكم في البلاد، قال الماوردي: «إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة»<sup>(١)</sup> ومن هؤلاء الأعون تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام.

ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحاً باهراً في إدارة البلاد، وأن الإسلام ابتكر وأبدع في الحرب والإدارة والسياسة، كما اخترع وأبدع في العلم والتشريع وأسباب المدينة<sup>(٢)</sup>.

وقد بدأ نواة الإدارة في عهد الرسول ﷺ ببيت الدعوة، وجهاد العدو، وأخذ الغنائم والصدقات والجزى والعشور، وقسمتها بين المجاهدين وأهل البلاد من المهاجرين والأنصار وفقراء المسلمين وتوزيع العمل بين عماله، ومعاملته لهم وللوفود والنساء<sup>(٣)</sup>، وإرسال القضاة والمعلمين إلى بعض البلدان كالين.

وسار أبو بكر بسيرة الرسول في الإدارة الإسلامية، واحتفظ بالعمال الذين

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٠ ، ط صحيح .

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب للأستاذ محمد كرد علي : ص ٥ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٢ .

استعملهم صاحب الشريعة، والأمراء الذين أمرهم. وقام أبو عبيدة بشؤون المال، وعمر بأمر القضاء. وكان الصديق يشاور أهل الرأي والفقه فيما يعرض له من القضايا. وقسمت جزيرة العرب إلى ولايات أو عمارات مكة والمدينة والطائف وصنعاء... إلخ. فقسمت الحجاز إلى ثلاثة ولايات، واليمن إلى ثمان، والبحرين وتوابعها ولاية. وكان أهم شاغل لأبي بكر في مدة خلافته الوجيزة هو قتال المرتدين وتوطيد دعائم الإسلام، وتشييت أركان الدولة بإظهار قوة المسلمين لمن خالفهم. وكان أيضاً هم بمراقبة أحوال العمال<sup>(١)</sup>، أي الموظفين الإداريين، وسموا عملاً لبيان أن العامل ليس مطلق السلطة.

ووضحت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، فعين العمال الأكفاء، وراقبهم مراقبة شديدة، وشاطرهم أموالهم، وأحصى القبائل وفرض لها الفروض وأعطتها العطايا، ودون الدواوين التي تشبه الوزارات اليوم، فوضع أول ديوان في الإسلام للخارج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل، وكان أول من استقضى القضاة، وأحدث التاريخ المجري، وكان يرزق العامل بحسب حاجته وبلده، وحجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان إلا بإذن وأجل، ونحو ذلك من التقسيمات والتنظيمات الإدارية السديدة<sup>(٢)</sup>.

وحافظ عثمان رضي الله عنه على الأوضاع التي وضعها عمر، وعلى العمال الذين عينهم عمر مع أناس من أهله وعشيرته في بدء ولايته. ثم ضفت الإدارة في النصف الأخير من عهد عثمان لشيخوخته، واستغفل بعض كبار العمال بـأطماعهم في الولايات<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق : ص ٢٣ - ٢٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٧ - ٥٣ .

(٣) المرجع السابق : ص ٥٥ وما بعدها .

وكانت طريقة على أيضاً في الإدارة طريقة من سبقوه إلى الإمامة.

ثم تبلورت النظم الإدارية في عهد الأمويين والعباسيين بسبب اتصالهم بالمحاضرات الأخرى، وظهور الطابع الدنوي عليها<sup>(١)</sup>، مما مكن فقهاء الإسلام من صياغة الأحكام الإدارية المناسبة.

### المطلب الثاني- أقسام الولايات في رأي الماوردي:

قسم الماوردي ولايات خلفاء الخليفة أربعة أقسام<sup>(٢)</sup> :

أولاًـ أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة: وهم الوزراء؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

ثانياًـ أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة: وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن اختصاصهم عام في حدود الإقليم المنوط إدارته بهم.

ثالثاًـ أهل الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة: وهم قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الشغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات؛ لأن اختصاص كل واحد خاص في جميع أعماله.

رابعاًـ ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة: وهم كقاضي بلد، أو إقليم أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد خاص النظر خاص العمل.

### المطلب الثالث- وظائف الولاية: نوضح وظائف هؤلاء الولاية على النحو

التالي:

(١) المرجع نفسه : ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١٩ .

**أولاً- الوزارة . ثانياً- إمارة الأقاليم .**

### **أولاً- الوزارة :**

كان الصحابة أعون الرسول ﷺ في شؤونه ، واستمر بعضهم عوناً لبعض في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين ، دون معرفة هذا الاصطلاح . ثم استعير هذا اللفظ من الفرس في عهد العباسيين .

فيما بين الماوردي أحكام الوزارة ، وقسمها نوعين :

١- وزارة تفويض                            ٢- وزارة تنفيذ<sup>(١)</sup> .

**١- وزارة التفويض :** هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده . فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم .

وهذا أخطر منصب بعد الخلافة ، إذ يملأ الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها ، والمبدأ : كل ماصح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أمور هي :

أ- ولاية العهد : فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

ب- للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

ج- للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام<sup>(٢)</sup> .

وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرفاته بقتضى التفويض . فإن حدث اختلاف بينه وبين الإمام يفض على النحو التالي :

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٣ .

إن عارضه الإمام في رد مأمضاه من أحكام قضائية نفذ.

وإن كان تصرفه متصلةً بتوزيع الأموال، لم يجز نقض تصرفه ولا استرجاع ما وزعه.

وإن كان تصرفه في أمر عام كتقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضته بعزل من ولاه، ورد الجيش إلى ثكناته، وتدبير الحرب بما هو أولى؛ لأن الإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.

ولو قلد الإمام والياً على عمل، وقلد الوزير غيره على ذات العمل، ينفذ قرار الأسبق في التعيين.

وأما كيفية تنسيق أو تحديد العلاقة بين الإمام ووزير التفويض، فهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أـ. يطالب وزير التفويض بطالعة الإمام لما ماضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصبح باستبداده كإمام.

بـ. يتصلح الخليفة أفعال الوزير وتدبيره الأمور، ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك مخالفاته؛ لأن تدبير الأمة موكول إليه، ومحمول على اجتهاده.

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته، اشترط الفقهاء فيمن يقلدها شروط الإمامة نفسها، إلا النسب القرشي وحده؛ لأنه يضي الآراء وينفذ الاجتهد، فينبغي أن يكون مجتهداً. والسبب في استثناء شرط النسب هو اقتصار النصوص الواردة بشأنه على الإمامة وحدها، مما دعا أبا بكر أن يقول للأنصار: فتحن الأمراء وأنتم الوزراء.

(١) المرجع السابق : ص ٢٢-٢٣ .

وزيد شرط آخر على شروط الإمامة: وهو أن يكون وزير التفويض من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمرى الحرب والخارج خبرة بها ومعرفة بتفاصيلها<sup>(١)</sup>.

كذلك لا يكفي للتوكيل بهذه الوزارة مجرد الإذن، بل لابد من عقد معين صادر من الخليفة لمن يكلفه بها، والعقود لأنصح إلا بالقول الصريح<sup>(٢)</sup>.

وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة في الأعمال كالأمام فلا يجوز للخليفة تعين وزيري تفويض في وقت واحد، كما لا يجوز تعين إمامين؛ لأنها ربما تعارض في العقد والحل والتقليد والعزل، لكن إن أشرك الخليفة اثنين في النظر المشترك في الأمور، دون أن ينفرد أحدهما بتصرف، بل لابد من اتفاقهما معاً، فيجوز<sup>(٣)</sup>.

٤ - **وزارة التنفيذ**<sup>(٤)</sup>: هي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتدبيره، وهو وسط بينه وبين الرعایا والولاة، يؤدي عنه أوامره، وينفذ آرائه، ويقضي أحکامه، ويبلغ من قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد منهم، وتتجدد من أحداث طارئة. فليس له سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد، وهو محدد الاختصاص بأمرین:

أحداهما - أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا.

الثاني - أن يؤدي إليه أوامر الخليفة لتنفيذها.

ويكفي في تعينه مجرد الإذن، ولا يشترط إجراء عقد معه لتعيينه. ولا يطلب فيه الحرية؛ لأنه لا ينفرد بالولاية وتقليد الوظائف لغيره، ولا العلم، أي الاجتهاد لأنه لا يجوز له أن يحكم برأيه.

(١) المرجع نفسه : ص ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٢١ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٦ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٢٦-٢٤ .

## **شروطه : الشروط المطلوبة في وزير التنفيذ سبعة فقط تتعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية :**

- ١- الأمانة : حتى لا يخون فيها قد اؤتمن عليه ، ولا يغش فيها استنصر به .
  - ٢- صدق اللهجة : حتى يوثق بخبره فيها يؤديه ويعمل على قوله فيها ينهيه .
  - ٣- قلة الطمع : حتى لا يرتشي ولا ينخدع .
  - ٤- أن يكون مسالماً لا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس ؛ لأن العداوة تصد عن التناصف وقنع من التعاطف .
  - ٥- حاضر البديهة والذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة عنه ؛ لأن شاهد له وعليه .
  - ٦- الذكاء والفتنة حتى لا تدلس عليه الأمور ، فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلبس .
  - ٧- ألا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الموى من الحق إلى الباطل .
- ولا يقبل لهذا النصب ولا لوزارة التفويض والخلافة امرأة لقول النبي ﷺ : «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup> ولأن في هذه الوظائف من المهام الخطيرة التي تتطلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء . ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، ولا يجوز لوزارة التفويض . ويجوز تعين وزير تنفيذ أو أكثر ، بعكس وزارة التفويض . لكن يجوز لل الخليفة تعين وزيرتين في مهمة وزير تفويض وزیر تنفيذ ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصراً على تنفيذ أوامر الخليفة .

**الفرق بين الوزارتين : ذكر الماوري فروقاً ثمانية بين الوزارتين ، أربعة منها تتعلق بالشروط ، والأربعة الأخرى بالصلاحيات .**

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه والنمسائى عن أبي بكرة ( نيل الأوطار : ٢٦٢/٨ ) .

أما الفروق العائدة للشروط والمؤهلات فهي :

- ١- الحرية : مطلوبة في وزارة التفويض ، وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ.
- ٢- الإسلام : مطلوب في وزارة التفويض ، دون التنفيذ.
- ٣- العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد) : مطلوب في وزارة التفويض لا التنفيذ.
- ٤- المعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد الخارج : مطلوبة في وزارة التفويض لا التنفيذ.

وأما الفروق المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات فهي :

- ١- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- ٢- ويجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- ٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- ٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بالجباية والصرف ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

### ثانياً- إمارة الأقاليم أو البلاد :

اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه، فقسمت إلى أقسام إدارية كبيرة، فجعلت بلاد الشام قسمين، وببلاد فارس ثلاث ولايات، وأفريقياً ثلاثة ولايات أيضاً. وكان على كل إقليم من هذه الأقسام عامل (أو وال أو أمير) يوم الناس

في الصلاة ويفصل في الخصومات، ويقود الجندي في الحرب، ويجمع المال، وكان مع الوالي عامل خاص للخارج.

وفي عهدبني أمية حيث بلغت الدولة أقى اتساعها، قسمت إلى خمس ولايات كبرى هي الحجاز واليمن وتوابعها، ومصر بقسميها السفلى والعلوى، والعراقان: العربي (بلاد بابل وآشور القديمة) والعجمي (بلاد فارس)، وبلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان، وأفريقية الشمالية وبلاد الأندلس وجزر صقلية.

وقد حافظ العرب على هذا النظام الإداري في البلاد التي فتوها، مع إحداث تغيير جزئي فيها اقتضته الروح العربية، ولكن بتقدم الدولة، واتساع حدودها تعقد النظام الإداري جزئياً، وتعددت الدواوين ، ولاسيما في عهد العباسين الذين تأثروا بالفرس كثيراً في نظم الحكم والإدارة<sup>(١)</sup>.

وقد أملى هذا التطور على الفقهاء ضرورة البحث في طبيعة هذه الولايات وما يلائها من أحکام تمس سياسة الدولة .

فقسموا، أي الفقهاء، الولاية أو الإمارة إلى قسمين : عامة وخاصة .

١- **الإمارة العامة** : وهي التي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالإقليم سواء فيما يتعلق بالأمن و حاجات الدفاع ، أم بالقضاء وشؤون المال . وهي نوعان : إمارة استكفاء وإمارة استيلاء .

أ- **إمارة الاستكفاء<sup>(٢)</sup>** : وهي التي يعقدها الإمام لشخص كفؤ عن رضا و اختيار . بأن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ، ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير علم النظر فيها كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من

(١) السلطات الثلاث : ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٧ وما بعدها .

نظر ، أي أنه مفوض الصلاحية العامة في كل الأعمال المستندة إليه . وقد بقيت هذه الإمارة من عهد الراشدين بتعيين الولاية على أقاليم مصر أو الين أو الشام أو العراق ، إلى عصر الأمويين والعهد الذهبي للدولة العباسية . ثم انتشرت إمارة الاستيلاء منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، حيث وجدت الدواليات في الشرق ، والمغرب ، كالدولة البوهيمية والسامانية والغزنوية والسلجوقية في الشرق ، والطولونية والإخشيدية والأغلبية في الغرب<sup>(١)</sup> .

وأما الأعمال التي كان يمارسها صاحب هذه الإمارة فهي سبعة<sup>(٢)</sup> وهي :

- ١- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاق الجندي ، إلا أن يكون الخليفة قدرها ، فيعمل بما قرر.
- ٢- النظر في الأحكام وتقليل القضاة والحكام .
- ٣- جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليل العمال لها ، وتفريق ما استحق منها.
- ٤- حماية الدين والذب ، أي الدفاع ، عن الحرمين ومراعاة الدين من تغيير أو تبدل .
- ٥- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين .
- ٦- الإمامة في صلاة المجمع والجماعات بنفسه أو بالاستخلاف عليها .
- ٧- تسهيل أداء فريضة الحج كل عام .

وهناك واجب ثامن على والي البلاد الساحلية أو المجاورة لحدود العدو (الشغور) : وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم وفق أحكام الشرع .

(١) النظريات السياسية للرئيس : ص ٢٣٤ .

(٢) الماوردي : ص ٢٨ .

والشروط المطلوبة فيمن يعين لهذه الإمامة : هي ذات الشروط المقررة في وزارة التفويض ؛ لأن الفرق بينها إقليبي بحث ، فسلطة وزير التفويض عامة في كل أنحاء الدولة ، وأما اختصاص أمير الإقليم فقد في نطاق إقليمي . وحينئذ يكون لوزير التفويض الحق في مراقبة أعمال ولاة الأقاليم ، بل وله عزّلهم أحياناً إذا كان هو الذي عينهم . فإن عينهم الخليفة أو بإذن الخليفة فلا بد من موافقة الخليفة على العزل<sup>(١)</sup> .

ويمكن لولي الإقليم أن يستور لنفسه وزير تنفيذ بإذن الخليفة أو بغير إذن ، ولكن لا يجوز له أن يستور وزير تفويض إلا بإذن الخليفة ؛ لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد ، أي مستقل الرأي<sup>(٢)</sup> .

**بـ- إمارة الاستيلاء<sup>(٣)</sup>** : وهي التي تعقد عن اضطرار بأن يستولي شخص على السلطة ، كما حدث في العصر العباسي الثاني - عصر الدويلات ، فيقره الخليفة على إمارتها ، ويفوض إليه تدبير أمورها وسياستها . ولكن يحتفظ الخليفة بما يتعلّق بالدين ، فيكون الأمير - كما قال الماوردي - باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة .

وهذا اعتراف بالأمر الواقع أو بحكم الضرورة . أما أحكام الدين فلا يجوز التهاون بها ، قال الماوردي بعد عبارته السابقة : « وهذا ، وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية مالا يجوز أن يترك مختلاً مدخلاً ، ولا فاسداً معلولاً ». .

والمعنى أن الفقهاء إزاء تجزؤ الدولة والتطور الحادث أرادوا الحفاظ على مبدأ

(١) المرجع السابق : ص ٢٨ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٩ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣١ .

شرعية الدولة، وشعور الناس وبالتالي بأنهم يعيشون في ظل الشرعية، عن طريق الارتباط الاسمي بالخلافة المركزية، فتبقى الوحدة وروح التعاون سائدة في القضايا العامة.

إلا أن إقرار هذا النوع الاستثنائي أو الاعتراف بالأمر الواقع مقيد بسبعة شروط تلزم أغلبها الأمير المستولي، ويلزم بعضها الخليفة نفسه وهي :

١ - حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدبير أمور الملة، لحفظ أحكام

وحدود الشريعة وما تفرع عنها من حقوق.

٢ - ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والاشقاق.

٣ - اجتاع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون لل المسلمين يد على من سواهم.

٤ - أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية نافذة.

٥ - أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

٦ - أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق.

٧ - أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطاع، ويدعو إلى طاعته إن عصي.

هذه هي شروط الاعتراف بالجزء المنفصل من قبل الخليفة تحفظ بها حقوق الإمامة.

الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء:

هناك أربعة فروق هي<sup>(١)</sup> :

(١) المصدر السابق : ص ٢٢ وما بعدها .

- ١- إن إمارة الاستكفاء تم بعقد وتراضي و اختيار بين الخليفة والمستكفي . أما إمارة الاستيلاء فتنعد عن اضطرار .
- ٢- إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غالب عليها المستوى . وأما إمارة الاستكفاء فقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .
- ٣- إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور : المعهودة والنادرة . وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر .
- ٤- يجوز لأمير الاستيلاء تعين وزير تفويض ووزير تنفيذ ، ولا يجوز لأمير الاستكفاء تعين وزير تفويض إلا بإذن الإمام ، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ .

## ٢- إمارة الخاصة :

وهي التي تتعدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة . وخصصها الماوري بشؤون الأمن والدفاع . فقال : وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، أي إقليم الدولة ، والذب عن الحرمين . وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات .

ويلاحظ أن الإمارات كانت في صدر الإسلام عامة ، ثم بدأت تتخصص بتوسيع الدولة وتعقد الجهاز الإداري . فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر . ثم عين الخليفة عمر شخصاً آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح . ثم عين قاضياً في الخصومات هو كعب بن سور ، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإماماة الصلاة<sup>(١)</sup> .

---

(١) النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم : ص ٢٠١ ، السلطات الثلاث للطحاوي : ص ٢٠٢ وما بعدها .

## الفصل الثالث

### السلطة القضائية في الإسلام

الكلام في هذا الفصل يتناول :

نشأة القضاء وتاريخه وحكمه، وأنواعه، القضاء العادي وتنظيمه، التحكيم،  
ولاية المظالم، نظام الحسبة، الدعوى، الإثبات، تنفيذ الأحكام.

#### المبحث الأول - نشأة القضاء وتاريخه وحكمه وأنواعه :

القضاء لغة : الحكم بين الناس . والقاضي : الحاكم ، وشرعآ : فصل الخصومات  
وقطع المنازعات<sup>(١)</sup> . وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطباً رسوله : ﴿وَإِن  
احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ  
بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ . ولقول النبي ﷺ : «إِذَا اجتهدَ الْحاكمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ  
أَجْرٌ، وَإِذَا اجتهدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup> «إِذَا جَلَسَ الْحاكمُ لِلْحُكْمِ بَعْثَ اللَّهِ لَهُ مَلِكِينَ  
يَسْدَدُاهُ وَيُوفِقَانُهُ، فَإِنْ عَدِلَ أَقَاماً، وَإِنْ جَارَ عَرْجَا وَتَرْكَاهُ»<sup>(٣)</sup> .

وحكمه شرعاً أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب ، فيجب

(١) الدر المختار : ٢٠٩٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩/٤ .

(٢) أخرجه الشیخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأه فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور»  
لكن في إسناده فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ( نيل الأوطار : ٢٦٢/٨ ) .

(٣) أخرجه البیهقی من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ( نيل الأوطار : ٢٦٢/٨ ) .

على الإمام تعين قاض، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ» قال بعضهم: «القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن الناس إليه حاجة عظيمة<sup>(١)</sup>. وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل، ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام، قال ابن مسعود: «لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلى من عبادة سبعين سنة».

وكان الرسول عليه السلام في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس، فلم يكن للMuslimين قاض سواه، يصدر عنده التشريع، ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قضاوه اجتهاداً لا وحياً، معتقداً على ما قرره: «البينة على المدعي والمدين على من أنكر» ويقول: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن<sup>(٢)</sup> بمحنته من بعض»<sup>(٣)</sup> وباتساع الدولة عهد الرسول عليه السلام إلى بعض الصحابة بالقضاء، فبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس، وبعث إليها أيضاً معاذ بن جبل رضي الله عنه. وولى عتاب بن أبي سعيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها.

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، فتولى عمر القضاة في عهد أبي بكر فظل سنتين لا يأتيه متناهيان، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة. وتم في عهد عمر بأمره فصل القضاة عن الولاية الإدارية، وعيّن القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر<sup>(٤)</sup>. فكان عمر هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المميزة، كما كان أول من وضع الدواوين كاعرفاً، وأول من وضع دستور

(١) **اللباب** شرح الكتاب للميداني : ٤/٧٧ .

(٢) أي أفطن بها وأبصر .

(٢) الحديث الأول رواه البيهقي والثاني غير ثابت بهذااللظف ، والحديث الثالث رواه الجماعة عن أم سلمة ( نيل الأوطار : ٢٧٨/٨ ، كشف الخفا : ص ٢٢١ وما بعدها ) .

<sup>(٤)</sup> القضاء في الإسلام لعارف النكدي : ص ٧٩ .

القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup>، وأول من استحدث نظام السجون، وكان الحبس في الماضي هو ملازمة المتهم من قبل المدعي أو غيره في منزل أو مسجد، وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية<sup>(٢)</sup>. أما الجنaiات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة، وولاة الأقاليم ذوي الولاية العامة. وأما ولاة إمارة الخاصة، فلهم فقط حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى الخصبة كحد الرنى جلداً أو رجماً، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك<sup>(٣)</sup>.

وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء، بعد أن كان القضاء في المسجد.

وكان القضاء يقوم على أساسين:

**الأول: نظام القاضي الفرد.**

**الثاني: عدم تدوين الأحكام في سجلات؛ لأنها تنفذ فوراً بإشراف القاضي**<sup>(٤)</sup>.

وكان للقضاة أجور من بيت مال المسلمين منذ عهد عمر مقابل تفرغهم للقضاء.

ويتم إصدار الحكم باجتهاد القاضي وفراسته بالاعتداد على مصادر التشريع الأربع: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة، فتحددت سلطات القاضي و اختصاصاته وتنوع القضاة، وكان القضاة مستقلين في أمراهم غالباً، وبدأ تسجيل أحكام القضاة في بدء العهد الأموي، واستحدث في عهد

(١) انظر أعلام الموقعين لابن قم : ٨٥/١ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦٨ .

(٢) الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي : ١٥٤/٢ .

(٣) الماوردي ، المصدر السابق : ص ٢٠ .

(٤) السلطات الثلاث للطحاوي : ص ٣٠٦ .

العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، وكان بثابة وزير العدل يعين القضاة، ويعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم، وظهر أيضاً قضاة المذاهب، فوجد في كل إقليم قاضٍ مذهبٍ، ففي العراق يعمل بالذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب وفق المذهب المالكي، وفي مصر وفق مذهب الشافعى.

واسع سلطان القاضي تدريجياً، فأصبح ينظر بالإضافة إلى النازعات المدنية في أمور إدارية أخرى كالأوقاف وتنصيب الأوصياء. وقد يجمع القاضي بين القضاء والشرطة والمظالم والحساب ودار الضرب وبيت المال<sup>(١)</sup>.

وكان نظام التحكيم معمولاً به بجانب القضاء. وانفصل قضاء المظالم وولاية الحسبة عن القضاء.

إلا أن القضاء العادى كان أسبق نشأة من غيره عندما تولاه الرسول ﷺ في المدينة وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصى وقيام خصومة بين شخصين. ثم ظهر نظام الحسبة في زمن المهدى للنظر في الاعتداءات الواقعه على المصالح العامة التي تس أمن الجماعة وإن لم يوجد فيها مدعى شخصى لحماية حق خاص به. ثم وجد قضاء المظالم لحماية الحقوق والحرمات من جور الولاية والحكام واستبداد الأقوباء. حينما توسيع الدولة وضعف الوازع الدينى وامتدت أطامع القواد إلى أموال الرعية. ومن أجل إقرار العدالة وإحقاق الحق لابد من توافر الأسس التالية للقضاء في الإسلام :

**أولاًـ اعتماده على العقيدة والأخلاق** : ل التربية الصير والوجدان ، وتهذيب النفس ، وإعداد الوازع الدينى والخلقى المهيئ على سير الدعوى . وهو مطلوب في اختيار القاضي ، و عند رفع الدعوى ، وفي معاملة الخصوم ، وفي إصدار الأحكام وتنفيذها ، وفي الإثبات الشرعي والتزام أحكام الشريعة ونحوها .

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٢ وما بعدها .

**ثانياً- ضرورته في كل دولة:** القضاء أمر لازم لكل دولة، كما اتضح من ممارسة الرسول ﷺ له، ومتابعة الخلفاء سنته واهتمامهم بتنظيمه. فهو إذاً يحتل مركزاً مهماً في الدولة، ويعد أحد سلطاتها الضرورية لوجودها وبقائها: «العدل أساس الملك» بل ويسمى قوته من الدولة في التخاصم وإصدار الأحكام، واستيفاء الحقوق.

**ثالثاً- استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات:** كان القضاء في عهد الرسول وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر يقوم به الولاية الإداريون، ثم أمر عمر بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاية، فعين القضاة في المدينة وسائر المدن الإسلامية، وجعل سلطة القضاة تابعة له مباشرة. وبه تحقق فصل السلطة القضائية عن بقية سلطات الدولة.

### **المبحث الثاني- القضاء العادي وتنظيمه :**

نتكلّم في هذا المبحث عن شروط القاضي وواجباته وأنواع القضاة وتنظيم القضاء.

#### **المطلب الأول- شروط القاضي :**

القضاء ولاية عامة مسندة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها، فلا يصلح للتعيين فيه إلا من كان مستكلاً أو صافاً معينة مستلهمة من صنيع الخلفاء الراشدين الذين كانوا يتشددون في اختيار القضاة وفقاً لأهلية معينة<sup>(١)</sup>. وقد حدد الفقهاء هذه الشروط، فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها<sup>(٢)</sup>.

أما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً، حرراً، مسلماً، سليماً بصيراً ناطقاً، عالماً بالأحكام الشرعية.

(١) الطرق الحكيمية لابن قيم : ص ٢٣٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للحاوردي : ص ٦١ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٧ ، فتح القدير : ٤٥٣/٥ وما بعدها ، الدر

المختار : ٣٢٤ ، ٣١٨ ، بداية المجتهد : ٤٤٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩/٤ وما بعدها ، تبصرة الحكم :

١٧١ مغني الحاج : ٣٧٥/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٩٠/٢ ، المغني : ٣٩٩ وما بعدها ، أعلام المؤمنين : ١٠٥/١ .

**أولاًـ** أهلية البلوغ والعقل : حتى تتحقق فيه المسؤولية عن أقواله وأفعاله، ولن يستطيع إصدار الحكم في الخصومات على غيره ، قال الماوردي : « ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية ، حتى يكون صحيح التبييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعمل ». .

**ثانياًـ** الحرية : لأنه لا تصح ولاية العبد على الحر؛ لما فيه من نقص يمنع انعقاد ولايته على غيره . ولم يعد هذا الشرط ذا موضوع الآن .

**ثالثاًـ** الإسلام : لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم فلاتقبل شهادته عليه ، لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ». وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه<sup>(١)</sup> .

**رابعاًـ** سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق ليتمكن من أداء وظيفته ، فيميز بين المخاطبين ، ويعرف الحق من البطل ، ويجمع وسائل إثبات الحقوق ، ليعرف الحق من الباطل .

**خامساًـ** العلم بالأحكام الشرعية : بأن يعلم بفروع الأحكام الشرعية ليتمكن من القضاء بوجبهـا .

وأما الشروط المختلفة فيها فهي ثلاثة : العدالة ، والذكورة ، والاجتهاد .

**أما العدالة<sup>(٢)</sup>** : فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية الفاسق ، ولا مرفض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلاً ، لعدم الوثوق

(١) ما يجري عليه العمل الآن من تولية الذين منصب القضاء حق بين المسلمين مأخذ ما قررته لجنة مجلة الأحكام العدلية علـاـ بـقـيـوـلـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ الـسـلـمـ لـلـضـرـورـةـ .

(٢) العدالة كما قال الماوردي في الأحكام : ص ٦٢ : هي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفياً عن الحرام ، متوكلاً لله ، متوكلاً على الله ، مأموراً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه .

بقولها، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ، فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ إِنَّمَا لَمْ تَقْبُلِ الشَّهَادَةَ مِنْ أَمْرٍ فَلَأَنَّ لَا يَكُونُ قاضِيًّا أَوْ لِي .

وقال الحنفية : الفاسق أهل للقضاء ، ولو عين قاضياً صحيحاً لقضاؤه للحاجة ، لكن ينبغي ألا يعين ، كافي الشهادة ينبغي ألا يقبل القاضي شهادة فاسق ، لكن لو قبل ذلك منه جاز ، مع وقوعه في الإثم . وأما المحدود في القذف فلا يعين قاضياً ولا تقبل شهادته عندهم .

وأما الذكرية : فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا تولى امرأة القضاء ؛ لأن القضاء ولاية ، والله تعالى يقول : ﴿ الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج ، والمرأة قد يفوتها شيء من الواقع والأدلة بسبب نسيانها ، فيكون حكمها جوراً ، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله عليه السلام : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ اِمْرَأَةً »<sup>(١)</sup> .

وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة في الأموال ، أي المنازعات المدنية ؛ لأنها تجوز شهادتها فيها . وأما في الحدود والقصاص ، أي في القضاء الجنائي ، فلا تعين قاضياً ؛ لأنها لا شهادة لها في الجنائيات ، وأهلية القضاء تتلزم أهلية الشهادة .

وأجاز ابن جرير الطبراني قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائه<sup>(٢)</sup> ورد عليه الماوردي بقوله : ولا اعتبار بقوله يرد الإجماع مع قول الله تعالى : ﴿ الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمَهُ عَلَى بَعْضِهِ ﴾ يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد والبغوي والترمذى والناسى عن أبي بكرة .

(٢) بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ٦١ .

وأما الاجتهاد<sup>(١)</sup> : فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، كالقدوري ، فلا يولي الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿لِتُحْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ﴾ ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي ﷺ : «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، قضى به . ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(٣)</sup> والعجمي يقضي على جهل .

وأهلية الاجتهاد توافق بعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع التزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد .

وقال جهور الحنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، وال الصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب . فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائيم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء . لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ،

(١) الاجتهاد : عملية استنباط الأحكام الشرعية من أداتها التنصيبية .

(٢) المقلد : هو من حفظ مذهب إمامه دون معرفة بأدله .

(٣) رواه ابن ماجه وأبو داود عن بريدة ( نيل الأوطار : ٢٦٢٨ / وما بعدها ) .

ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والغفوة والقوءة . وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من المالكية : والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد .

### المطلب الثاني - واجبات القضاة :

عرفنا سابقاً أنه يلتزم القضاة وجوباً بأمور، وندباً أو استحباباً بأمور أخرى .  
أما الواجبات المفروضة عليهم أساساً فهي <sup>(١)</sup> :

**أولاً** - بالنسبة للقانون الواجب التطبيق : هو الالتزام بالأحكام الشرعية، فيجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي : وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل ، أو السنة المتواترة ، أو المشهورة ، أو الإجماع .

وإما بدليل ظاهر للعمل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة ، أو الثابت بالقياس الشرعي ، في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء .

فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربع (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً . وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقة والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده .

والأفضل بسبب تعدد آراء الفقهاء وضع تقنين موحد للأحكام الشرعية ، مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المدنية ، وكرشد الحيران والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقדרي باشا .

(١) المبسوط : ٦٨/٦ ، البدائع : ٥/٧ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٧ ، المرجع السابق للمؤلف : ص ٤٨٦ .

**ثانياً**. في تكوين رأي القاضي واقتناعه : الالتزام بوسائل الإثبات الشرعية كالشهادة والإقرار والكتابة والبين والقرائن القطعية والعرفية، حق يكون حكمه - كما هو مقرر بداعه - مبنياً على دليل صحيح لا يتعرض للنقض والطعن والتهمة .

**ثالثاً**. منع التهمة : وهو ألا يقضي لخصم يتهم بمحاباته بأن يكون من تقبل شهادته للقاضي . فإن كان من لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاء القاضي له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلم يكن القضاء مجردأ ، وإنما فيه تهمة ، فلا يصح القضاء . وعلى هذا يجب على القاضي الامتناع والتنحي عن القضاء لنفسه أو لأحد أبويه أو أجداده ، أو لزوجته أو لأولاده وأحفاده ، أو لكل من لا تجوز شهادته لهم بسبب التهمة . وهو رأي أكثر الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وأما الواجبات المندوبة أو الكالية للقاضي فهي كثيرة مستددة في أغليها من رسالة سيدنا عمر في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها ، وهي تستهدف إقامة العدل المطلق في أكمل وأدق صوره . وبعض هذه الآداب مستمد أيضاً من كتاب علي كرم الله وجهه إلى الأشرت النخعي :

وهذه الآداب نوعان : عامة وخاصة<sup>(٢)</sup> .

فالآداب العامة : كالمشاورة بجماعة من الفقهاء ، والتسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال ، ورفض قبول المدايا : « هدايا الأشخاص غلول »<sup>(٣)</sup> أي خيانة ، والامتناع عن قول الدعوات الخاصة ، أو العامة إذا كان لصاحبيها خصومة أو مصلحة .

(١) بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، فتح القدير : ٤٧٧/٥ ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٤ ، المغني : ١٠٧/٩ .  
 راجع البدائع : ٩٧ - ١٢ ، المبسوط : ٦١/١٦ - ٦٤ ، فتح القدير : ٤٦٥/٥ - ٤٧٠ . الدر المختار : ٣١٧/٤ - ٣٢٥ ، بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٧/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٠/٤ وما بعدها ، المغني : ٤٥/٩ ، الأحكام الماوردي : ص ٧٢ .  
 (٢) رواه أحمد والبيهقي وابن عدي والبزار من حديث أبي حميد الساعدي ، وإسناده ضعيف ( نيل الأوطار : ٢٩٧/٨ ، ٢٦٨/٨ ) .

والآداب الخاصة : كاتساع مكان القضاء (المحكمة) ، وملاءمته المناخ أو الطقس في الحر والبرد ، والاستعانة بالمساعدين القضائيين كالكاتب والحارس ، والمزكي ، والترجمان ، والمحضر (الذي يحضر الخصوم ويبلغ الدعاوى) ، ونائب القاضي حالة السفر أو المرض أو أداء فريضة الحج ونحوها ، ووكلاء الخصومة (الحامين) . ومن هذه الآداب : ضرورة فهم كل ما يتعلق بالمنازعة أو الخصومة موضوع الدعوى ، وصفاء القاضي نفسياً بـألا يكون قلقاً ضجراً مضطرباً وقت القضاء بسبب الغضب ونحوه من كل ما يشغل النفس من المهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط ، والتختمة ، والخوف ، والمرض وشدة الحزن والسرور ، ومدافعة الأخرين (البول والغائط) . ومنها الاعتداد على مبدأ تزكية الشهود ، والأخذ بـمبدأ مصالحة الخصمين قبل الحكم لقوله تعالى : ﴿وَالصلح خير﴾ .

وأما حقوق القضاة فنها المادي ومنها المعنوي : فمن الحقوق المادية : توفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كافٍ له ، كيلا تتدrede إلى أموال الناس ، ولا يتطلع إلى المهدية أو الرشوة . وقد سار النبي وخلفاؤه على هذا النهج . ويضمن بيت المال الضرر الناشئ عن أحكام القضاة دون عمد ولا تقصير أو إهال . ومن الحقوق المعنوية : توفير الاستقرار للقاضي وعدم عزله إلا بسبب شرعي ، تحقيقاً للحصانة القضائية له . وعلى الدولة حماية القاضي من أي تعرض له بسبب حكمه ، ومنع مخاصمته في الحكم ، ومعاونته في تنفيذ أحكامه .

### المطلب الثالث - أنواع القضاة و اختصاصاتهم :

قسم أقضى القضاة المأوردي قضاة زمانه بحسب عوم ولا يتهم وخصوصها إلى أنواع أربع وهي :

**أولاً - القاضي ذو الولاية العامة :** وهو القاضي الذي لا تتحدد ولا يتنه بزمان

ومكان معين، ولا بأشخاص معينين، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته. و اختصاصه يشمل عشرة أمور، وهي<sup>(١)</sup> :

- ١ - فصل المنازعات وقطع المشاجرة والخصومات، إما صلحاً عن تراض فيما يحل شرعاً، أو بحكم بات ملزم.
- ٢ - استيفاء الحقوق من مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة ونحوها من طرق الإثبات الشرعية.
- ٣ - ثبوت الولاية على عديم الأهلية بجنون أو صغر، والإجر على ناقص الأهلية بسبب السفه (التبذير) والإفلاس، حفظاً للأموال، وتصحيحاً للعقود.
- ٤ - النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وصرف ريعها لمستحقيها.
- ٥ - تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيها أباحه الشع.
- ٦ - تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح، وهذا مقصور عند الحنفية على تزويج الصغار.
- ٧ - إقامة الحدود على مستحقيها : فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب . وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه.
- ٨ - النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرق والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بدعوى من الخصم.
- ٩ - تصفح شهوده وأمنائه و اختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم.

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦٧ وما بعدها .

١٠- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشرف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير الحق، أو مياله للمبطل.

ويلاحظ أن هذه الأمور تتضمن بعض التوجيهات العامة بالإضافة إلى تحديد الاختصاصات القضائية.

ثانياً: القاضي خاص الولاية: وهو الذي تقتصر ولايته على بعض الاختصاصات المقدمة، أو تكون ذات اختصاص موضوعي أضيق، ك الحكم بالإقرار دون البينة، أو في الديون، دون الأحوال الشخصية، أو في المقدرات الشرعية، فيتقييد بما يخصه فيه، ولا يتجاوز إلى غيره<sup>(١)</sup>.

ثالثاً. القاضي عام النظر خاص العمل (الاختصاص المكاني): وهو الذي يختص بالنظر في جميع اختصاصات النوع الأول، ولكن في بلدة معينة أو محلة معينة، فتنفذ حكمه في هذا النطاق فقط<sup>(٢)</sup>.

رابعاً. القاضي المحدد الولاية: وهو الذي تقتصر ولايته بالحكم في قضية أشخاص معينين، أو في أيام محددة، كيوم السبت وحده بالنسبة لجميع الدعاوى بين الحصوم، لوتزول ولايته بعدئذ<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع- تنظيم القضاء:

الكلام عن تنظيم القضاء يتناول أموراً كثيرة أهمها:

طرق تعين القضاة وعزلهم، وشخص القضاة، وأسلوب القضاء الفردي والجماعي ودرجات التقاضي أو المحاكم.

(١) المصدر السابق : ص ٦٩ .

(٢) المصدر والمكان السابق .

(٣) المصدر السابق : ص ٧٠ .

**فالتنظيم القضائي** : هو مجموعة القواعد والأحكام التي تؤدي إلى حماية الحقوق وفصل الخصومات .

### طرق تعين القضاة وعزلهم :

القضاء ولاية من الولايات المستدمة من الخليفة باعتباره مثلاً للأمة ، فلا بد للقاضي من تعين صادر عن الحاكم الأعلى أو نائبه ، سواءً كان عادلاً أم جائراً ، ولا يصح أن يولي نفسه ، أو يوليه جماعة من الرعية . وقد بين الماوردي<sup>(١)</sup> صيغة قرار التعين الصريح أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الدالة على التقليد أو الاستخلاف أو النيابة ، واشترط لقيام الولاية أربعة شروط محملها :

معرفة المولى توافر الصفات اللازمـة في المولى ، ومعرفة المولى بصلاحية المولى للتعيين ، وتحديد اختصاص القاضي ، وتعيين البلد التي يقضـي فيها .

للحاكم عزل القاضي متى شاء ، والأولى إلا يعزله إلا بعذر . كأن للقاضي عزل نفسه من القضاء إذا شاء ، والأفضل إلا يعتزل منصبه إلا بعذر ، لما في عمله من تحقيق مصلحة عامة لل المسلمين . ولا ينزعـل القاضي عند الخفـية بعزلـ الحاكم إلا بعلمه بذلك ، وتظلـ أحـكامـه نافـذـة حتى يـبلغـهـ نـبـأـ العـزلـ .

وتنتهي ولاية القاضي كما تنتهي الوكالة العادية بأسباب أخرى كالموت والجنون المطبق ، وإنجاز المهمة الموكولة للشخص ، إلا في أمر واحد : وهو أن الموكـلـ العـاديـ إذا مـاتـ أو خـلعـ يـنـزـعـلـ الوـكـيلـ . أما ولـيـ الأمـرـ الحـاـكـمـ إـذـ مـاتـ أو خـلعـ فـلاـ يـنـزـعـلـ قـضـاتهـ وـوـلـاتـهـ ؛ لأنـ الحـاـكـمـ لاـ يـعـمـلـ بـاسـمـ الشـخـصـيـ ، وإنـاـ بـالـنـيـابـةـ عنـ جـمـاعـةـ الـسـلـمـيـنـ ، وـوـلـاـيـةـ الـسـلـمـيـنـ تـظـلـ باـقـيـةـ بـعـدـ مـوـتـ الإـمـامـ<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر نفسه : ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦٦ ، البدائع : ١٦٧٧ ، ٣٧٦ وما بعدها .

## **تخصص القضاة :**

يتخصص القضاة زماناً ومكاناً ونوعاً وموضوعاً.

١- التخصص الزماني : وهو أن يتخصص القاضي بالنظر في وقت معين، كأيام محددة في الأسبوع. وهو حالة من حالات اختصاص القاضي المحدد الولاية كما بين الماوردي.

٢- التخصص المكاني : وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو أكثر، أوناحية من بلد معين، كما قلد النبي ﷺ علي بن أبي طالب قضاء اليم، وقلد معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها. وهذا هو اختصاص النوع الثالث من أنواع القضاة الذين ذكرهم الماوردي.

٣- التخصص النوعي : وهو تخصيص القاضي عند تعيينه أو بعده ببعض معين من القضايا، كما هو الحال في دوائر المنازعات المدنية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والجنائية ونحوها. أو تخصيصه بقضايا لا تزيد فيها المبالغ المستحقة عن قدر معين. وقد سبق بيانه في النوع الثاني من أنواع القضاة.

٤- التخصص الموضوعي : وهو الاقتصار على سماع دعاوى موضوعات معينة والمنع من سماع دعاوى أخرى، كدعوى الوقف أو الإرث، بسبب مضي المدة أو التقادم الطويل الأمد بلا عذر، وهو مدة ٣٣ أو ٣٦ سنة في الأوقاف وأموال بيت المال، أو ١٥ سنة في الحقوق الخاصة؛ لأن ترك الادعاء مع الإمكاني يدل على عدم الحق ظاهراً.

ومنها عدم سماع دعوى الزوجية بسبب صغر السن، في الفتى دون ١٨ سنة، وفي الفتاة دون ١٦ سنة مثلاً.

## أسلوب القضاء الفردي والجماعي :

إن أساس القضاء الذي كان سائداً في الإسلام هو الأخذ بنظام وحدة القاضي أو القاضي الفرد كما عرفنا : وهو أن يفصل في الخصومات قاض واحد يعينه الإمام أو نائبه في بلد معين .

ولا مانع عند فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> وبعض المخايلة والشافعية من الأخذ بنظام قضاء الجماعة : وهو اشتراك أكثر من قاض في نظر الدعاوى؛ لأن القاضي نائب أو وكيل عن الإمام، وللموكل أن يوكل عنه شخصاً أو أكثر، وحينئذ فلا بد من اشتراكهم جميعاً عند النظر في الدعاوى وإصدار الحكم فيها، على أساس الشورى .

وأما غير الحنفية<sup>(٢)</sup> الذين لم يجيزوا تعدد القضاة، فتعملا بتعذر اتفاق القضاة في الرأي المحتجد فيه، مما يؤدي إلى تعذر الفصل في الخصومات . وهذا السبب يمكن التغلب عليه بالأخذ برأ الأكثريّة، ولأن القضاة يستندون إلى الرأي الذي صوبه الإمام، كما قال بعض الشافعية ..

## درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام :

الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت، ولكن ضماناً لسير العدالة وإحقاق الحق، وبسبب قلة الورع، وتقص العلم، جرى العمل حديثاً على تعدد المحاكم .

ولما مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ التعدد، بدليل أن سيدنا علياً قضى بين خصمين في اليمن، وأجاز لها إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ، فأتياه فأقر قضاة علي . وقال عمر لأبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة : « ولا يعنفك قضاة قضيته

(١) الفتاوي الهندية : ٢١٧/٣ ، التبصرة لابن فرحون : ٣٧/١ .

(٢) مغني الحاج : ٢٨٠/٤ ، المغني : ١٠٥/٩ ، حاشية الدسوقي : ١٣٤/٤ .

بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ لأن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من القادي في الباطل».

وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذا الموضوع في بحث تقضي الاجتهاد أو تقضي الحكم على النحو التالي:

إذا كان الحكم معتقداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي<sup>(١)</sup> فلا ينقض؛ لأن نقضه إهال للدليل القطعي، وهو غير جائز أصلاً.

وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل نفس القاضي، أو من قاضي آخر، خالفة الدليل.

فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية، وإنما في مجال الاجتهدات أو الأدلة الطنية، فلا ينقض (أي بحسب نظام القضاء الفردي)، حتى لا تضرر الأحكام الشرعية أو تندم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً.

أما في أسلوب تعدد المحاكم، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنافه ونقضه، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام؛ لأن الحكم لم يكتتب بعد. ويمكن تأييد ما ذكر بما قرر الفقهاء من جواز نقض الحكم إذا صدر سهواً، أو ظهر فيه خطأ<sup>(٢)</sup>. فإن اكتتب الحكم الدرجة القطعية من حكمه النقض، فلا ينقض الحكم السابق في حادثة مشابهة عملاً بقاعدة: «الاجتهد لا ينقض بمثله» وأصلها قول عمر: «تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضي».

(١) وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التألف في الحمرة.

(٢) راجع تبصرة الحكماء: ٥٥/١ وما بعدها، فتح القدير: ٤٨٧/٥ ، البدائع: ١٤٧/٢ ، معنى المحتاج: ٣٩٦/٤ ، المغني: ٥٦/٩ ، العقد المنظم للحكم: ١٩٢/٢ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف ص: ٥٥٦ ، طـ ثلاثة.

والخلاصة: أن فقهاءنا عرّفوا مبدأ الطعن في الأحكام، ولا يعد تنظيم المحاكم حديثاً مخالفًا لمبادئ الإسلام، وإنما يتشىء معها، وفقاً لما قرره الفقهاء فيما يجوز تقضي من الأحكام أو الطعن في الحكم بسبب التهمة الموجهة للقاضي. وقد عرف القضاء في الأندلس فعلياً مبدأ القضاء بالرد.

### صفة قضاء القاضي :

ويلاحظ أخيراً أن حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهرها ويكشف عنها في الواقع، عللاً بالحديثين السابقين: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»<sup>(١)</sup> «إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحنته من بعض، فأقضى له بنحو ما أسع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً؛ لأن مهمته القضاء بالحق. فلو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ادعائه شاهدي زور، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما، حل للرجل الاستماع بها. ولو قضى القاضي بالطلاق فرق بينهما، وإن كان الرجل منكراً. ونفاذ حكم القاضي على هذا النحو مقييد بشرطين: ألا يعلم بكون الشهود زوراً، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء.

### المبحث الثالث - التحكيم

التحكيم: أن يحكم المتعاقبان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع. وقد دل على جوازه قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَماً

(١) لم يثبت بهذا اللفظ.

(٢) رواه الجماعة عن أم سلمة.

من أهله وحكماً من أهله إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما <sup>هـ</sup> وعنه أبي شريح قال: «يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكت بينهم فرضي عني الفريقيان فقال له الرسول: مأحسن هذا» وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق معه يهود بنى قريظة على تحكمه فيهم. وأجمع الصحابة على جواز التحكيم.

ويشترط في الم الحكم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة، وأن تتوافق فيه هذه الأهلية وقت الحكم، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق.

ويلزم المتعاقان بقرار الحكم عند الحنفية والحنبلية. ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية. والراجح عند المالكية ألا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم، فإن رجعاً معاً ولم يرتضياه قبل الحكم، فلهم ذلك. وإن رجع أحدهما فله ذلك عند سخون وليس له حق الرجوع عند ابن الماجشون<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع - ولاية المظالم

تعريفها ونشأتها، المختص بالنظر فيها، هيئة مجلسها، اختصاصاتها، الفرق بينها وبين القضاء العادي.

**أولاً- تعريف ولاية المظالم ونشأتها:** ولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً، فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي ، وقد ينظر إليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها، أو في الأحكام التي لا يقنع الخصوم بعدلتها. ويجمع فيها القضاء والتنفيذ معاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فتح القدير : ٤٩٨/٥ ، المبوط : ٦٢/٢١ ، تبصرة الحكم : ٤٣/١ ، حاشية النسوقي : ١٤٠/٤ وما يمدها .

(٢) السلطات الثلاث : ص ٢١٣ ، الماوردي : ص ٧٣ .

وعرفاها الماوريدي بقوله<sup>(١)</sup>: «نظر المظالم: هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنَّه يحتاج في نظره إلى سطوة المأة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين».

نشأتها: كان الرسول ﷺ في صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه، فقضى في شِرب بين الزبير بن العوام وأنصارِي<sup>(٢)</sup>، وأرسل عليه لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال: «اللهم إني أبرأ إليك ما فعل خالد».

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربع أحد؛ لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق، ويزجرهم الوعظ عن الظلم.

ولكن عمر رضي الله عنه كان شديد الوطأة على الولاة، و دائم التحذير لهم، فأمر بالاقتصاص من عمرو بن العاص؛ لأنَّه قال لأعرابي في المسجد: يا منافق، إلا أن يغفو الأعرابي، واقتصر من عمرو لإهانته مصرياً قبطياً.

وحينما تأخرت إماماة علي واختلط الناس فيها وجاروا، احتاجوا إلى صرامة في السياسة، فكان علي رضي الله عنه أول من نظر في مظالم الناس، ولم يعين يوماً محدداً لها.

وعندما تجاهر الناس بالظلم في عهد الدولة الأموية كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قدص المتظلمين.

(١) الأحكام : ص ٧٣ .

(٢) الماوريدي : ص ٧٣ .

ثم زاد جور الولاة وظلم العترة ولم يكفهم إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها، وراعى السنن العادلة، ورد مظالم بني أمية على أهلها، فلما عותب في شدته عليهم فيها قال: «كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيمة لا وُقِيَّته».

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة أو لهم المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المؤمن وكان آخرهم المهتدي ، حتى عادت الأموال إلى مستحقها<sup>(١)</sup>.

وهكذا نشأ نظام المظالم واستقل عن القضاء العادى.

ثانياً- من هو ناظر المظالم : كان الخليفة كابينا أول من نظر المظالم ومثله الوزراء والأمراء . ويصح النظر في المظالم بتقليد خاص من ولي الأمر لكل من توافرت فيه شروط ولاية العهد ، أو وزارة التفويض ، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً.

فإن اقتصرت مهمة المقلد للقضاء على تفتيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه ، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه ، جاز أن يكون ناظر المظالم دون مرتبة الوزير والأمير في القدر والخطر ، بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم .

هيئة محكمة المظالم : لابد لتكوين مجلس نظر المظالم من خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا ينتظم نظره إلا بهم ، وهم<sup>(٢)</sup> :

- ١- الحماة والأعوان لجذب القوى ، وتقويم الجريء .
- ٢- القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم .

(١) المرجع السابق : ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق : ص ٧٦ .

- ٣- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعمل .
- ٤- الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .
- ٥- الشهود: ليشهد لهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها .

### **ثالثاً- اختصاصات ديوان المظالم :**

يختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع ، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متنظم من الناس ، كما يظهر من الاختصاصات الثلاثة الأولى ، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعاية ، أو بين الرعية أنفسهم . وهذه الاختصاصات تفصيلاً هي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

- أولاًـ النظر في تعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة .
- ثانياًـ النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برد ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .
- ثالثاًـ تصفح أعمال كتاب الدواوين ؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ، ويوفونه منه .
- وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والتي المظالم في تصفحها إلى متظلم .
- رابعاًـ النظر في تظلم المسترزقة (أي الموظفين والجنود) من نقص أرزاقهم أو تأخراً عنها .

(١) المصدر السابق نفسه : ص ٧٦ وما بعدها .

**خامساً - رد الغصوب ، أي الأموال المغتصبة بدون حق . وهي نوعان :**

**أ- غصوب سلطانية :** وهي التي يأخذها الحكم أو ولاة الجور من أصحابها بدون حق ، إما بأخذها للدولة أو لأنفسهم ظمماً . وحكمها أن والي المظالم يأمر بردها إلى أصحابها إن علم بها عند ممارسة إشرافه على الولاية ، ولو قبل التظلم إليه ، فإذا لم يعلم بها توقف نظره فيها على تظلم أربابها . ويكتنف الاعتداد على ديوان السلطنة في إثبات حق صاحبها ، دون حاجة لتقديم الأدلة من مستحقة .

**ب- غصوب الأقوباء :** وهي التي يتغلب عليها ذوو الأيدي القوية من الأفراد المتنفذين ذوي الوجاهة في الدولة ، فيتصرفون فيها تصرف الملك بالقهر والغلبة . وهذا النوع يتوقف النظر فيه على تظلم أربابه .

ولا ينتزع من يد غاصبة إلا بأحد أمور أربعة هي : اعتراف الغاصب وإقراره أو علم والي المظالم بها ، أو بينة تشهد بالغصب ، أو تظاهرة الأخبار أي التسامع الذي ينفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشك .

**سادساً - الإشراف على شؤون الأوقاف وهي نوعان :**

**أ- أوقاف عامة على مصالح عامة كالمساجد والمدارس ونحوها .** وهذه ينظر في شأنها ، وإن لم يكن فيها متظلم ، ليصرف ريعها في سبلها ، وينفذ شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إمام من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام ، وإمام من دواوين السلطنة ، وإما من كتب فيها قدية يترجح ظن صحتها ، وإن لم يشهد الشهود بها .

**ب- أوقاف خاصة :** وهي الموقوفة على أشخاص معينين . فلا ينظر في منازعاتها إلا بتظلم مستحقتها ، ولا يحكم بها إلا بطرق الإثبات العادلة المقررة شرعاً .

**سابعاً - تنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها ، لتعزز الحكم على وقوته يده ، أو لعلو قدره وعظم خطره .**

ثامناًـ النظر فيها عجز عنه ناظر و الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحيف في حق لم يقدر على رد .

تاسعاًـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمعة والأعياد والحج والجهاد ، من تقصير فيها ، وإخلال بشرطها ، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى ، وفرضه أحق أن تؤدي .

عاشرأـ النظر بين المشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن وجوب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكم والقضاة .

وهذا يعني أن قاضي المظالم له ولاية على القضاة إذا لجأ إليه المتخاصمون .

#### رابعاًـ الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة :

قد يثور التساؤل في تحديد جهة المحكمة اختصصة بنظر النزاع ، هل ديوان المظالم أو القضاء العادي ، مما يدعو إلى توضيح الفروق بينهما وهي عشرة كأبيان الماوردي <sup>(١)</sup> :

١ـ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ماليس للقضاء في رد الخصوم ومنع الظلمة من التسلط .

٢ـ ناظر المظالم أفسح مجالاً وأوسع مقاولاً .

٣ـ سلطات ناظر المظالم أوسع في التحقيق والاستدلال وطرق الإثبات المعتمدة على القرائن والأumarات وشهاد الأحوال .

(١) الأحكام : ص ٧٩ وما بعدها .

- ٤- لنظر المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانيه بالتقويم والتهذيب.
- ٥- له الحق في التأني والتأجيل عند الاشتباه والإبهام ماليس للحكم إذا طلب منهم أحد الخصمين فصل الحكم وإصدار القران.
- ٦- له رد الخصوم لفصل التنازع صلحاً عن تراض، وليس للقاضي الرد إلا إذا رضى الخصمان.
- ٧- له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأخذ بالكافالة فيما يسوع فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.
- ٨- له أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.
- ٩- له إخلاف الشهود عند ارتياه بهم، ويستكثرون من عدهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياح، وليس ذلك للحاكم العادي.
- ١٠- له أن يبدأ باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم. وأما عادة القضاة فهي تكليف المدعى إحضار بيته، ولا يسمونها إلا بعد مسألته وطلبه. وفيما عدا هذه الأمور العشرة هما متساويان.

## المبحث الخامس - ولاية الحسبة

حقيقة وشروطها، اختصاصاتها، مقارنة بينها وبين القضاء والمظالم.

**أولاً- حقيقة الحسبة وشروطها:** الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه،

ونهي عن منكر إذا ظهر فعله<sup>(١)</sup> أو هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال ابن خلدون<sup>(٢)</sup>.

فهي تتعلق بالنظام العام والآداب وفي المبادرات أحياناً مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه . وذلك من أجل حماية وتكوين المجتمع الفاضل.

وأساسها قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾ وقول النبي عليه السلام : «من غشنا فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

وأول من وضع نظام الحسبة هو عمر بن الخطاب ، ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباس المهدى<sup>(٤)</sup> .

وهي وإن كانت واجباً عاماً على كل مسلم ، غير أن هناك فروقاً بين المحتسب والمتطوع ذكرها الماوردي وهي :

١- الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم ولايته أو وظيفته المأجورة ، فلا يجوز أن يتشغل عنه ، وفرض كفاية على غيره من المسلمين ، فهي من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشغل عنه .

٢- المحتسب مخصص للادعاء له فيما يجب إنكاره ، وعليه إجابة المدعي المستعدي . وأما غيره فليس مختصاً لهذا ، ولا يلزم إجابة المستعدي .

٣- على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على فاعلها وي Finch عمما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

(١) الأحكام : ص ٢٣١ .

(٢) المقدمة : ص ٥٧٦ .

(٣) حدیث صحيح رواه الترمذی عن أبي هریرة

(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس : ص ١٠٧ .

٤- للمحتسب أن يتخد أعوناً على إنكاره، وله أن يعزز في المنكرات الظاهرة، وليس للمتطوع ذلك.

٥- للمحتسب الاجتهاد في العرف دون الشرع، كالعقود في الأسواق، وإخراج الأجنحة (القواعد البارزة) فيه، وليس هذا للمتطوع.

**شروطها** : يشترط في والي الحسبة أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة. وانختلف الفقهاء في اشتراط كونه من أهل الاجتهاد على قولين، قال بعضهم : يشترط ، وله وبالتالي إلزام الناس برأيه واجتهاده، وقال الأكثريّة : لا يشترط ، فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه .

### ثانياً- اختصاصات المحتسب :

يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعوى الغش والتسليس والتطفيق، فهو بهذا كالقاضي ، ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهراً، أو تخلي بآداب الإسلام ، فهو بهذا كناذير المظالم. ويرعى النظام العام والأداب والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته، فيكون بذلك كالشرطة أو النيابة العامة<sup>(١)</sup>.

وقد حدد ابن خلدون اختصاصات المحتسب بقوله: إنه يبحث عن المنكرات ويعزز ويودب على قدرها، ويحمل الناس على الصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرق، ومنع الحالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السايلة (المارة). والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ (الشدة) في ضررهم

(١) السلطات الثلاث : ص ٣٢٣ ، مدخل الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكر : ص ٤٠٧ .

للبصائر المتعلمين . ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى عالمه من ذلك ويرفع إليه<sup>(١)</sup> .

وحصر الماوردي اختصاصات الحتسبي في أمرتين<sup>(٢)</sup> :

أحدها - الأمر بالمعروف

وثانيهما - النهي عن المنكر .

وقسم ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام :

أحدها - حقوق الله : وحق الله متعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد . ويقابل حق المجتمع حديثاً . ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعة .

ثانيها - حقوق العباد أو الأدميين : وحق العبد : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة بحق الملكية وحرمة مال الغير .

ثالثها - حقوق مشتركة بين الله والعباد : وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، لكن يكون المراعي إما مصالح العباد ، أو مصلحة المجتمع .

### ١- الأمر بالمعروف :

أ - ما يتعلق بحقوق الله الخالصة : وهو إما أن يخص الجماعة ، أو يخص الأفراد ، فاما ما يخص الجماعة فيرافق ترك الواجبات الدينية العامة ، سواء أكانت من الشعائر إقامة الأذان للصلوات وأداء صلاة الجمعة في المساجد ، أم من غير الشعائر كترك فريضة الصيام والصلوة ، فيأمر المقصرين بها . وأما ما يخص الأفراد فهو زجر من يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي .

(١) المقدمة ، المكان السابق .

(٢) الأحكام : ص ٢٣٣ - ٢٤٩ .

بـ- ما يتعلّق بحقوق العباد : وهو أيضاً نوعان : عام وخاص . فاما الحقوق العامة : فشل تعطل مراافق البلد العامة من شُرُب وتهدم أسوار ومساجد ، ومراعاة بني السبيل . فيأمر بتأمّن هذه المراافق وإشباعها إما من بيت المال ، أو من أغذية المسلمين عند عجز بيت المال .

وأما الحقوق الخاصة : فشل الماءطة في أداء الحقوق والديون وكفالة من تجّب كفالته من الصغار . فيأمر بأداء الحقوق عند القدرة واليسار ، بشرط ادعاء المستحق لها عنده وإثبات حقه . وكذلك يأمر بالكفالة عند استيفاء شروطها .

جـ- ما يتعلّق بالحقوق المشتركة : كمطالبة الأولياء بإنكاح الأيمان من أكفائهم إذا طلبن ، وإلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء . وتوكيل أرباب البهائم بإطعامها وألا يستعملوها فيما لاتطبيق . وإلزام من التقط لقيطاً بحقوقه أو تسليمه لمن يقوم بها ويلتزماها ، وتضمينه الضالة بالقصير في رعايتها أو تسليمها إلى غيره ، وعدم ضمان اللقيط إذا هلك أو سلمه لغيره .

## ٢- النهي عن المنكر :

أـ- ما يتعلّق بحقوق الله تعالى : وتقسم ثلاثة أقسام :

١- العبادات : ينكر الحتب الإخلال بشروط الصلاة وأدابها وطهاراتها الشرعية ، ويؤدب المعاند فيها . ويردع المفترين في رمضان بغير عذر شرعى من سفر أو مرض ، وينكر المجاهرة بالإفطار لئلا يعرض المفتر نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يقدر العذر . ويجبي الزكاة جبراً من المتنع عن أدائها من الأموال الظاهرة ، ويعزره على الخيانة بغير عذر . وينكر على المقصري بأداء الزكاة عن الأموال الباطنة ويؤدبه إن ثبت تقصيره .

ذلك ينكر التسول من غير حاجة ويؤدب الغني بمال أو عمل ، وينكر أيضاً

تصدي الجهلة لافتاء الناس بعلم الشرع، وينعهم من ذلك منعاً من التغريب والفتنة  
و والإيقاع في الضلاله.

٢- المحتظرات : هو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ، لقوله  
عليه السلام : « دع ما يربيك إلى مالا يربيك »<sup>(١)</sup> . فيقدم الإنكار ولا يجعل بالتأديب . مثل  
اختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرقات والأماكن العامة . والمحاورة بإظهار  
الخمر والمسكرات أو الملاهي المحرمة ، فيريتها على المسلم ، ويؤدب الذمي على  
إظهارها ، ويفك أدوات الملاهي حتى تصير خشباً ويؤدب المحاهر بها ، ولا يكسرها  
إن صلح خشبها للانتفاع به لغير الملاهي .

وأما مالم يظهر من المحتظرات فليس للمحتسب أن يتتجسس عنها ، وأن  
يبيت الأستار حذراً من الاستثار بها ، قال النبي عليه السلام : « من أتى من هذه القاذورات  
 شيئاً فليستر بستر الله ، فإن من يبدلنا صفحته ، نقم حد الله تعالى عليه »<sup>(٢)</sup> .

٣- المعاملات المنكرة : كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه ، كالغش  
والتدليس وبخس الكيل والميزان . وعلى المحتسب إنكاره والمنع منه والزجر عليه  
والتأديب عليه حسب الأحوال إذا كان متفقاً على حظره . وأما المختلف فيه بين  
الفقهاء بالحظر والإباحة ، فلا دخل له في إنكاره .

وتعود عقود النكاح المحرمة في معنى المعاملات الممنوعة .

وأما حقوق الآدميين الخضة كتعديات الجيران فيما بينهم بتجاوز حد الجار أو  
حريم داره ، أو تركيب المذوع على جداره ، أو تدلي أغصان الشجرة على دار الجار ،

(١) رواه الترمذى والنسائي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنها ، وقال الترمذى : حديث حسن  
صحيح .

(٢) روى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن علي : « من أصاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني  
على عبده العقوبة في الآخرة . ومن أصاب حداً فتره الله عليه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا  
عنه »

ونحو ذلك مما يسمى التعسف في استعمال الحق ، فليس للمحتسب النظر فيها إلا  
بادعاء شخصي من الجار.

وأما أهل الصنائع فيقر المحتسب المتقن لها كالطبيب والعلم أو الأمين كالصانع  
والخائن والنصار والصباغ ، أو المجيد كالنجران والخداء ، وينكر على المقص ، أو الخائن  
أو الرديء .

جـ- ما يتعلّق بالحقوق المشتركة : كالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ومنع  
أئمة المساجد من إطالة الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ، وينقطع عنها دوو الحاجات  
وبتبه القضاة الذين يمحبون المتخاصمين من التحاكم بلا عذر مشروع ، ومنع أرباب  
المواشي من استعمالها فيما لا تطبيق الدوام عليه ، ومنع أصحاب السفن من حمل مالا  
تسعه ويخاف من غرقها ، ومن السير عند اشتداد الريح ، ومن اختلاط الرجال  
بالنساء فيها ، ووضع حائل بينهم .

ويراقب المحتسب الأسواق والطرقات العامة ، فيمنع إقامة المباني فيها ، ويأمر  
بهدم مابني ، ولو كان المبني مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسير لا للأبنية . وينع أيضاً  
وضع الأمتعة وألات البناء فيها ، كما يمنع إخراج الأجنحة والأسبلة ومجاري المياه  
والآبار المالحة ونحوها إذا أضرت بالناس .

وله منع نقل الموتى من قبورهم حتى لا تنتهي حرماتهم ، وينع من خلاء البهائم  
والآدميين ويؤدب عليه ، ومن التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ  
والمعطي ونحوها من المنكرات .

### ثالثاً- مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم

تشترك هذه الوظائف الثلاث في مهمة القضاء بمعنى العام ، لكن وظيفة المظالم  
أعلاها ، ثم رتبة القضاء العادي ، ثم ولادة الحسبة ، وقد أوضح الماوردي أوجه الشبه

والاختلاف بين هذه الوظائف<sup>(١)</sup>.

### ١- المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي:

هناك أوجه شبه واختلاف بينها.

أ- فأما أوجه الشبه فمحضرة في أمرين:

أحدهما- جواز الاستدعاء (الادعاء) إلى المحتسب والقاضي ، وساع كل منها دعوى المستعدي (المدعى) في حقوق الأدميين ضمن أنواع ثلاثة من الدعاوى فيها وهي المتعلقة بالبخس والتطفيف في الكيل والوزن ، وبالغش أو التدليس في البيع أو الثمن ، وبالمطل والتأخير في الحقوق والديون مع القدرة . والسبب في اختصار اختصاصه بهذه الدعاوى الثلاث دون ما عداها هو تعلقها بمنكر ظاهر يختص بإزالته؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للنظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات.

ثانيهما- للمحتسب كلقاضي إلزام المدعى عليه بوفاء الحقوق التي يجوز له ساع الدعاوى فيها ، متى ثبت ذلك باعتراف وإقرار ، وكان في وسعه الوفاء بها لتمكنه وإيساره؛ لأن في تأخير أدائها منكراً هو منصوب لإزالته.

ب- وأما أوجه الخلاف فهي أربعة:

١- ليس للمحتسب ساع الدعاوى الخارجية عن ظواهر المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فهي من اختصاص القضاء .

٢- تقتصر الدعاوى التي يسمعها المحتسب على الحقوق المعترف بها ، فاما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه .

(١) الأحكام : ص ٢٢٢ وما بعدها .

وهذا الوجهان يدلان على أن الحسبة أدنى رتبة من القضاء.

٢- للمحتسب أن ينظر فيها يختص به دون حاجة إلى مدعى متظلم. أما القاضي فلا يحق له النظر في نزاع من دون ادعاء أو شكوى.

٤- عمل المحتسب يتسم بالشدة والسلطة والقسوة؛ لأن الحسبة موضوعة للرهاة. وأما عمل القاضي فيتسم بالحلم والأناة والوقار؛ لأن القضاء موضوع للمناصفة. وهذا الوجهان يدلان على أن الحسبة تزيد رتبة عن القضاء.

## ٢- المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم:

هناك أيضاً نواحي شبه واختلاف بينهما:

أوجه الشبه:

- ١- موضوعها يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة
- ٢- للقائم بينها النظر في حدود اختصاصه بدون حاجة إلى متظلم.

أوجه الاختلاف:

- ١- النظر في المظالم موضوع عجز عنه القضاة. والنظر في الحسبة موضوع لما لا حاجة لعرضه على القضاة.
- ٢- يجوز لولي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم. وهكذا يظهر أن المظالم والقضاء والحسنة يكمل بعضها بعضاً، وتؤدي غاية موحدة هي تحقيق العدل والإنصاف وحفظ الحقوق والأموال والدماء، وتطبيق أحكام الشرع المقدمة لسعادة الناس في الدنيا والآخرة، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل.

## المبحث السادس - أصول التقاضي

تجلّى الصورة العملية للتقاضي في مراحل ثلاث : وهي الدعوى، وطرق الإثبات، والحكم النهائي . فيها يمكن التوصل للحقوق وجسم النزاع واستقرار الأوضاع الحقوقية وإنهاء العدوان .

**المرحلة الأولى- الدعوى:** تعريفها، مشروعيتها، شرائطها، نوعها، نطاقها حكمها .

الدعوى : هي إخبار بحق لإنسان على غيره عند الحاكم<sup>(١)</sup> . أو هي قول مقبول عند القاضي يقصد به صاحبه طلب حق له عند غيره، أو حمايته وإلزامه به . بأن يقول مثلاً : لي على فلان كذا، أو قضيت حق فلان ، أو أبرأني عن حقه ، ونحوها . وهي الوسيلة القضائية المنشورة لطلب الحق ، إذ لا يجوز شرعاً للمحكمة ممارسة أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على شخص المدعى عليه ، منعاً للفوضى واستئصالاً للمنازعات ، واستمرار التعديات ، وإيمانة الحقوق ، ففي امتداد وجود الخصومة والمنازعة فساد كبير ، والله تعالى لا يحب الفساد<sup>(٢)</sup> . والأصل في مشروعيتها قول النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعاهم لا دعى رجال أموال قوم ، ودماءهم ، لكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup> .

وقد اشترط فقهاء الحنفية لقبول الدعوى الشرائط الآتية<sup>(٤)</sup> :

**أولاً- أهلية العقل أو التمييز:** يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ،

(١) الدر المختار : ٤٣٧/٤ ، تكملة فتح القدر : ١٣٧/٦ ، مغني الحاج : ٤٦١/٤ ، المغني : ٢٧١/٩ .

(٢) المبسوط : ٢٨٧/٧ ، المغني : ٢٧٢/٩ ، مغني الحاج ، المرجع السابق .

(٣) رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في الصحيحين عن ابن عباس

(٤) المبسوط : ٣٩/١٧ ، تكملة فتح القدر ، المكان السابق ، و ١٤١ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٢/٦ ، ٢٢٤ ، الدر

المختار : ٤٣٨/٤

فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، كلاماً لا تصح الدعوى عليهم، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهم، ولا تسمع البينة عليهم. ويشرط توافر صفة البلوغ لمارسة أي حق عند غير الحنفية، أما القاصر في harus الدعوى عنه وليه.

ثانياً. أن تكون الدعوى في مجلس القضاء: لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس، أي المحكمة.

ثالثاً. أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى القاضي عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كلاماً لا يقضى على غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها، وسواء أكان غائباً عن مجلس القضاء، أم عن البلد التي فيها القاضي، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أُقْضَى لَهُ بِحَسْبِ مَا أَسْعَ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى حين أرسله إلى الين: «لَا تَقْضَ لَأَحَدٍ حَصْنَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال غير الحنفية: يجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية، لا في الحدود الخالصة لله تعالى<sup>(٣)</sup> لأنها مبنية على المساعدة والدرء والإسقاط، لاستغنائه تعالى، بخلاف حق الإنسان الخاص.

رابعاً: أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً: وذلك إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنشولات، أو بيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد للأراضي والدور وسائر العقارات، أو بذكر رقم محضر السجل العقاري في التنظيم الحديث الذي يستغنى به عن الحدود والأوصاف في الماضي، أو بكشف يجريه القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحم (الطاحنة)، أو

(١) من حديث أم سلمة الذي رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٢٧٨/٨)

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذني عن علي (نيل الأوطار: ٢٧٤/٨ وما بعدها)

(٣) البدائع: ٢٢٦، ٨٧، تكلفة فتح القدير، المكان السابق، المسوط، المكان السابق، بداية المجتمد:

٤٦٠/٢ ، المذهب: ٢٢ ، المغني: ١١٥/٩

بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً كالنقود والحبوب؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور.

والسبب في اشتراط هذا الشرط، أي العلم بالمدعى به: هو أن المدعى عليه لا يلزم إجابة دعوى المدعى إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً.

خامساً: أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعًا ملزماً في مفهومنا الحاضر. فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء، فلا تقبل الدعوى، لأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم الحاضر عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعي على شخص بطلب صدقة، أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛ لأن الوكالة عقد غير لازم للموكل، فيمكنه عزل مدعى الوكالة في الحال. ولأن التبرع لا يلزم عليه الإنسان، وبطلان العقد لا يوجب على العائد تنفيذ أي التزام ينشئه العقد الصحيح.

سادساً: أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت: لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر منه سنًا: هذا ابني، لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سنًا ابنًا لمن هو أصغر منه سنًا. وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير: هذا ابني، لا تسمع دعواه.

وبناء عليه تكون الدعوى نوعين: دعوى صحيحة مقبولة، ودعوى فاسدة مرفوضة.

فالدعوى المقبولة: هي التي استكملت شرائط الصحة المتقدمة، ويتعلق بها أحکامها المقصودة منها: وهي إلزام الخصم الحضور إلى ساحة المحكمة بواسطة أعون القاضي، وإجابتة دعوى المدعى، واليدين إذا أنكر المدعى به. ويثبت فيها حق

المدعى بطرق الإثبات المشروعة، كالبينة (وهي الشهادة أي الإخبار في مجلس القضاء بحق شخصي على غيره)، ونحوها من اليدين والقرينة.

والدعوى المرفوضة أو الفاسدة الباطلة: هي التي لم يتواافق فيها شرط من شروط القبول المذكورة آنفًا، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة المقصودة من الادعاء، كأن يكون المدعى به مجهولاً؛ لأن المجهول يتعدى إثباته بالشهادة، فلا يمكن للشهد أن يشهدوا به، ولا يت肯 القاضي من القضاء بالمحظوظ.

واستحسن بعض شراح مجلة الأحكام العدلية قسمة الدعوى ثلاثة أقسام: صحيحة وفاسدة وباطلة<sup>(١)</sup>. فالصحيحة: هي المستوفية جميع شرائطها وتتضمن طلباً مشروعاً، كطلب ثن مبيع أو استرداد مغصوب. وال fasde: هي المستوفية شرائطها الأساسية ولكن ينقصها بعض التواхи الفرعية كجهالة المدعى به، فلا يردتها القاضي فوراً، وإنما يكلف المدعى أولاً تصحيحها بتحديد مدعاه. والدعوى الباطلة: هي غير المشروعة في أصلها كادعاء طلب صدقة من أحد، أو طلب تنفيذ عقد باطل، أو إيفاء دين؛ لأنه من جرائم المدين. وهذه لا يترتب عليها حكم، بل يردتها القاضي فوراً لعدم إمكان إصلاحها.

وتحديد المدعى والمدعى عليه أمر ضروري في الإسلام، لمعرفة المكلف بالبينة أو اليدين ونحوهما. وقد عرف كل منها بتعريفات شتى، منها أن المدعى: هو من لا يجر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه طالب. والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة؛ لأنه مطلوب. أو المدعى: من يلتزم بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته. والمدعى عليه: من ينكر ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف ٣٦٩ .

(٢) البائع : ٢٢٤/٦ ، المفتي لابن قدامة المختلي : ٢٧١/٩ .

وللدعوى أهمية كبرى بدليل اتفاق الفقهاء على أن استيفاء الحقوق وتوقيع العقوبات من قصاص وحدّ وتعزير لا يكون كقاعدة عامة إلا بواسطة الدعوى، ولا يستوفي الحق بغيرها وبغير القضاء إلا في أحوال استثنائية اضطرارية كالظرف بحق الدائن عند المدين الماطل.

ويتحدد نطاق الدعوى فيما اتفق عليه الفقهاء كا يأتي :

**أولاً- الحسبة والمظالم** : لا يشترط فيها الادعاء، وإنما للمحتسب ووالي المظالم التصدي للنظر في النزاع بمجرد اطلاعه عليه .

**ثانياً- حقوق الله تعالى** : وهي المتعلقة بمصلحة المجتمع كانتهاك الحرمات الدينية بالإفطار في نهار رمضان عمداً بغير عذر، والمجاهرة بالإلحاد، والإخلال بنظام الزواج شرعاً كزواج المسلمة بغير مسلم ، والعقد على المحارم من النساء ، والعشرة الزوجية بعد الطلاق البائن ثلاثة ، والعقد على المعتدة من طلاق أو وفاة . وارتكاب الجرائم الموجبة لحد يتعلق بحق الله المغض كالرذنا وشرب الخمر ونحوهما . فهذه الأمور يجوز للقاضي النظر في شأنها من تلقاء نفسه إذا علم بها ، أو أدعى بها أي مسلم ولو لم يمسه الأمر شخصياً وإنما حسبة ، كما يبينا في نظام الحسبة .

**ثالثاً- حقوق العباد (أي الأفراد) الشخصية** : وهي التي تمس مصلحة شخصية للإنسان . وهذه لا يختص القاضي بالنظر فيها بدون ادعاء صاحب الحق ؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق ، وحق الإنسان لا يستوفي إلا بطلبه . وتشمل هذه الحقوق ما يأتي :

أ- المعاملات والتصرفات المدنية من بيع وإيجار وشركة ونحوها .

ب- أحكام الأسرة المالية كالنفقة والمهر والسكنى .

وأما أحكام الأسرة غير المالية كادعاء النسب والبينونة والحرمات والعشرة المحرمة ، فلا يشترط فيها الدعوى .

جـ- الجرائم والعقوبات التي فيها حق للعبد: كالقصاص والجرح وجرائم التعذير والقذف والسرقة والحرابة.

وحكم الدعوى المقبولة: وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله: لا، أو نعم.  
فلو سكت، كان ذلك منه إنكاراً، فتقبل بينة المدعى، ويحكم بها على المدعى عليه.  
فإن أقر المدعى عليه بموضع الدعوى، حكم القاضي عليه؛ لأنّه غير متهم في إقراره  
على نفسه، ويؤمر بأداء الحق لصاحبها. وإن أنكر، طلب القاضي من المدعى إثبات  
حقه بالبينة، فإن أقام البينة قصّر بها، لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة.  
وإن عجز المدعى عن تقديم البينة، وطلب بين خصمه المدعى عليه، استحلله  
القاضي<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ في قصة خصمين: «ألك بينة؟ قال: لا، فقال النبي : فلك  
بينه» أي بين المدعى عليه<sup>(٢)</sup>.

## المرحلة الثانية. طرق إثبات الحق:

إثبات الحق : هو إقامة الحجة أمام القضاء على الحق أو حدوث الواقعه .  
ولا يمكن للقاضي الفصل في أي خصومة أو قضية بمجرد الادعاء بدون إثبات بإحدى  
الوسائل الشرعية المتعددة وأهمها ما يأتي :

**أ- الشهادة:** وهي شرعاً إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . وهي حجة المدعي لقوله ﷺ : «البينة على المدعي»<sup>(٣)</sup> وقوله أيضاً مدعى : «شاهداك أو يبينه»<sup>(٤)</sup> . ونظام الشهادة محمد صراحة في القرآن الكريم :

(11) راجع الدر المختار : ٤٢٨/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٩/٤ ، تكلفة فتح القدير : ١٥١/٦ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم والتزمي وصححه عن وائل بن حُبْرَ ، في قصة الخصومة بين رجل من حضرموت ورجل من كندة (نيل الأوطار : ٣٠٢/٨) .

( نيل الاوطار : ٢٠٢/٨ ) .

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن الأشعث بن قيس ( نيل الأوطار : ٢٠٢/٨ ) .

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ﴾ ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهِداءِ إِذَا مَادُعُوكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمِنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ﴾ ﴿وَأَقِبُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ . والبحث في الشهادة يطول، نكتفي ببعض أمثلة شروطها. فقد اشترط الفقهاء شروطاً لتحمل الشهادة وأدائها.

أما شروط تحمل الشهادة فهي ثلاثة عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

أولها- أن يكون الشاهد عاقلاً، أي ميناً، فلا تصح شهادة المجنون والصبي غير المميز.

ثانيها- أن يكون بصيراً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى بسبب اختلاط الأصوات عليه وجواز اشتياهها عليه. وأجاز الحنابلة<sup>(٢)</sup> شهادة الأعمى فيما يسمع كالبيع والإجارة وغيرها إذا عرف المتعاقدين وتيقن أنه كلامها.

ثالثها- معاينة المشهود به بنفسه، لا بغيره، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة، لقوله عليه السلام للشاهد: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإن لم يدع»<sup>(٣)</sup> ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة.

وتصح الشهادة بالتسامع في النكاح، والنسب، والموت، ودخول الرجل على امرأته، وولاية القاضي، فللشاهد أن يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يثق به استحساناً؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينتها أسبابها خواص الناس، ولو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدى الأمر إلى الحرج وتعطيل الأحكام. والتسامع: هو بأن

(١) البدائع : ٢٦٧/٦ ، الدر المختار : ٤/٢٨٥ .

(٢) الغني : ٩/٥٨ وما بعدها .

(٣) رواه الخلال في الجامع بإسناده عن ابن عباس .

يشتهر ذلك ويستفيض بين الناس، وتتواتر به الأخبار، بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان، ليحصل له نوع من العلم واليقين.

وقال المالكية<sup>(١)</sup> : تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو وال أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة، ووصية.

وأما شروط أداء الشهادة: فكثيرة، منها في نفس الشهادة<sup>(٢)</sup> : وهي أن تكون بلفظ الشهادة، وأن تكون موافقة للدعوى، ومنها في مكان الشهادة<sup>(٣)</sup> : وهي أن تكون في مجلس القضاء، ومنها فيما يخص بعض الشهادات<sup>(٤)</sup> : وهي التعدد، أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الحقوق المدنية والأموال كالبيع والإجارة ونحوها. والاتفاق في الشهادة عند التعدد، فإن حدث اختلاف في جنس الشهادة كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر باليراث أو في القدر كأن يشهد أحدهما بألفين، والآخر بآلف، أو في الفعل كالقتل والغصب، رفضت الشهادة.

ومنها وأهمها ما يشترط في الشاهد وهو سبعة شروط<sup>(٥)</sup> :

أولها - أهلية العقل والبلوغ: فلا تقبل شهادة الجنون والسكران والطفل.

ثانيها - الحرية: فلا تصح شهادة الرقيق على الحر.

ثالثها - الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم؛ لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٩٨/٤ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٧٢/٦ ، فتح القدير: ١٠/٦ .

(٣) المراجع السابقة: البدائع: ص ٢٧٩ .

(٤) المراجع السابقة: البدائع: ٢٧٧/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٥٢/٦ وما بعدها ، الدر الختار: ٤٠٥/٤ وما بعدها .

(٥) البدائع: ٢٦٧/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٤٥١/٢ وما بعدها ، الدر الدريدر والدسوقي: ١٦٥/٤ ، مغني المحتاج:

٤٢٧/٤ ، المغني: ١٦٤/٩ .

امنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم ۝ .

رابعها- البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية، لأنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت، وفيها شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه. وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، وأن السمع أحد وسائل العلم.

خامسها- النطق: فلا تقبل شهادة الآخرين عند الجمهور، وإن فهمت إشارته؛ لأن الشهادة تتطلب اليقين. وأجاز المالكية قبول شهادة الآخرين إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه.

سادسها- العدالة: فلا تصح شهادة الفاسق باتفاق العلماء لقوله تعالى: «أَوْ شَهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ۝».

سابعها- عدم التهمة: فترد شهادة المتهم بإجماع الفقهاء. والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو ضرراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، أو الأم لابنها، ولا الخصم لخصمه كالوكيل والموصي عليه وهو اليتيم، ولا العدو على عدوه، لقوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»<sup>(۱)</sup> «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي عمر - حقد - على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»<sup>(۲)</sup> والقانع: الذي ينفق على أهل البيت.

٢- الإقرار: وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه. وهو إما أن يكون بلفظ صريح، مثل «لفلان علي ألف درهم» أو بلفظ ضئلي، مثل: «لي عليك

(۱) أخرجه مالك في الموطأ موقعاً على عمر، وهو منقطع، ورواه آخرون مرسلًا (نيل الأوطار: ۲۹۱/۸).

(۲) رواه أبو داود عن ابن عمر (سبل السلام: ۱۲۸/۴).

ألف درهم» فيقول المخاطب : «قد قضيتها» أو «أجلني بها» أو «أبرأته منها». وقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على صحة الإقرار بحق من المرا بالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره . وشروط الإقرار هي ما يأتي :

أوها - أهلية العقل والبلوغ : فلا يصح إقرار المجنون والصبي غير البالغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٢)</sup> .

ثانيها - الطواعية أو الاختيار ، فلا يصح إقرار المستكره ، لقوله عليه السلام : «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> .

ثالثها - عدم التهمة : فإن اتهم المقر بلاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار.

رابعها - أن يكون المقر معلوماً : فلو قال رجلان : «لفلان على واحد منا ألف درهم» لا يصح الإقرار ، إذ لافائدة من هذا الإقرار.

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره ، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه .

٢- اليمين : وهي الحلف بالله تعالى أمام القاضي لإثبات الحق أو الفعل ، أو نفيها . وهي حجة المدعى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «واليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup> ، فإن حلف المدعى عليه ، قضى القاضي بفصل الدعوى ، وتنتهي الخصومة

(١) البدائع : ٢٢٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٥ ، الدردير : ٣٩٧/٣ ، المذهب : ٢٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٨/٢ ، المغني : ١٢٨/٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعية إلا الترمذ عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان .

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : «وضع عن أمري ..» .

(٤) متفق عليه بين أحد والشيخين عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» ( نيل الأوطار : ٢٥٠/٨ ) .

بين طرفى الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة .

وأتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف<sup>(١)</sup> ،  
قوله ﷺ : «اليمين على نية المستحلف» «يبينك على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(٢)</sup> . كا  
أنهم اتفقوا على أن الشخص يحلف على البث ( وهو القطع والجزم ) في فعله إثباتاً كان  
أو تقنياً ، لأنه يعلم حال نفسه ، ويطلع عليها ، فيقول في البيع مثلاً حالة الإثبات :  
«والله لقد بعت بكم» وفي حالة النفي : «والله ما بعت بكم» .

٤- الكتابة : وهي إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً . وهي حجة باتفاق  
الفقهاء ، قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»  
والكتابة من قبيل الإقرار . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بـ دفتر السمسار والصراف  
والبياع ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه<sup>(٣)</sup> .

٥- القرائن : القرينة : هي كل ألمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه .  
وهي تتفاوت في القوة والضعف ، فقد تصل إلى درجة الدلالة القطعية ، كالدخان  
فإنه قرينة قطعية على وجود النار . وقد تضعف حتى تصير مجرد احتمال . فإن كانت  
القرينة قطعية كانت بينة نهائية كافية للقضاء ، كـ لو رأى شخص خارجاً من دار  
وهو مرتبك وفي يده سكين ملوث بالدم ، ووُجد في الدار شخص مضرج بدمائه ،  
فيعتبر الخارج هو القاتل .

وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان ، ولكنها ظنية أغلىية كالقرائن  
العرفية ، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه ، حتى يثبت  
خلافها بالبينة المعاشرة .

(١) البدائع : ٢٠/٣ ، بداية المجتهد : ٤٠٢/١ ، مغني المحتاج : ٣٢١/٤ ، المغني : ٧٦٢/٨

(٢) اللفظ الأول رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ، والثاني رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى .

(٣) مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٢٦٥ وما بعدها .

والقرائن تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بلاحظة الظروف المقارنة للواقعة ، فلا يمكن حصرها وتحديدتها . ومنها الفراسة والقيافة ، ووضع اليد ، ووصف اللقطة ، واللوث في الدماء ، ودلائل الأحوال<sup>(١)</sup> .

**٦- العلم الشخصي للقاضي نفسه : إذا اطلع القاضي على الحادثة ، فهل له القضاء بعلم نفسه ؟ اختلف الفقهاء فيه .**

قال متقدموا الحنفية : يقضي القاضي بعلم نفسه ، بالمعاينة أو سماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال على النحو الآتي<sup>(٢)</sup> :

له أن يقضي بعلم حدث له زمن القضاء وفي مكانه في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل ، أو الحقوق الشخصية كطلاق رجل امرأته ، أو في بعض الجرائم : وهي قذف رجل أو قتل إنسان . ولا يجوز قضاوه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل ، إلا أن في السرقة يقضي بمال ، لا بحد القطع ؛ لأن الحدود يحتاط في درئها ، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي .

فإن علم القاضي بالحادثة قبل أن يتسلم منصب القضاء ، فلا يقضي به عند أبي حنيفة ؛ لأن علمه حينئذ ليس في معنى البينة . ويقضي به في غير الحدود الخالصة لله عند الصاحبين ، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء .

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup> مثل الحنفية تقريراً : الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته ، أو في غير محل ولايته ، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا ، إلا في حدود الله تعالى ، فيقضي في الأموال ، وفي القصاص وحد القذف ، لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان ، فقضاؤه بعلمه أولى .

(١) راجع الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قم الجوزية .

(٢) المبسوط : ٩٣/١٦ ، البدائع : ٧٧ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٢٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٦٩/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٩٨/٤ .

وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكرات، فلا يقضي  
بعمله فيها؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها.

وقال متأخر والحنفية والشافعية: المفتى به عدم جواز قضاء القاضي بعلمه  
مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمان.

وقال المالكية والخنابلة<sup>(١)</sup>: لا يقضي الحكم بعلم نفسه في حد ولا غيره، لا فيما علمه  
قبل الولاية ولا بعدها. ولكن يجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء، بأن أقر  
الشخص بين يديه طائعاً. ودليلهم قوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «إغا أنا بشر،  
 وإنكم تختصمون إللي، ولعل بعضكم أن يكون أحن - أي أفطن - بحجه من بعض،  
 فأقضى بنحو ما أسع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإغا أقطع له  
قطعة من النار» فدل على أنه يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي عليه السلام في قضية  
الحضرمي والكندي السابقة: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك».

٧- الخبرة والمعاينة: الخبرة: هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع  
بتطلب القاضي. والمعاينة: هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائه من  
حمل النزاع الذي يختص فيه الخصمان. وهذا يجوز الإثبات بها باتفاق الفقهاء.

٨- كتاب القاضي إلى غيره: اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يقضي  
بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه. فقد يكون  
لامرئ حق في غير بلده، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، بشرط أن  
يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاض، وأن يشهد لهم بثبوت  
الحكم عنده على نحو معين. وذلك في الحقوق المدنية كالدينون، أو الشخصية  
كالنكاح<sup>(٢)</sup>.

(١) الدردير والدسوقي: ١٥٤/٤، بداية المجتهد: ٤٥٨/٢ وما بعدها، المغني: ٥٣٩ وما بعدها.

(٢) المسوط: ٩٥/١٦، فتح التقدير: ٤٧٧/٥، المذهب: ٣٠٤/٢، المغني: ٩٠٩، مغني المحتاج: ٤٥٢/٤.

وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضٍ في الحدود والقصاص أيضاً<sup>(١)</sup>.

هذه هي إجalaً أهـم وسائل الإثبات الشرعية التي يعتقد عليها القاضي لفصل النزاع، ويظهر منها أن البينة تظهر الحق باتفاق الفقهاء بشرط ثبوت عدالة الشهود عند القاضي، وكذلك الإقرار حجة مطلقة؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً. والمدين تسقط بها دعوى المدعى الذي لا بينة له. ويثبت بها عند الإمام مالك حق المدعى الذي أنكره عليه خصمه.

### المرحلة الثالثة- الحكم القضائي :

الحكم: هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام. وهو يعتمد أساساً على حجية الإثبات التي تتوافر لدى القاضي. ويعتبر غاية القضاء ورمز العدالة. وينبغي - كما بينا في آداب القاضي - مراعاة أمرين قبل إصداره.

أولهما- مصالحة الخصمين: فلا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح، إن تأمل منها المصالحة لقوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ فكان طلب الصلح طلباً للخير. وقال سيدنا عمر: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن».

ثانيهما- مشاورة الفقهاء: يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأهم فيما يجهله من الأحكام، أو يشكل عليه من القضايا. قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مارأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ ، الدردير : ١٥٩/٤ .

(٢) رواه الترمذى .

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به، كما فعل الراشدون، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقوايلهم وقضى بما رأه صواباً، إلا أن يكون غيره أفقه منه، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي.

وهناك أوصاف للحكم تراعي في الإسلام وهي :

أولاًـ المسارعة إلى إصدار الحكم بعد ثبوت الحق أمام القاضي، ولا يجوز تأخيره إلا في حالة الريبة، ورجاء الصلح بين الأقارب، وإهمال المدعى عليه فترة محدودة لرد الشهادة.

ثانياًـ إصدار الحكم حضورياً أمام الخصوم. إذ لا يجيز الخفية كأينا القضاء على الغائب إلا لضرورة أو مصلحة. وأجاز غير الخفية القضاء على الغائب وإصدار الحكم الغيابي على المدعى عليه.

ثالثاًـ تعلييل الأحكام: يفضل كون الحكم معللاً مبيناً في أسبابه التي بني عليها.

رابعاًـ تدوين الأحكام: جرى القضاة على تسجيل الأحكام في سجلات بدءاً من العهد الأموي، حفاظاً عليها، وحرصاً على تنفيذها.

**تنفيذ الأحكام**: اتفق الفقهاء على أمرين خطيرين في التنفيذ وهما:

١ـ حق التنفيذ منوط بالحاكم أي السلطة التنفيذية في الدولة.

٢ـ منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب الحق على المسؤول.

ففي نطاق العقوبات الجنائية: الدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي، سواء أكان مقدراً أم غير مقدر، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً. وذلك حفظاً للنظام ومنع الفوضى ودرء الفساد وانتشار المنازعات بين الناس وإبطال عادة الأخذ بالثأر.

فلا يجوز لأي إنسان عادي القيام بتنفيذ العقوبة الجنائية، من قصاص وجلد وقطع وحبس وتوييخ وتشهير أو تجريس، وإذا أراد ولـي الدم وهو وارث القتيل ضرب رقبة القاتل، فيتم القصاص بإشراف الدولة، دون أن يكون له الحق في إثبات الجريمة، وإصدار حكم القصاص. وتمكين مستحق القصاص من استيفائه بإشراف الحاكم منوط بكونه يحسن القتل، ففيه شفاء لألم المصاب، دون ضرر بالجاني، وربما يكون ذلك أدعى لرحمة صاحب الحق وعفوه عن القاتل عندما يراه تحت سلطته، وعلى القاضي أن يتفقد آلة القتل منعاً للتعذيب<sup>(١)</sup>، أي أن تدخل ولـي الدم يقتصر على الدور الذي يقوم به الجلاد أو السياف، دون أن يكون له الحق في تسلم القاتل يفعل به كما يرى، كا تصور بعض المخالفين.

وفي نطاق القضايا المدنية: يقتصر حق الدائن على المطالبة بمحقه بالتراضي، أو بواسطة رفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر المدين على إيفاء دينه في حال يساره وقدرته على الوفاء بالتزامه. وينتظر في حال إعساره وعجزه، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مِسْرَةٍ».

وللقاضي إجبار المدين على الوفاء بدينه بأحد الوسائل الآتية: الحبس، والمحرر، والبيع الجبري.

أما الحبس فمشروع إذا امتنع المدين الموسـر عن الوفاء بـدينه، لقوله عليه السلام: «لـي الواجد يـحل عـرضـه وـعـقوـبـته»<sup>(٢)</sup> أي أن مـاطـلة الغـني تـحـيـزـ الطـعـنـ بـه وـمـعـاقـبـتـه . ويؤـيدـه حـديثـ آخرـ: «مـأـطـلـ الغـني ظـلـمـ»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر نظرية الضمان للمؤلف : ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد ، وعلقه البخاري ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ( سبل السلام : ٥٥/٣ ) .

(٣) رواه المخـاعـةـ (ـأـحـدـ وـأـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ)ـ عنـ أبيـ هـرـيـرـةـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ :ـ ٢٢٦/٥ـ)ـ .

ويظل المدين الماطل عند أبي حنيفة محبوساً حتى يوفي دينه . وقال أصحابه وبقية أئمة المذاهب : يحبس للتضييق عليه ، فإذا لم يؤد الدين يحجر عليه ويباع ماله جبراً عنه ، ويقسم بين الدائنين قسمة غرماء . وإذا ثبت إعساره يفرج عنه . ونظرة الميسرة والإفراج حال الإعسار دليل على أن الحبس مجرد وسيلة إكراه على الوفاء بالدين ، وليس تنفيذاً على شخص المدين ، كما هو الحال عند الرومان .

وأما الحجر على المدين (أي منعه من التصرف بماله تصرفًا يضر بمصلحة الدائنين) فقد أجازه أصحاب أبي حنيفة إذا كانت ديونه مستغرقة أمواله ، أو كان ياطل في الوفاء بديونه . وأفقي به متاخر واحنيفة سداً للذرائع أي حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم ، وعملاً بقوله عليه السلام : « لي الواجب بحل عرضه وعقوبته » .

وأيد الحجر فقهاء المالكية والمتأخرون من فقهاء المذهب الحنفي استحساناً . ووافق الإمام الشافعي على جواز الحجر على المدين إذا كانت ديونه مستغرقة . وأما في حالة ماطلته فلا يرى لزوماً له؛ لأن القاضي يستطيع الحكم عليه ببيع أمواله جبراً عنه ، وإيفاء ديونه من ثنها .

ولا حجر على المدين المسر، كلام حبس عليه كما سبق . وأما بيع مال المدين جبراً عنه فهو جائز عند الفقهاء الذين أجازوا الحجر عليه في الحالتين السابقتين .

فقد أجاز أصحاب أبي حنيفة بيع أموال المدين إذا قرر القاضي الحجر عليه ، ولم يجد مسوغاً لتأجيل البيع ، أو متى طلب الدائتون ابتداء ذلك ، وأبدوا أسباباً معقولة لطلبهم . ويقسم الثن بين الدائنين قسمة غرماء .

ووافق المالكية على رأي الصاحبين ، وأجاز الشافعي والحنابلة بيع المال ابتداء للمدين المسردون حجر عليه .

ويتم البيع في جميع الأحوال بمعرفة القاضي وبحضور الدائنين والمدين وفي سوق السلعة، أو في غير سوقها بثمن المثل، وبالمزاد العلني للوصول إلى أعلى سعر ممكن.

هذه هي أهم قواعد نظام القضاء في الإسلام، أوجزناها في بحث نظام الحكم في الإسلام، وقد كنا فصلنا الكلام في القضاء وطرق إثبات الحق في الباب الخامس المتقدم.



**انتهى الجزء السادس**

**ويتبعه الجزء السابع**

**الأحوال الشخصية - الزواج والطلاق**



## فهرس الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
٧	الباب الأول- الحدود الشرعية
٩	تمهيد
١٢	تعريف الحد
١٣	أنواع الحدود
١٤	الحكمة من تشرع الحدود
١٥	هل في قطع اليد تعذيب وقسوة وتنكيل؟
١٨	الفرق بين الحدود والتعازير
٢٢	الفصل الأول- حد الزنا
٢٢	تمهيد
٢٦	المبحث الأول- سبب حد الزنا وتعريف الزنا
٢٦	المبحث الثاني- شروط حد الزنا
٢٨	المبحث الثالث- عقوبة الزنا
٢٨	١- حد الزاني البكر غير المحسن
٤٠	٢- حد الزاني المحسن
٤١	شرط الرجم- الإحصان
٤٤	الفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي
٤٦	هل يجب الحد والهر على الرجل المكره على الزنا

٤٦	<b>المبحث الرابع- إثبات الزنا عند القاضي</b>
٥٠	اختلاف العلماء في بعض شروط الشهادة على الزنا
٥٠	١- اتحاد المشهود به
٥١	٢- اتحاد مجلس الشهادة
٥١	تقادم الشهادة
٥٢	دور القاضي مع شهود الزنا
٥٢	الإقرار بالزنا وشروطه
٥٠	الإقرار حجة قاصرة
٥٥	تقادم الإقرار
٥٦	دور القاضي مع المقر بالزنا
٥٦	الرجوع عن الإقرار
٥٧	<b>المبحث الخامس- إقامة الحد على الزاني</b>
٥٧	شروط إقامة الحد
٥٧	اختلاف العلماء في اشتراط بداعة الشهود بالرجم
٦٠	حالة المحدود
٦٢	أدلة الحد ( كيفية الضرب والرجم )
٦٣	مكان الضرب في حد الجلد
٦٤	مكان إقامة الحد
٦٥	حكم الميت بالرجم
٦٦	<b>ثلاثة مباحث ختامية</b>
٦٦	١ - حكم اللواط
٦٦	٢ - حكم إثيان البهيمة
٦٧	٣ - حد إثيان الميّة
٦٩	<b>الفصل الثاني- حد القذف</b>
٦٩	<b>المبحث الأول- مشروعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره</b>
٧٠	<b>المبحث الثاني- تعريف القذف لغة وتفسيره شرعاً</b>
٧٤	هل التعريض بالقذف يوجب الحد ؟

٧٥	القذف باللواء
٧٦	قذف الجماعة
٧٧	تكرار القذف
٧٧	<b>المبحث الثالث- شرائط وجوب حد القذف</b>
٧٧	شروط القاذف
٧٨	شروط المقدوف
٨٠	ما يشترط في القاذف والمقدوف معاً
٨٠	ما يشترط في المقدوف به
٨٠	شرط المقدوف فيه (المكان)
٨٠	ما يشترط في نفس القذف
٨١	<b>المبحث الرابع- صفة حد القذف</b>
٨٣	<b>المبحث الخامس- إثبات القذف</b>
٨٤	الخصومة وحكمها ومن يلكلها ومن لا يلكلها
٨٥	التوكيل في إثبات الحد
٨٦	التوكيل في استيفاء الحد
٨٧	شرائط البينة لإثبات القذف
٨٨	شرائط الإقرار بالقذف
٨٨	إثبات القذف بعلم القاضي
٨٨	تحليف القاذف ونکوله
٨٩	<b>المبحث السادس- صلاحيات القاضي في إثبات القذف</b>
٩٠	موقع القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف
٩١	اللعان بعد إثبات القذف
٩٢	<b>الفصل الثالث- حد السرقة</b>
٩٢	<b>المبحث الأول- تعريف السرقة وحكمها وصفة حدتها</b>
٩٥	هل يجمع بين الضمان والقطع ؟
٩٦	حالة تكرار السرقة

٩٨	الفرق بين اعتبار اليد في السرقة وبين اعتبارها في الدية
٩٩	مكان القطع
١٠٠	صفة حد السرقة
١٠٠	<b>المبحث الثاني - شروط السرقة</b>
١٠٠	شروط السارق
١٠٢	شروط المسروق
١٠٤	صفات النصاب
١٠٥	وقت اعتبار قيمة المسروق
١٠٦	كون النصاب من حرز واحد
١٠٦	اشتراك جماعة في السرقة
١١٥	سرقة الثغر المعلق
١٢٣	شروط المسروق منه
١٢٣	شروط المسروق فيه (المكان)
١٢٣	<b>المبحث الثالث - إثبات السرقة</b>
١٢٣	شروط البيينة
١٢٥	شروط الإقرار
١٢٦	<b>المبحث الرابع - ما يسقط الحد بعد وجوبه</b>
١٢٨	الفصل الرابع - حد الحرابة أو قطع الطريق وحكم البغاء
١٢٩	<b>المبحث الأول - تعريف قطاع الطريق وركن قطع الطريق</b>
١٣٠	<b>المبحث الثاني - شروط قطع الطريق</b>
١٣٠	شروط القاطع
١٣١	شروط المقطوع عليه
١٣٢	شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً
١٣٣	حكم الردة
١٣٣	شروط المقطوع له
١٣٤	شروط المقطوع فيه (المكان)

١٣٥	المبحث الثالث- إثبات قطع الطريق
١٣٥	المبحث الرابع- أحكام قطاع الطرق (عقوباتهم)
١٣٨	كيفية الصلب ووقته ومدته
١٣٩	النبي
١٤٠	صفة حكم قطع الطريق
١٤١	المبحث الخامس- ما يسقط حكم القطع، وما يترب على عدم وجوب الحد أو سقوطه
١٤٢	البغاء
١٤٢	تعريف البغى
١٤٣	أحكام البغاء
١٤٣	أ- قتالهم واستتابتهم
١٤٤	ب- ضمان مأتلفوه من الأنفس والأموال
١٤٥	ج- عقوبة جرائم البغاء
١٤٦	د- الفرق بين قتال البغاء وقتل المشركين
١٤٨	الفصل الخامس- حد المسكر (الخمر والمسكرات)
١٤٨	المبحث الأول- تعريف حد الشرب وحد السكر وضابط السكر وشروط الحد ومقدار الحد
١٥٢	المبحث الثاني- أنواع الأشربة
١٥٥	المبحث الثالث- أحكام الخمر
١٦١	المبحث الرابع- حكم الأشربة المسكرة غير الخمر
١٦٦	الخشيش والأفيون والبنج
١٦٦	القهوة والدخان
١٦٧	المبحث الخامس- إثبات شرب الخمر ونحوها
١٦٧	إثبات الشرب بالرائحة
١٦٨	ملحق بالحدود- أولاً- تداخل الحدود
١٧٠	ثانياً- إسقاط الحدود بالتوبة

١٧٢	هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب ؟
١٧٤	هل التوبة مسقطة للقصاص والدية
١٧٥	إسقاط التعازير بالتوبة
١٧٧	ثالثاً- هل المحدود زواجر أو جواير ؟
١٧٨	قاعدة الزواجر والجواير في الشريعة
١٨١	مبدأ الستر والشفاعة في المحدود
١٨٣	<b>الفصل السادس- حد الردة أو أحكام المرتدين</b>
/ ١٨٣	معنى الردة
١٨٤	المرتد والزنديق والساب و والساحر
١٨٤	شروط صحة الردة
١٨٦	أحكام المرتد
١٨٦	١- قتل المرتد
١٨٨	٢- حكم مال المرتد وتصرفاته
١٩١	٣- حكم ميراث المرتد
١٩٢	هل يشترط قضاء القاضي بلحق المرتد بدار الحرب ؟
١٩٥	<b>الباب الثاني- التعزير</b>
١٩٧	تعريف التعزير ومبرجه ومنفذه وكيفيته
١٩٨	متى يشرع الحبس ؟
٢٠٠	التعزير بالقتل سياسة
٢٠١	التعزير بالمال
٢٠٢	معنى التعزير بأخذ المال
٢٠٢	أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية
٢٠٤	نوعاً للتغريم من حيث الضبط وعدمه
٢٠٥	شروط وجوب التعزير
٢٠٥	قدر التعزير

٢٠٧	صفات التعزير
٢٠٩	طرق إثبات جريمة التعزير
٢٠٩	ضمان موت المعرّر أو المحدود
٢١١	حق التأديب
٢١١	التعزير للإمام
٢١٣	<b>الباب الثالث- الجنائيات وعقوباتها (القصاص والديات)</b>
٢١٥	تمهيد- تعريف الجنائية وأنواعها
٢١٧	<b>الفصل الأول- الجنائية على النفس الإنسانية (القتل وعقوبته)</b>
٢١٧	المبحث الأول- تعريف القتل وتحريه وأنواعه
٢٢٤	المبحث الثاني- القتل العمد وعقابه
٢٢٤	المطلب الأول- أركان القتل العمد
٢٢٥	الركن الأول- القتيل آدمي حي معصوم الدم
٢٢٧	الركن الثاني- القتل نتيجة لفعل الجاني
٢٢٨	أداة القتل
٢٢٢	الأفعال المكونة للقتل العمد
٢٣٢	١- القتل بمحدد
٢٣٣	٢- القتل بالشلل أو بغير المحدد
٢٣٥	٣- القتل بال مباشرة
٢٣٥	قتل الجماعة بالواحد
٢٣٨	معنى التالئ
٢٣٨	قتل الواحد بالجماعة- تعدد القتلى
٢٤٠	٤- القتل بالتسبيب
٢٤١	الإكراه على القتل
٢٤٢	الأمر بالقتل
٢٤٣	التسميم

٢٤٥	حالات اشتراك المتسبب مع المباشر في جنائية القتل
٢٤٥	أولاً- ضمان المباشر وحده
٢٤٧	ثانياً- ضمان المتسبب وحده
٢٤٨	ثالثاً- تضمين المتسبب والمباشر معاً
٢٤٩	حالة اشتراك من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القصاص
٢٥١	٥- الإلقاء في مهلكة
٢٥٣	٦- التغريق والتحريق
٢٥٤	٧- الخنق
٢٥٥	٨- القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب
٢٥٦	٩- القتل تخويفاً أو إرهاقاً
٢٥٨	الركن الثالث- القصد الجنائي
٢٥٩	القصد المحدود وغير المحدود
٢٦٠	الرضا بالقتل أو الاذن بالقتل
٢٦٠	المطلب الثاني- عقوبات القتل العمد
٢٦١	النوع الأول- العقوبة الأصلية
٢٦١	العقوبة الأصلية المتفق عليها- القصاص
٢٦٦	معنى القصاص
٢٦٢	مشروعية القصاص
٢٦٢	هل القصاص يكفر إثم القتل؟
٢٦٣	الفرق بين القصاص والحدود الأخرى
٢٦٤	شروط القصاص
٢٦٥	شروط القاتل
٢٦٥	القصاص من السكران
٢٦٦	شروط المقتول
٢٦٧	قتل الوالد بالولد وبالعكس

٢٦٩	التكافؤ
٢٧١	هل يقتل الباغي قصاصاً بالعدل وبالعكس
٢٧٢	قتل الغيلة
٢٧٣	شرط القتل
٢٧٤	شرطولي القتيل
٢٧٤	موانع القصاص
٢٧٥	كيفية وجوب القصاص ( موجب العمد )
٢٧٨	صاحب الحق في القصاص
٢٨٠	ولاية استيفاء القصاص
٢٨٣	كيفية استيفاء القصاص ( أدلة القصاص )
٢٨٥	تنفيذ القصاص بواسطةولي القتيل
٢٨٥	استعمال وسيلة قصاص غير السيف
٢٨٦	مسقطات القصاص
٢٨٦	١ - موت الجاني
٢٨٧	٢ - العفو عن القصاص ( مشروعية وركته ومعناه وشروطه )
٢٨٩	أحكام العفو
٢٨٩	أ - أثر العفو في إسقاط القصاص والديمة
٢٩٠	ب - أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان
	الولي واحداً
٢٩١	ج - هل يبقى حق للسلطان بعد عفوولي الدم ؟
٢٩٢	د - عفو المقتول عدماً عن دمه قبل موته
٢٩٣	٣ - الصلح
٢٩٤	٤ - إرث القصاص
٢٩٥	العقوبة الأصلية الثانية للقتل العمل عند الشافعية - الكفارة
٢٩٧	النوع الثاني - العقوبة البدلية في القتل العمد
٢٩٨	العقوبة البدلية الأولى - الديمة
٢٩٨	تعريف الديمة والأرش وحكومة العدل
(٥١)	الفقه الإسلامي ج ٦ - ٨٠١ -

٢٩٩	مشروعية الديمة
٢٩٩	شروط وجوب الديمة
٣٠٠	هل تضمن الديمة بسبب ممارسة حق التأديب؟
٣٠١	نوع الديمة ومقدارها
٣٠٤	تغليظ الديمة وتخفيفها
٣٠٧	وقت أداء الديمة
٣٠٨	الملزم بأداء الديمة
٣٠٩	متى تجب الديمة كاملة وهل يتساوى كل الناس في دية العمد؟
٣١٠	ديمة المرأة -
٣١١	ديمة غير المسلم
٣١٢	العقوبة البديلية الثانية للعمد- التعزير
٣١٣	<b>النوع الثالث- العقوبة التبعية للقتل العمد- حرمان الميراث والوصية</b>
٣١٣	حرمان من الميراث
٣١٥	حرمان من الوصية
٣١٥	المبحث الثالث- القتل شبه العمد وعقوبته
٣١٦	<b>النوع الأول- العقوبة الأصلية</b>
٣١٦	<b>المطلب الأول- الديمة المفلظة</b>
٣١٧	الملزم بأداء دية شبه العمد
٣١٨	هل تجب الديمة ابتداء على العاقلة أم على القاتل؟
٣١٩	وقت أداء دية شبه العمد
٣١٩	مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد
٣٢١	هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم؟
٣٢٢	من هي العاقلة، وهل تحمل الديمة في العصر الحاضر؟
٣٢٥	مصير نظام العوائل في الوقت الحاضر
٣٢٧	<b>المطلب الثاني- العقوبة الأصلية الثانية- الكفارة</b>

٢٢٧	<b>النوع الثاني- العقوبة البدلية في القتل شبه العمد</b>
٢٢٧	<b>النوع الثالث- العقوبة التبعية في القتل شبه العمد</b>
٢٢٨	<b>المبحث الرابع- القتل الخطأ وعقوبته</b>
٢٢٨	دية الخطأ
٢٢٩	كفاره القتل الخطأ
٢٣٠	الحرمان من الميراث والوصية
٢٣١	<b>الفصل الثاني- الجنائية على مادون النفس</b>
٢٣٢	<b>المبحث الأول- عقوبة الجنائية العمدية على مادون النفس</b>
٢٣٣	<b>المطلب الأول- عقوبة إبابة الأطراف (أو قطعها)</b>
٢٣٤	العقوبة الأصلية الأولى- القصاص
٢٣٤	الشروط العامة للقصاص
٢٣٥	موانع القصاص العامة
٢٣٦	الشروط الخاصة للقصاص في الجنائية على مادون النفس
٢٣٦	موانع القصاص الخاصة بما دون النفس
٢٣٩	أداة القصاص فيها دون النفس
٢٣٩	سرابة القصاص فيها دون النفس
٣٤١	سرابة الجنائية
٣٤١	العقوبة الأصلية الثانية عند المالكية في إبابة الأطراف- التعزير
٣٤٢	العقوبة البدلية في إبابة الأطراف- الديمة أو الأرش
٣٤٢	ما تجب فيه الديمة كاملة
٣٤٢	النوع الأول- مala نظير له في البدن
٣٤٤	النوع الثاني- الأعضاء التي في البدن منها اثنان
٣٤٧	النوع الثالث- الأعضاء التي منها في البدن أربعة
٣٤٧	النوع الرابع- ما في البدن منه عشرة
٣٤٨	عقوبة الأسنان
٣٤٨	<b>المطلب الثاني- تعطيل منافع الأعضاء</b>

٢٥٠	المطلب الثالث- عقوبة الشجاج
٢٥٠	ما يجب فيه أرض مقدر
٢٥٠	ما يجب فيه حكومة عدل
٢٥٣	العقوبة الأصلية في الشجاج- القصاص
٢٥٤	العقوبة البدلية في الشجاج- الأرض
٢٥٥	المطلب الرابع- عقوبة الجراح
٢٥٦	العقوبة الأصلية في جراح العمد- القصاص
٢٥٧	القصاص بعد البرء
٢٥٧	تأجيل القصاص لعذر
٢٥٨	العقوبة البدلية في جراح العمد- الأرض
٢٥٨	حكومة العدل (ضابطها وتقديرها)
٢٥٩	دية جراح المرأة
٢٦٠	المبحث الثاني- عقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ- الدية أو الأرض
٢٦٢	الفصل الثالث- الجنائية على نفس غير مكتملة (الجنائية على الجنين أو الإجهاض)
٢٦٢	المبحث الأول- حالة إلقاء الجنين ميتاً
٢٦٢	من تجب عليه الغرة
٢٦٤	من تجب له الغرة
٢٦٤	هل تجب الكفارة على الضارب؟
٢٦٥	المبحث الثاني- حالة إلقاء الجنين حياً
٢٦٦	موت الجنين بعد موت الأم
٢٦٦	جنين غير المسامة
٢٦٨	الفصل الرابع- حالات طارئة من الاعتداء بطريق التسبيب
٢٦٨	المبحث الأول- جنائية الحيوان

٣٧١	ضمان الراكب ومن في معناه وحوادث التصادم
٣٧١	أولاً- مالا ي肯 الاحتراز عنه لاضمان فيه
٣٧٤	ثانياً- ضمان المتسبب وحده
٣٧٥	ثالثاً- ضمان المباشر وحده
٣٧٦	رابعاً- ضمان المتسبب والمباشر معاً
٣٧٨	التصادم
٣٧٩	<b>المبحث الثاني- جنائية الحائط المائل ونحوه مما يحدثه الرجل في الطريق (سقوط البناء أو الجدار)</b>
٢٨٠	<b>المطلب الأول- سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل أصلي فيه</b>
٢٨١	<b>المطلب الثاني- سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل طارئ عليه</b>
٢٨٢	الإشهاد على المطالبة بالنقض
٢٨٢	معنى الإشهاد
٢٨٢	عناصر الإشهاد
٢٨٥	<b>الفصل الخامس- طرق إثبات الجنائية</b>
٢٨٥	<b>المبحث الأول- لحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة</b>
٢٨٦	أولاً- الإقرار
٢٨٨	ثانياً- الشهادة
٣٩١	ثالثاً- القرائن
٣٩٢	رابعاً- النكول عن اليدين
٣٩٣	<b>المبحث الثاني- إثبات القتل بطريق خاص- القسامنة</b>
٣٩٣	<b>المطلب الأول- معنى القسامنة</b>
٣٩٤	<b>المطلب الثاني- مشروعية القسامنة وحكمة التشريع وسبب وجوب القسامنة</b>
٣٩٦	<b>المطلب الثالث- آراء الفقهاء في شرعية القسامنة</b>
٣٩٧	<b>المطلب الرابع- محل القسامنة ومتى تكون ؟</b>
٤٠٠	<b>المطلب الخامس- شروط القسامنة</b>

٤٠٣	المطلب السادس- كيفية القسامـة (صيغتها وحالـها)
٤٠٦	المطلب السابـع- من تجـب عليه القسامـة (أو من يدخل عليه القسامـة)
٤٠٩	المطلب الثامـن- ما يجـب بالقـسامـة (أو الأثر المترتب علـيها)
٤١١	<b>الباب الرابع- الجهاد وتوابعه</b>
٤١٣	<b>الفصل الأول- حكم الجهاد وقواعدـه</b>
٤١٣	معنى الجهـاد
٤١٤	فضل الجهـاد ومنزلـته في الإسلام
٤١٦	فربيـة الجهـاد
٤١٨	شروطـ الجهـاد
٤١٨	المـلكـونـ بـالـجـهـاد
٤١٩	ما يجـب قبل القـتـال
٤٢١	من يقتل ومن لا يقتل من الأعدـاء
٤٢٣	التدمير والتخـريب
٤٢٤	ما يجـب علىـ المـجاـهـدـينـ حالـ القـتـال
٤٢٦	<b>الفصل الثاني- انتهاءـ الحـربـ بـالـإـسـلامـ أوـ بـالـمـعـاهـدـاتـ</b>
٤٢٦	<b>المـبـحـثـ الأولـ انتهـاءـ القـتـالـ بـالـإـسـلامـ</b>
٤٢٩	<b>المـبـحـثـ الثانيـ انتهـاءـ القـتـالـ بـالـآـمـانـ</b>
٤٢٩	تعريفـ الآـمـانـ وـرـكـنـهـ وـنـوعـاهـ
٤٣٠	شروطـ الآـمـانـ
٤٣٣	حكمـ الآـمـانـ
٤٣٣	رقـابةـ الـدـولـةـ
٤٣٣	صفـةـ الآـمـانـ
٤٣٤	ما يـنتـقـضـ بـهـ الآـمـانـ
٤٣٤	مـدةـ الآـمـانـ

٤٣٥	المصلحة في الأمان
٤٣٥	مكان الأمان
٤٣٧	<b>المبحث الثالث- انتهاء الحرب بالهدنة</b>
٤٣٧	تعريف المادعة وصيغتها وركنها وشرطها
٤٣٨	حكم الهدنة
٤٣٨	صفة عقد الهدنة
٤٣٩	ما ينتقض به عقد الهدنة
٤٤٠	مدة الهدنة
٤٤١	<b>المبحث الرابع- انتهاء الحرب بعقد الذمة</b>
٤٤٢	تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد ورकنه
٤٤٢	شروط العقد
٤٤٤	شروط المكلفين بالجزية
٤٤٥	حكم عقد الجزية
٤٤٧	صفة عقد الذمة
٤٤٨	آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها
٤٥٠	حقوق الذميين وواجباتهم
٤٥٢	<b>الفصل الثالث- حكم الأنفال والغنائم</b>
٤٥٢	١- النَّفْل
٤٥٥	٢- الفيء
٤٥٥	٣- الفنية وأحكامها
٤٥٦	الحكم الأول- ثبوت الحق وللملك فيها
٤٥٨	أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب
٤٥٩	الحكم الثاني- كيفية ومكان قسوة الغنائم
٤٦٣	وصف المقاتل المستحق للغنية
٤٦٥	استيلاء الكفار على أموال المسلمين
٤٦٧	أموال الحريي الذي أسلم قبل قيام الفتح

٤٦٩	الفصل الرابع- حكم الأسرى والسي
٤٧٩	حكم السي
٤٧١	حكم الأسرى
٤٧٧	الباب الخامس- القضاء وطرق إثبات الحق
٤٧٩	الفصل الأول- القضاء وأدابه
٤٨٠	المبحث الأول- تعريف القضاء ومشروعيته
٤٨١	المبحث الثاني- شروط القاضي
٤٨٥	المبحث الثالث- حكم قبول القضاء
٤٨٧	المبحث الرابع- صلاحيات القاضي
٤٨٨	المبحث الخامس- واجبات القضاة
٤٨٨	المطلب الأول- ما يقتضي به القاضي من الأحكام الشرعية وصفة قضائه
٤٩٠	المطلب الثاني- طرق إثبات الحق لدى القضا
٤٩٠	١- قضاء القاضي بعلم نفسه
٤٩٣	٢- قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه
٤٩٥	٣- قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة
٤٩٦	المطلب الثالث- واجبات القاضي نحو المقصفي له
٤٩٧	المطلب الرابع- واجبات القاضي نحو المقصفي عليه
٤٩٨	المبحث السادس- آداب القضاة
٤٩٩	الآداب العامة
٤٩٩	١- المشاورة
٤٩٩	٢- التسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال
٥٠١	٣- قبول المدية
٥٠٢	٤- إجابة الدعوة إلى ولية
٥٠٣	٥- شهود الجنازة وعودة المريض

٥٠٣	الآداب الخاصة
٥٠٣	١- مكان القضاء
٥٠٤	٢- معاونو القاضي
٥٠٤	٣- فهم المنازعة
٥٠٤	٤- صفاء القاضي وحالته النفسية
٥٠٥	٥- تزكية الشهود
٥٠٦	٦- مصالحة الخصمين
٥٠٧	المبحث السابع- انتهاء ولاية القاضي
٥٠٧	المبحث الثامن- متى يجوز حبس المدين؟
٥٠٩	كيفية الحبس الشرعي
٥١٠	<b>الفصل الثاني- الدعوى والبيانات</b>
٥١١	<b>المبحث الأول- تعريف الدعوى وركنها وشرطها والأصل في مشروعيتها</b>
٥١٣	المبحث الثاني- نوع الدعوى وتعيين من هو المدعي والمدعى عليه
٥١٤	من هو المدعي والمدعى عليه ؟
٥١٤	المبحث الثالث- حكم الدعوى أو ما يجب على المدعي عليه بعد الادعاء
٥١٦	المبحث الرابع- حجاج المتذاعين أو طرق إثبات الحق
٥١٦	١- الشهادة
٥١٦	٢- اليدين
٥١٦	٣- رد اليدين والقضاء بالنكول
٥١٩	مجال القضاء بالنكول
٥٢١	كيفية اليدين وأثرها في الدعوى
٥٢٤	الحلف على البت أو نفي العلم
٥٢٤	صفة المخلوف عليه
٥٢٦	العبرة في اليدين بنية القاضي المستحلف
٥٢٦	٤- القضاء بشاهد ويين

## ٥- الإقرار

- ٥٢٨ المبحث الخامس- حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين  
٥٢٩ النوع الأول- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك مطلق  
٥٣٦ هل ترجح بينة أحد المتدعين بكثرة عدد الشهود أو اشتهر العدالة؟  
٥٣٧ النوع الثاني- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك

- ٥٣٧ ١- دعوى الملك بسبب الإرث  
٥٣٩ ٢- دعوى الملك بسبب الشراء  
٥٤٥ ٣- دعوى الملك بسبب النتاج  
٥٤٧ ما يتكرر سببه وما لا يتكرر  
٥٤٨ المبحث السادس- حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك وحكم الملك  
واما يقتضيه من حقوق  
٥٥٢ حكم الملك وما يقتضيه من حقوق  
٥٥٣ العلو والسفل

## الفصل الثالث- طرق الإثبات

- ٥٠٠ المبحث الأول- الشهادة والرجوع عنها  
٥٥٦ المطلب الأول- تعريف الشهادة وركنها وحكمها  
٥٥٨ المطلب الثاني- شروط تحمل الشهادة  
٥٦١ الشهادة على الكتابة  
٥٦١ تقسيم ما يتحمله الشاهد  
٥٦٢ المطلب الثالث- شروط أداء الشهادة  
٥٦٢ شروط الشاهد  
٥٦٩ الشروط الخاصة ببعض الشهادات  
٥٧٤ شروط في نفس الشهادة  
٥٧٧ المطلب الرابع- حكم الرجوع عن الشهادة  
٥٨٢ المطلب الخامس- عقوبة شاهد الزور

٥٨٣	<b>المطلب السادس- القضاء بشهادة غير المسلمين</b>
٥٨٣	شهادة غير المسلمين على بعضهم
٥٨٦	شهادة غير المسلمين على المسلمين
٥٨٧	<b>المبحث الثاني- اليين</b>
٥٨٨	<b>المطلب الأول- تعریف اليین ومشروعیتها والملحوف به</b>
٥٩٠	<b>المطلب الثاني- صیفة اليین القضائیة وصفتها ونیة فیها والیین بالطلاق</b>
٥٩٤	<b>المطلب الثالث- تقليظ اليین باللفظ وبالزمان والمکان</b>
٥٩٧	<b>المطلب الرابع- شروط اليین</b>
٥٩٩	<b>المطلب الخامس- أنواع اليین</b>
٦٠٠	١- يین الشاهد
٦٠٠	٢- يین المدعى عليه
٦٠٠	٣- يین المدعي
٦٠١	أ- اليین الجالبة
٦٠١	ب- يین التهمة
٦٠١	جـ- يین الاستئناق أو الاستظهار
٦٠١	أحوال يین الاستظهار
٦٠٢	القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويعین المدعي واليین المردودة
٦٠٦	مجال القضاء بشاهد ويعین
٦٠٦	<b>المطلب السادس- حکم اليین</b>
٦٠٨	<b>المطلب السابع- أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليین</b>
٦١٠	<b>المبحث الثالث- الإقرار</b>
٦١٠	<b>المطلب الأول- تعریف الإقرار وحجیته وحكمه</b>
٦١٢	<b>المطلب الثاني- ألفاظ الإقرار</b>
٦١٦	<b>المطلب الثالث- شروط صحة الإقرار</b>
٦١٨	<b>المطلب الرابع- أنواع المقر به</b>

٦١٨	١- حقوق الله تعالى
٦١٩	٢- حقوق العباد
٦٢١	<b>المطلب الخامس- الإقرار بالأموال</b>
٦٢٢	الإقرار في الغصب
٦٢٦	الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر
٦٢٧	الاستثناء في الإقرار
٦٢٢	العطف في الإقرار
٦٣٣	الاستدراك في الإقرار
٦٣٤	<b>المطلب السادس- الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض</b>
٦٣٧	هل يفضل دين الصحة ؟
٦٣٩	<b>المطلب السابع- الإقرار بالنسبة</b>
٦٣٩	نوعاً للإقرار بالنسبة (الإحراق بنفسه وبغيره)
٦٣٩	شروط صحة الإقرار بالنسبة على نفسه
٦٤٢	إثبات حق المشاركة في الإرث
٦٤٤	<b>المبحث الرابع- القضاء بالقرائن</b>
٦٤٤	أهمية القرائن وتعريف القرينة
٦٤٥	أمثلة القرائن القضائية
٦٤٩	<b>الباب السادس- نظام الحكم في الإسلام</b>
٦٥١	<b>الفصل الأول- السيادة- سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي</b>
٦٥١	المبحث الأول- السيادة أو الحاكمة لله
٦٥٢	المبحث الثاني- استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة
٦٥٤	المبحث الثالث- سيادة التشريع وتعاون السلطات
٦٥٧	المبحث الرابع- صاحب الحق في التشريع

٦٦١	<b>الفصل الثاني.- سلطة التنفيذ العليا.- الإمامة</b>
٦٦١	<b>المبحث الأول.- تعريف الإمامة</b>
٦٦٢	<b>المبحث الثاني.- حكم إقامة الدولة في الإسلام</b>
٦٧٣	<b>المبحث الثالث.- كيفية اختيار الإمام</b>
٦٧٣	<b>طرق التعيين</b>
٦٧٣	٦٧٣ <b>تعيين الإمام بالنص</b>
٦٨٠	٦٨٠ <b>تعيين الإمام بولاية العهد</b>
٦٨٢	٦٨٢ <b>انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة</b>
٦٨٣	٦٨٣ <b>بيعة الخليفة</b>
٦٨٣	٦٨٣ <b>١- طريقة بيعة الخليفة</b>
٦٨٥	٦٨٥ <b>٢- من هم أهل الحل والعقد</b>
٦٨٩	٦٨٩ <b>٣- طريقة اختيار الخلفاء الراشدين</b>
٦٩٣	<b>المبحث الرابع.- شروط الإمام</b>
٧٩٩	<b>المبحث الخامس.- وظائف الإمام</b>
٧٩٩	<b>الوظائف الدينية</b>
٧٠٠	<b>الوظائف السياسية</b>
٧٠٢	<b>المبحث السادس.- انتهاء ولاية الحاكم</b>
٧٠٣	<b>المبحث السابع.- حقوق الإمام الحاكم</b>
٧٠٣	<b>١- حق الطاعة</b>
٧٠٨	<b>آراء الفقهاء القدامى في مبدأ الخروج على الحاكم</b>
٧١٠	<b>٢- مناصرة الإمام ومؤازرته</b>
٧١١	<b>المبحث الثامن.- حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام</b>
٧١٣	<b>١- الشورى</b>
٧١٧	<b>٢- العدل</b>
٧١٩	<b>العدل مع الأقليات الدينية والسياسية</b>

- ٧١٩ - المساواة أمام القانون
- ٧٢٠ - حماية الكرامة الإنسانية
- ٧٢٠ - الحرية
- ٧٢٠ - حرية العقيدة
- ٧٢١ - حرية الفكر والقول
- ٧٢٢ - رقابة الأمة ومسؤولية الحام
- ٧٢٤ - المبحث التاسع - مصدر السيادة في الإسلام
- ٧٢٦ - المبحث العاشر - تنظم الخليفة للدولة (إدارة الدولة)
- ٧٢٦ - المطلب الأول - الإدارة في عهد الخلفاء
- ٧٢٨ - المطلب الثاني - أقسام الولايات في رأي الماوردي
- ٧٢٨ - المطلب الثالث - وظائف الولاة
- ٧٢٩ - ١- الوزارة
- ٧٢٩ - وزارة التفويض
- ٧٣٠ - شروط وزير التفويض
- ٧٣١ - وزارة التنفيذ
- ٧٣٢ - شروط وزير التنفيذ
- ٧٣٢ - الفرق بين الوزارتين
- ٧٣٣ - ٢- إمارة الأقاليم أو البلاد
- ٧٣٤ - الإمارة العامة
- ٧٣٤ - أ- إمارة الاستكفاء
- ٧٣٦ - ب- إمارة الاستيلاء
- ٧٣٧ - الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء
- ٧٣٨ - الإمارة الخاصة
- ٧٣٩ - الفصل الثالث - السلطة القضائية في الإسلام
- ٧٣٩ - المبحث الأول - نشأة القضاء وتاريخه وحكمه وأنواعه
- ٧٤٢ - أسس القضاء في الإسلام

٧٤٣	<b>المبحث الثاني- القضاء العادي وتنظيمه</b>
٧٤٣	<b>المطلب الأول- شروط القاضي</b>
٧٤٧	<b>المطلب الثاني- واجبات القضاة</b>
٧٤٩	<b>المطلب الثالث- أنواع القضاة و اختصاصاتهم</b>
٧٥١	<b>المطلب الرابع- تنظيم القضاة</b>
٧٥٢	طرق تعيين القضاة و عزفهم
٧٥٣	تخصص القضاة
٧٥٤	أسلوب القضاء الفردي والجماعي
٧٥٤	درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام
٧٥٦	صفة قضاء القاضي
٧٥٦	<b>المبحث الثالث- التحكيم</b>
٧٥٧	<b>المبحث الرابع- ولية المظالم</b>
٧٦٢	الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة
٧٦٢	<b>المبحث الخامس- ولية الحسبة</b>
٧٧٠	المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي
٧٧١	المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم
٧٧٢	<b>المبحث السادس- أصول التقاضي</b>
٧٧٢	المرحلة الأولى- الدعوى
٧٧٧	المرحلة الثانية- طرق إثبات الحق
٧٧٧	١- الشهادة
٧٨٠	٢- الإقرار
٧٨١	٣- اليمين
٧٨٢	٤- الكتابة
٧٨٢	٥- القرائن
٧٨٣	٦- العلم الشخصي للقاضي نفسه
٧٨٤	٧- الخبرة والمعاينة

٧٨٤

٧٨٥

٧٨٦

٨- كتاب القاضي إلى غيره  
المرحلة الثالثة- الحكم القضائي  
تنفيذ الأحكام القضائية